**الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور**

**وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني**

**تأليف الشيخ**

**حمود بن عبدالله التويجري**

**جميع الحقوق محفوظة**

**الطبعة الأولى 1394هـ - 1974م**

**الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين على كريم فضله وعظيم توفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهاديين المهدين، وعلى أئمة الدين والعلماء العاملين المتمسكين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فقد كان من بركات حج بيت الله الحرام عليَّ في عام 1392هـ، أني وقفت على كتاب «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور» لمؤلفه الشيخ حمود بن عبدالله التويجري من علماء البلاد السعودية، فرأيته كتاباً نافعاً ناصحاً أميناً.

وكان هذا الكتاب يتضمن الكلام على موضوعين خطيرين جداً، أحدهما التبرج، وثانيهما السفور. وقد أفاض المؤلف في الكلام على تحريمهما، وبيّن أضرارهما وما يترتب عليهما من الفِتَن والمساوئ الخطيرة والقبائح المنكرة في الدين والدنيا، ورَدَّ بذلك في كتابه المذكور على ناصر الألباني الدمشقي، الذي أثار الفِتَن والمفاسد في كثير من دعاويه الباطلة، بدعوى التحقيق وخدمة السنة! ومنها دعواه إباحة سفور الوجه للمرأة أمام الرجال الأجانب.

ولما كان التبرج – وهو التعري والتهتك وكشف الشعور والنحور وإبداء الزينة للرجال الأجانب... – لا يرتاب في تحريمه مسلم عَرَف شيئاً من الإسلام، رأيت إغفاله من الطبع حتى لا يتسع الكتاب في أمر معلوم من الإسلام بالضرورة ورأيت الاقتصار على طبع الموضوع الثاني، وهو ما يتعلق بالسفور الذي نادى به الألباني عندنا في بلاد الشام في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» مدعياً أنه حقٌّ شرعي للمرأة، وأنها ظُلِمَتْ هذا الحق من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر، زعماً منه أن ذلك هو حكم الكتاب والسنة!

وقد غمز بعباراتٍ نابية جافية علماءَ الإسلام وأئمة الدين، الذين قالوا بوجوب ستر الوجه، وقالوا: إنه من الحجاب الذي فرضه الله تعالى في الإسلام على المرأة، وجهَّلهم! وشَوَّش على العفائف المؤمنات المتحجبات حجابهن! واستطاب قولَه بعضُ الرجال الضعفاء في دينهم وتمسكهم، وبادرت النساء المتساهلات في حجابهن والطالبات المتثاقلات من حجابهن، إلى كشف وجوههن على أنه السنة والدين والحكم الشرعي عملاً بفتواه ودعواه!

فجاء مؤلف هذا الكتاب الشيخ التويجري – أحسن الله إليه – فردَّ على الألباني باطل قوله ودعواه، وبيَّن وجه الحق في هذا الأمر الخطير، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، دون تكلف أو تحريف لها، كما ساق نصوص الأئمة الموثوقين المعتبرين في دينهم وعلمهم وورعهم في هذا الموضوع، وكشف لكل من اغتر بكلام الألباني أغلاطه وانحرافه عن الصواب في هذه المسألة، وأعاد الحق إلى نصابه، وطمأن الرجل المسلم على حَقِّيَّة الحجاب الشرعي الإسلامي المتوارث، كما طمأن المرأة المسلمة على أنَّ سترها لوجهها أمام الرجال الأجانب: واجب من واجبات الدين والإسلام عليها، لا يجوز لها التخلي عنه، لما يترتب على ذلك من مخالفة شرع الله، ومن الوقوع في المفاسد الخطيرة والويلات الوبيلة التي تقاسيها المجتمعات المسلمة التي دخلها مرض السفور، وبيَّن أن السفور مقدمة سريعة تؤدي إلى الوقوع في الفجور والعُهر والزنى وفساد الأخلاق والمجتمع... وبصَّر المؤمنين والمؤمنات بكل ما يتصل بهذا الموضوع، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.

وقد قدَّم المؤلف قبلَ رَدّه على الألباني بمقدمة هامة وفصول مفيدة، ذكَرَ في المقدمة طائفة من نصوص الكتاب والسنة، الآمرةِ بغض الأبصار عما لا يحل النظر إليه، والموجِبة لحفظ الفروج عن المحرّمات، وبيَّن أن التمثل بما أمر به الشرع الحنيف مدعاةٌ إلى حفظ الأعراض وسلامة المجتمع ونقائه من العُهر والفساد...

ثم ذكر في الفصل الأول: أنه يجوز للرجل – إذا أراد التزوج – أن ينظر إلى وجه المرأة، لثبوت جواز ذلك في السنة المطهرة الصحيحة.

ثم ذكر في الفصل الثاني: بعض ما ورد من الترغيب في غض البصر من المؤمنين والمؤمنات.

ثم ذكر في الفصل الثالث: بعض ما ورد في الكتاب والسنة، من الترهيب للرجال من إطلاق النظر فيما لا يحل النظر إليه، وأسهب في هذا الفصل بالإكثار من النقول العظيمة عن أكابر علماء الإسلام، في تحريم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية ولو من غير شهوة، وأشار إلى ما يترتب على النظر المحرَّم من المفاسد والفِتَن والفواحش والآثار في القلوب والسلوك والمجتمع.

ثم ذكر في الفصل الرابع: بعض ما ورد في الكتاب والسنة من أمر النساء بغض بصرهن عن الرجال الأجانب، خشية الافتتان بهم.

ثم ذكر في الفصل الخامس: الآيات القرآنية الواردة في الحجاب وستر الوجه، وشرَحها وبَيَّن وجه الاستدلال بها على ذلك، ونَقَل كلام السلف والأئمة المعتبرين في تفسيرها وبيان معانيها.

ثم ذكر في الفصل السادس: طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الواردة في الحجاب وستر الوجه أيضاً، وهي خمسة وعشرون حديثاً، وشرَحَها وبَيَّن وجه الاستدلال بها ونَقَل كلام السلف والأئمة في تفسيرها وبيان معانيها.

ثم ذكر في الفصل السابع: ما جاء من الآثار عن الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم جميعاً من فهمهم للزوم تغطية المرأة وجهها من الرجل الأجنبي، وعملِ الصحابيات رضي الله عنهن بذلك.

ثم ذكر في الفصل الثامن: حكم من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة، ونَقَل عن بعض العلماء تكفيرَه، وساق النصوص في ذلك.

ثم ذكر في الفصل التاسع: تكفير بعض العلماء لمن أظهرت زينتها الخِلقْية أو المكتسبة، معتقدة جواز ذلك وإباحته.

ثم ذكر في الفصل العاشر: الشُّبه التي يتشبث بها المفتونون بسفور النساء، وساق ما تعلقوا به من الأحاديث الضعيفة والأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها على غير وجهها، وبيّن وجه استدلالهم الخاطئ ووجهَ الاستدلال الصحيح الصواب بها.

ثم ذكر في الفصل الحادي عشر: ما تعلق به بعض أدعياء العلم في زماننا، من جواز كشف المرأة وجهها ورأسها وذراعيها أمام الرجال الأجانب، ورَدَّ دعاويهم الباطلة، وفنَّدها واحدةً واحدة.

ثم ختم هذه الفصول بالفصل الثاني عشر: الذي خصَّه للرد على الألباني مباشرة، وكشَفَ فيه أخطاءه وشذوذه في هذه المسئلة، لئلا يغتر بدعواه فيها من قل نصيبه من العلم، وبيَّن أن الألباني فيما زعمه: قد خالف ما عليه علماء المسلمين من العهد الأول إلى عهدنا هذا، كما خالف الأحاديث الصحيحة، وأن من خالف في ذلك فهو على شَفَا هَلَكة، ثم سَرَد شبه الألباني ونَقَضها واحدة واحدة. وذكر أنه لا يخفى على أدنى من له علم: أن بحث الألباني هذا مبني على المغالطة وتأويل الأدلة على غير تفسيرها المعروف عن الصحابة والتابعين المشهود لهم بالخير. وأنه ليس في بحث الألباني حجة على ما ذهب إليه من جواز السفور، ولا فيه كفاية في الرد على العلماء الذين يذهبون إلى تحريم السفور، كما قد توهم الألباني ذلك فيما كتبه!

ثم قال المؤلف: «وعلى هذا فلا يقول: إن ستر الوجه بدعة وتنطُّعٌ إلا من هو من أجهل الناس»... «وبالجملة: فهذا قول سوء! لا يصدر من أحد يتمسك بما ثبت في السنة النبوية، وإنما يصدر ممن يتمسك بالتقاليد الإفرنجية، لأن التبرج والسفور من سُنَن الإفرنج، لا من سُنة المسلمين».

ثم بَيَّن تناقض الألباني في كلامه بين أوَّلِهِ وآخره، وأن ما نقله آخراً يكفي في الرد على كلامه أولاً! ثم استوفى الرد على بقية شبه الألباني، وذكر أن الأمر بالحجاب – ومنه ستر الوجه – من محاسن الشريعة، لما يترتب عليه من الصيانة و العفاف والبعد عن الأدناس والرذائل التي تفعلها السافرات المتبرجات.

ثم قال: «ومن أباح السفور للنساء، واستدل على ذلك بما استدل به الألباني، فقد فتح باب التبرج على مصراعيه، وجرَّأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن!».

ثم ذكر الحديث الوارد في جزاءِ من دعا إلى هُدَى، وجزاءِ من دعا إلى ضلالة، ثم ختم كلامه وكتابه بالدعاء بالصون والسلامة للمسلمين والمسلمات.

ولما رأيت هذا الكتاب نافعاً ومفيداً في موضوعه، عزمت على نشره في بلادنا، وعلقت عليه بعض الكلمات الإيضاحية في حاشية الكتاب، وطويت منه بعض الجمل اليسيرة رعاية لحال النساء والطالبات من قارئيه، ونسقت فيه بعض التنسيق والتنظيم تيسيراً للقارئ، ولم أخرج بكلام المؤلف عن أصله، وسعيت في طبعه لعل بعض المؤمنين والمؤمنات ممن تردَّى في قول الألباني وباطله ينتفعون به، ويَثبت على نسائهن وبناتهن حجابهن الشرعي كما عرفه السلف والخلف من المسلمين وعلمائهم.

والله تعالى نسأل أن يحفظنا من الفَتَّانين والفِتَن، ما ظهر منها وما بطن، ويثبتنا على الحق والدين، ويجنبنا الزيغ والزائغين، وهو ربنا ومولانا وهو خير الحافظين، والحمدلله رب العالمين.

**حلب – جامع الروضة – طاهر خير الله.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي مَنَّ على من شاء بالحماية والصيان، وقضى على من شاء بالسقوط والخذلان، فسبحانه من حكيم عليم يحول بين القلب والإنسان، ويصرف القلوب كيف يشاء فما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، فمن أراد به خيراً حبَّب إليه الإيمان، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، ومن أراد به شراً خلَّى بينه وبين الشيطان.

أحمده أن جعل الغيرة في قلوب أهل الإيمان، فقاموا على نسائهم أحسن القيام وجنبوهن أسباب الافتتان، وجعل المهانة والدياثة في أراذل الإنسان، فأهملوا أمر نسائهم وأطلقوا لهن العنان، وتركوهن يمرحن ويسرحن حيث شئن ويتخذن الأخدان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العظيم الشان، الذي يملي لأهل الظلم والعدوان، ثم ينتقم ممن بارزه بالعصيان، فويل للكاسيات العاريات من عقاب المالك الديان، وويل لأوليائهن الراضين لهن بالهوان.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بيَّن للناس غاية البيان، وحذَّرهم من حبائل الشيطان،  وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب غض الأبصار عما لا يحل النظر إليه، وعلى وجوب حفظ الفروج عن المحرَّمات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾([[1]](#footnote-1)) قال بعض المفسرين: في هذه الآية دليلٌ على تحريم النظر إلى غير من يَحِلُّ النظرُ إليه.

قلت: وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ ترغيبٌ لهم وحَثٌّ على غضّ الأبصار وحفظِ الفروجِ، وإرشادٌ إلى أن هذين السببين من أعظم الأسباب لطهارة القلب ونَقاءِ الدِّين والعِرْض. وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديدٌ لمن خالف ما أمَرَ الله به، من غضّ البصر وحفظِ الفرج.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية([[2]](#footnote-2)). فأمَرَ المؤمنات بما أمَرَ به المؤمنين، من غضّ الأبصار وحفظِ الفروج، وأمَرَهنَّ مع ذلك بالاستتار، ونهاهُنَّ عن إبداء الزينة للرجال الأجانب.

قال البخاري في «صحيحه»([[3]](#footnote-3)): (باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا([[4]](#footnote-4)) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ([[5]](#footnote-5)) أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ([[6]](#footnote-6)) فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾([[7]](#footnote-7)).

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن([[8]](#footnote-8)): إنَّ نساء العَجَم يَكشفن صُدورَهنَّ ورُؤسَهن، قال: اصرفْ بصرَك عنهن، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

قال قتادة: عما لا يَحِلُّ لهم. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحِض من النساء: لا يَصْلُحُ النظرُ إلى شيء منهن، ممن يُشتَهَى النظرُ إليه وإن كانت صغيرة.

وكَرِه عطاءٌ النظرَ إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكة، إلا أن يُريد أن يشتري.

ثم ساق البخاري رحمه الله تعالى في الباب حديثين:

أحدُهما حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف النبي  الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خَلْفَه على عَجُز راحلته، وكان الفضلُ رجلاً وضيئاً، فوقف النبي  للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأة من خَثْعَم وَضِيئةً تستفتي رسول الله ، فطفِق الفضلُ ينظر إليها، وأعجبه حُسنُها، فالتفَتَ النبي  والفضلُ ينظر إليها، فأخلَفَ بيده، فأخذ بذَقَنِ الفضل([[9]](#footnote-9))، فعَدَل وجهَه عن النظر إليها. وذكَرَ تمام الحديث.

وقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي بنحوه، ورواه الإمام أحمد أيضاً والشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وفي المسند وجامع الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقَفَ رسول الله  بعَرَفة، فذكر الحديث، وفيه: واستَفْتَتْه جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شيخ كبير قد أدركَتْه فريضةُ الله في الحج، أفيُجزِي أن أَحُجَّ عنه؟ قال حُجِّي عن أبيك. قال: ولَوَى عُنُقَ الفضل، فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله لم لويتَ عُنُقَ ابنِ عمك؟ قال: رأيتُ شابّاً وشابَّةً فلم آمَنْ الشيطانَ عليهما. وذكَرَ تمام الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال النووي في قوله «فلم آمن الشيطان عليهما»: هذا يدل على أن وَضْعَه  يدَهُ على وجهِ الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها، انتهى.

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، في حديثه الطويل في صِفَة حجِّ النبي ، قال: فدَفَع قَبْلَ أن تَطلُعَ الشمس، وأردَفَ الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما، وكان رجلاً حَسَنَ الشَّعْر أبيضَ وسيماً، فلما دَفَع رسول الله  مَرَّت به ظُعُنٌ يَجرين، فطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إليهن، فوضع رسول الله  يدَهُ على وجه الفضل، فَحوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشِّقِّ الآخَر ينظر، فحوَّلَ رسول الله  يدَه من الشِّقِّ الآخَرِ على وجه الفضل، فصَرَفَ وجهَه من الشِّقِّ الآخَر يَنظُر.

قال النووي: فيه الحثُّ على غَضِّ البصر عن الأجنبيات، وغَضِّهنَّ عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قول: «وكان أبيضَ وسيماً حَسَنَ الشَّعْر». يعني أنه بصفة من تُفتتَنُ النساءُ به لحُسنه، انتهى.

الحديث الثاني مما ساقه البخاري رحمه الله تعالى في الباب الذي تقدم ذكره: حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي  قال: «إياكم والجلوسَ بالطُّرُقات»، فقالوا: ما لنا من مَجالسنا بُدٌّ، نتَحدَّثُ فيها، فقال: «إذا أبيتم إلا المجلسَ فأعطوا الطريقَ حقَّه»، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، ورَدُّ السلام والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر». وقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود.

ولأحمد ومسلم أيضاً عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: كنا قعوداً بالأَفْنِيةِ نَتحدَّث([[10]](#footnote-10))، فجاء رسول الله  فقام علينا فقال: «ما لكم ولمجَالِس الصُّعُداتِ؟([[11]](#footnote-11)) اجتنبوا مَجالسَ الصُّعُدات»، فقلنا: إنما قَعَدْنا لغير ما بأسٍ قَعَدْنا نتذاكر ونتحدث، قال: أَمَّا لا، فأدُّوا حَقَّها: غَضَّ البصر، ورَدَّ السلام، وحُسن الكلام».

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله  الناسَ أن يَجلسوا بأفنية الصُّعُدات، قالوا: إنا لا نستطيع ذلك ولا نُطيقه يا رسول الله، قال: «أمَّا لا، فأدُّوا حَقَّها»، قالوا: وما حَقُّها يا رسول الله؟ قال: «رَدُّ التحية، وتشميتُ العاطس إذا حَمِد الله، وغَضُّ البصر، وإرشادُ السبيل». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد رواه أبو داود في سننه مختصراً.

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي شُريَح بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «إياكم والجلوس على الصُّعُدات، فمن جَلَس على الصَّعِيد فليُعْطِه حَقَّه»، قال: قلنا يا رسول الله وما حقُّه؟ قال: غَضُّ البصر، ورَدُّ التحية، وأمرٌ بمعروف، ونَهْيٌ عن منكر».

وروى البزَّار عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله  قال: «إياكم والجلوسَ في الصُّعُدات، فإن كنتم لا بُدَّ فاعِلِين فأعطوا الطريق حَقَّه»، قيل: وما حقُّه؟ قال: «غَضُّ البصر، ورَدُّ السلام، أحسَبُه قال: وإرشادُ الضَّالِّ». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سِنان الهَرَوي وهو ثقة.

وروى البزَّار أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  قال: «لا تَجلِسوا في المجالس، فإن كنتم لا بُدَّ فاعِلِين فرُدُّوا السلام، وغُضُّوا الأبصار، واهدوا السبيل، وأعينوا على الحَمُولة»([[12]](#footnote-12)). قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى، وهو ثقة سيء الحفظ، وبقية رجاله وُثِّقوا.

وروى الطبراني عن سهل بن حُنَيف رضي الله عنه قال: قال أهلُ العالية يا رسول الله لا بُدَّ لنا من مجالس، قال: «فأدوا المجالس حَقَّها»، قالوا: وما حَقُّ المجالس؟ قال: «ذِكرُ الله كثيراً، وإرشادُ السبيل، وغَضُّ الأبصار». قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري، تابعي لم أعرفه، وبقيَّةُ رجاله وُثِّقوا.

وروى الطبراني أيضاً عن وَحْشِيّ بن حَرْب رضي الله عنه أن النبي  قال: «لعلكم تستفتحون بعدي مَدائنَ عِظاماً، وتتخذون في أسواقها مَجالسَ، فإذا كان ذلك فرُدُّوا السلام، وغُضُّوا من أبصاركم، واهْدُوا الأعمى، وأعينوا المظلوم». قال الهيثمي: رجالُه كلُّهم وُثِّقوا، وفي بعضهم ضعف.

وفي نَهْيه  عن الجلوس في الطرقات سَدُّ الذَّريعة إلى المحرَّم، فإن الجلوس في الطرقات مَظِنَّةٌ للنظر إلى من يمر من النساء الأجنبيات، وتَعمُّدُ النظر إليهن حرامٌ، وذَرِيعةٌ إلى الافتتان بهِنَّ، وهذا من عِلَلِ النَّهي عن الجلوس في الطرقات.

ولَّما ذَكَر الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما لهم من مَجالسهم بُدٌّ يتذاكرون فيها ويتحدثون، أذِنَ لهم النبي  في الجلوس فيها بشروط، منها: غَضُّ البصر، فعُلِمَ مِن ذلك أنه لا يجوز الجلوسُ في الطرقات لمن لا يغُضُّ بصره، ويَكُفُّ أذاه، ويَرُدُّ السلام، ويأمر بالمعروف، ويَنهى عن المنكر.

ولما كانت البَلْوَى تَعُمُّ بنَظَرَ الفَجْأة في بعض الأحيان، عَفَا الشارع عنه وأمَرَ بصرف البصر في الحال، ونَهى عن إدامةِ النظر وتكراره كما في المسند وصحيح مسلم والسنن إلا ابن ماجه، عن جَرير رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله  عن نظر الفَجْأة، فأمرني أن أصرف بصري». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه الخَطَّابي في معالم السنن بإسناده عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله  عن نظر الفَجْأة فقال: «أَطرقْ بصرَك».

قال الخطابي: الإطراقُ أن يُقبِلَ ببصره إلى صدره، والصَّرْفُ أن يُقبِل به إلى الشق الآخر أو الناحيةِ الأخرى.

وقال النووي: الفُجَاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر – الفَجْأة – لغتان، هي: البَغْتة. ومعنى نظر الفَجْأة أن يقع بصرُه على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صَرَف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثِمَ لهذا الحديث، فإنه  أمَرهَ بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. انتهى.

وفي المسند عن علي رضي الله عنه أن النبي  قال له: «يا علي لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأُولى، وليست لك الآخِرة». قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق، وهو مدلِّس، وبقية رجاله ثقات.

ورواه البزار والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: ورجال الطبراني ثقات.

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذي عن بُرَيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله  لِعلي: «يا علِي لا تتبِع النظرة النظرة، فإن لك الأُولَى وليست لك الآخِرة». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الإمام أحمد في الزهد عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يقولون: ابنَ آدم النظرةُ الأُولى تُعذَرُ فيها. فما بالُ الآخِرة؟!

قال الخطابي: النظرةُ الأُولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فَجْأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرَ ثانيةً، ولا له أن يتعمده بَدْءاً كان أو عَوْداً، انتهى.

وقال المرُّوذي: قلت لأبي عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – رجلٌ تاب وقال: لو ضُرِبَ ظهري بالسياط ما دَخلتُ في معصية، غير أنه لا يَدَعُ النظر، قال أيُّ توبة هذه؟ قال جرير: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفَجْأة: فأمَرَني أن أَصرفَ نظري.

وقال المرُّوذي أيضاً: سمعت أبا عبدالله في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُن﴾. قال: هو الرجل يكون في القوم فتَمُرُّ به المرأةُ فيُلْحِقُها بصَره.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾: هو الرجل يَدخُلُ على أهل البيت بيتَهم، وفيهم المرأةُ الحسناء أو تمُرُّ به، فإذا غَفَلوا لَحَظَ إليها، فإذا فَطِنوا غَضَّ بصَرَه عنها، فإذا غَفَلوا لَحَظ، فإذا فَطِنوا غَضَّ، وقد اطَّلع الله من قلبِه أنه وَدَّ لو اطَّلعَ على فرجها وأن لو قَدَر عليها فزَنَى بها.

وروى أبو نُعيَم في الحلية عن محمد بن يزيد بن خُنَيس، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: وقيل له ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ قال: الرجلُ يكون في المجلس في القوم يَسترقُ النظرَ إلى المرأة تَمرُّ بهم، فان رأوه ينظر إليها اتَّقاهم فلم يَنظر، وإن غَفَلُوا نَظَر، هذا خائنةُ الأعين، ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ قال: ما يَجدُ في نفسه من الشهوة.

قلت: وقد تَضاءلَتْ خائنةُ الأعين في زماننا، ولم تَبق إلا عند الذين تستتر نساؤهم من المسلمين.

وأما الذين فُتِنوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزيي بزِيِّهم، فقد عُدِمَتْ فيهم خائنةُ الأعين وحَلَّ محلَّها تسريحُ النظر في محاسن النساء الأجنبيات، والتمتعُ بالنظر إليهن، ومضاحكتُهن، ومجالستُهن، والتحدُّثُ معهن في الخلوة وغير الخلوة.

وهؤلاء قد نَبَذوا أمرَ الله تعالى وأمرَ رسوله  بَغضّ الأبصارِ وراءَ ظهورهم، واستَحلُّوا زِنى العينين والأُذنين واللسانِ طاعة للشيطان واتِّباعاً لخطواته.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  أنه قال: «العينانِ زِناهما النظر، والأُذنان زِناهما الاستماع، واللسانُ زِناه الكلام، واليدُ زِناها البطش، والرِّجْلُ زِناها الخُطَا». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وليس العَجَب من جهالة هؤلاء السفهاء الذين أشرنا إليهم، وإنما العجب من علمائهم علماءِ السوء الذين تابعوا السفهاء في فعل المعاصي، والتَمَسوا لهم المعاذيرَ بالحجج الداحضة، وخالَفُوا أمْرَ الله وأمْرَ رسوله  وهم يعلمون.

وقد قال النبي : «إنما أخاف على أمتي أئمةً مُضِلِّين». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبَرْقاني في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «إن أخوَف ما أخاف على أُمتي الأئمَّةُ المضِلُّون». رواه الدارمي.

والله المسؤل المرجوُّ الإجابة أن يعافينا مما ابتلاهم به، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب.

**فصل**

**– 1 –**

ومما ينبغي التنبيه عليه ها هنا أنه يجوز لمن أراد التزوُّجَ بامرأة أن ينظر إلى وجهها ورقبتها وأطراف يديها ورجليها، لحديث سَهْل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهَبَتْ نفسها للنبي ، قال: «فنظر إليها رسول الله  فصَعَّد النظر إليها وصَوَّبه». رواه الإمام أحمد والشيخان والنسائي.

وفي المسند وصحيح مسلم وسنن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطَبَ رجل امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله : «هل نظرتَ إليها»؟ قال لا، فأمره أن يَنظر إليها. هذا لفظ النسائي.

وفي المسند والسنن إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي  فذكرتُ له امرأةً أخطُبُها، فقال: «اذهَبْ فانظُر إليها، فإنه أحْرَى أن يُؤدَم بينكما». هذا لفظ ابن ماجه، وعنده فيه قصة سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حِبَّان. قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن مَسْلمة، وجابر، وأنس، وأبي حُمَيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

قال: وقد ذَهبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن يَنظر إليها ما لم يَر منها مُحرَّماً، وهو قول أحمد وإسحاق، ومعنى قوله «أحْرَى أن يُؤدمَ بينكما». قال: أحرى أن تَدومَ المودَّةُ بينكما.

قلت: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي أشار إليه الترمذي فهو ما ذكرته آنفاً.

وأما حديث محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه، ففي المسند وسنن ابن ماجه عنه رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبَّأُ لها حتى نظرتُ إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ؟ فقال: سمعت رسول الله  يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». هذا لفظ ابن ماجه وصحَّحه ابن حبان.

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث محمد بن سهل عن أبيه، قال: رأيت محمد بن مَسْلمة يُطالِعُ امرأةً من فوق إجَّار يَنظر إليها([[13]](#footnote-13))، فقلت له: أتفعل هذا وأنت من أصحاب النبي ؟

فقال: إني سمعت النبي  يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب أحدكم خِطبة امرأة، فلا بأس أن يَنظُرَ إليها».

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة قال: كنت جالساً مع محمد بن مَسْلمة، فمرَّتْ ابنةُ الضحاك بن خليفة، فجعل يُطاردُها ببصره، فقلت: سبحان الله تفعلُ هذا وأنت صاحب رسول الله ؟ فقال: إني سمعت رسول الله  يقول: «إذا ألقى الله خِطبةَ امرأة في قلب رجل، فلا بأس أن يَنظُر إليها». قال الحاكم: غريب.

وأما حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ففي المسند وسنن أبي داود ومستدرك الحاكم عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فان استطاع أن يَنظُر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخَطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها وتزوّجِها، فتزوّجتُها. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فرواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني، كلهم من حديث عبدالرزاق عن مَعْمَر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فانظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما». ففعل فتزوَّجَها فذكَرَ من مُوافقتِها.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأما حديث أبي حُمَيد، ففي المسند بإسناد جيد من حديث موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حُمَيد أو حُمَيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «إذا خَطَب أحدكم امرأة فلا جُناحَ عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبته وإن كانت لا تعلم».

ورواه البزار عن أبي حميد من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: لا نَعلمُ بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغيرِ إذنها، لأن النبي  أمَرَ بالنظر وأطلَق.

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرَّمة، ولم يَرد الشرعُ بغير النظر، فبَقِيَتْ الخلوةُ على التحريم، ولأنه لا يُؤمَن مع الخلوة مُواقعةُ المحظور، ولا يَنظرُ إليها نظرةَ تلذذ وشهوة ولا لريبة.

قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذَّة، وله أن يردِّد النظر إليها ويتأمَّلَ مَحاسَنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، انتهى كلامه ملخصاً.

وقيَّد الحَجَّاوي والفُتُوحي وغيرهما جوازَ النظر بما إذا غلَبَ على ظنه إجابتُه. قال الجِرَاعيُّ: ومتى غَلَبَ على ظنه عدمُ إجابته لم يجز، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها، مع علمه أنه لا يجاب إلى ذلك، انتهى.

وكما أن الأحاديث التي ذُكِرَتْ آنفاً قد دَلَّتْ بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالَّةٌ بمفهومها على أنه لا يجوز النظرُ إلى غيرها من سائر الأجنبيات.

ويوضح ذلك قولُه في حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه: إذا كان إنما ينظر إليها لِخطبة، فدل على أنه لا يجوز النظرُ إلى الأجنبية لغير خاطب.

وأيضاً فوَضْعُ البَأْس والجُنَاح عن الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظرُ لغير خاطب، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بْأساً وجُنَاحاً، والله أعلم.

وقد ورد الترغيبُ في غض البصر، والترهيبُ من إطلاق النظر فيما لا يجوز النظر إليه.

**فصل**

**– 2 –**

فأما الترغيب في غض البصر عن المحرَّم فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾.

قال أبو حيان في تفسيره: قَدَّم غضَّ البصر على حفظ الفروج، لأن النظر بَرِيدُ الزنا ورائدُ الفجور، والبَلْوَى فيه أشد وأكثر، لا يكاد يُقْدَرُ على الاحتراز منه، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمَرُ طُرُق الحواسِّ إليه، ويَكثر السقوطُ من جهته.

وقال بعض الأدباء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وما الحُبُّ إلا نظرةٌ إثْرَ نظرةٍ |  | يَزيدُ نُمُوّاً إنْ تَزِدْهُ لَجَاجا |

ثم ذَكَر حكمَ المؤمنات في تساويهن مع الرجال في الغضّ من الأبصار وفي الحفظ للفروج. انتهى.

وقولهُ: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ قال البغوي: يعني خيرٌ لهم وأطهر.

وقال ابن كثير: أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، كما قيل: من حَفِظَ بصره أورثه الله نُوراً في بصيرته، ويُروَى: في قلبه.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: يقال: إنَّ غض البصر عن الصورة التي يُنَهى عن النظر إليها كالمرأةِ والأمردِ الحسَنِ يورث ذلك ثلاثَ فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوةُ الإيمان ولذَّتُه التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه.

الفائدة الثانية: أن غَضَّ البصر يورث نور القلب والفِراسة.

الفائدة الثالثة: قوَّةُ القلب وثباتُه وشجاعته، فيجعل الله له سلطانَ البصيرة مع سلطان الحجة، فإن في الأثر: الذي يُخالِفُ هواه يَفرَقُ الشيطان من ظِلِّه. انتهى ملخصاً.

وروى الإمام أحمد والحاكم في مستدركه عن حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «النظرُ إلى المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسموم، من تركه خوفَ اللهِ أثابه إيماناً لله يجد حلاوته في قلبه».

وروى الطبراني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «إن النظر سهمٌ من سِهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله، أبدله الله إيماناً يجدُ حلاوتَه في قلبه».

وروى عُمَر بن شَبَّة بإِسناده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «نظَرُ الرجل في مَحاسن المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسموم، فمن أعرض عن ذلك السهم أعقبه الله عبادةً تسرُّه».

وروى أبو نُعَيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «النظرة الأُولى خطأ، والثانية عَمْد، والثالثة تدَمِّرُ، نظَرُ المؤمن إلى محاسن المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسموم، من تركه من خشيةِ الله ورجاءَ ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادةً تَبلُغُه لَذَّتُها».

وروى أبو نعيم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : «ما من عَبْدٍ يَكفُّ بصرَه عن محاسن امرأة ولو شاء أن يَنظر إليها لنَظَر إلا أدخل الله قلبَه عبادةً يجد حلاوتَها».

وفي المسند عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي  قال: «ما من مسلم ينظر إلى مَحاسن امرأة ثم يَغُضُّ بصرَه إلا أحدث الله له عبادةً يجد حلاوتَها».

ورواه غيره بلفظ «من نظَرَ إلى امرأة فغَضَّ بصرَه عند أول رَمْقة، رزقه الله عبادة يجد حلاوتها».

ورواه البيهقي وقال: إنما أراد إن صح – والله أعلم – أن يقع بصرُه عليها من غير قصدٍ – فيَصرفَ بصرَه عنها تورُّعاً.

وروى الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شُعَب الإيمان عن عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي  قال: «اضمنوا لي سِتاً من أنفسكم أضمَنْ لكم الجنة: اصدقُوا إذا حدثَّتم، وأوفوا إذا وَعَدتم، وأدُّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فُروجَكم، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي مستدرك الحاكم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله  قال: «تقبَّلوا بسِتِّ أتقبَّل لكم الجنة»([[14]](#footnote-14))، قالوا: وما هي؟ قال: «إذا حدَّث أحدُكم فلا يَكذب، وإذا وَعَد فلا يُخلِف، وإذا ائتُمِن فلا يَخُن، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله  يقول: «اكفُلُوا لي بسِت أكفُلْ لكم بالجنة. إذا حدَّث أحدكم فلا يكذب، وإذا ائتُمن فلا يَخُن، وإذا وَعَد فلا يُخلِف، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الحديث: فقد كَفَل بالجنة لمن أتىَ بهذه الست خصال، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق، والثلاثة الأُخَر تبرئة من الفسوق، والمخاطبون مسلمون، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة.

قال: ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو سعيد المدني، حدثني عمر بن سهل المازني، قال: حدثني عمر بن محمد بن صُهْبان، حدثني صفوان بن سُلَيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «كلُّ عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غَضَّتْ عن مَحارم الله، وعيناً سَهِرتْ في سبيل الله، وعيناً يَخرجُ منها مثلُ رأس الذُّباب من خشية الله»([[15]](#footnote-15)).

قلت: وقد رواه أبو نعيم في الحلية، من طريق داود بن عطاء عن عمر بن صهبان عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  فذكره.

وروى أبو نعيم أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله  يقول: «حُرِّمَتْ النارُ على ثلاثِ أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غَضَّت عن محارم الله، وعين سَهرَتْ في سبيل الله».

وروى الطبراني عن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «ثلاثة لا تَرى أعينُهم النار، عينٌ حَرسَتْ في سبيل الله، وعين بكَتْ من خشية الله، وعين كفَّتْ عن محارم الله».

**فصل**

**– 3 –**

وأما الترهيب من إطلاق النظر فيما لا يحل النظر إليه، فقد تقدَّم فيه قولُ الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾.

وهذه الآية الكريمة فيها تهديدٌ لمن يتعمد النظرَ إلى المحرمات كالنظر إلى المرأة الأجنبية، سواء كان النظر إليها بشهوة أو بغير شهوة، وكالنظر إلى المُرْدانِ وذواتِ المحارم بشهوة.

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي  قال: «لَتَغُضُّنَّ أبصارَكم، ولَتحفَظُنَّ فروجكم، ولَتُقِيمُنَّ وجوهَكم، أو لتُكْسَفَنَّ وجوهُكم».

وذكر ابن عدي في كامله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسول الله  أن يُحِدَّ الرجلُ النظرَ إلى الغلام الأمرد».

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا رأيتم الرجلَ يُلِحُّ النظرَ إلى غلام أمرد فاتَّهِموه.

وروى الحافظ أيضاً بإِسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من نَظَر إلى غلام أمرد برِيبة حَبَسه الله في النار أربعين عاماً».

وروى البيهقي وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «الإثمُ حَوَازُّ القلوب([[16]](#footnote-16))، وما من نظرةٍ إلا وللشيطان فيها مَطْمَع».

قال المنذري: رُواتُه لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل: صوابُهُ الوقف على ابن مسعود.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويَحرُمُ النظرُ بشهوة إلى النساء والمُردان؛ ومن استحله كفر إِجماعاً، ويَحرُمُ النظرُ مع خوف ثَورَان الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى.

ومن كرَّر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال: لا أنظُرُ بشهوة كَذَب في دعواه، ومتى كان مع النظر شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوةَ تمتع بالنظر، أو كانت نظراً بشهوة الوطء. واللمسُ كالنظر وأولى.

قلت: لا ريب أن اللمس أقوى من النظر في إثارةِ الشهوة والدعاء إلى الفتنة، وعلى هذا فهو أَولى بالتحريم من النظر.

قال المرداوي: وهذا هو الصواب بلا شك، وقطَعَ به في الرعايتين والحاوي الصغير.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس في موضع آخر: النظرُ إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجهِ ذواتِ المحارم والمرأةِ الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوةَ الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أنَّ هذا حرام، فكذلك النظرُ إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

والله سبحانه وتعالى قد أمَرَ في كتابه بغَضِّ البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة، فالأول كغض الرجل بصرَه عن عورة غيره، كما قال النبي : «لا ينَظُرُ الرجلُ إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

ويجب على الإنسان أن يستر عورته، ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تُكشَفُ عند التخلي.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظَر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأوَّل، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنـزير، وعلى صاحبها الحدُّ، وتلك المحرَّمات إذا تناولها الإنسان غير مستحل لها كان عليه التعزير، لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تُشتَهى الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يُشتَهَى كما يُشتَهى النظر إلى النساء ونحوِهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب.

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

والنظر إلى المردان ثلاثة أقسام، أحدها ما تقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق.

والثاني ما يُجزَم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الوَرِع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة، فهذا لا تَقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس؛ ومتى اقتَرن به الشهوة حَرُم، وعلى هذا نظَرُ من لا يميل قلبه إلى المردان، كما كان الصحابة رضي الله عنهم، وكالأُمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلآء لا يُفرِّق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبيٍّ أجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يَعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك.

وقد كانت الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات وهُنَّ متكشفاتُ الرءوس، ويَخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يَترك الإماء التركيات الحِسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلادِ والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين، كان هذا من باب الفساد. وكذلك المُردان الحِسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكَّنُ الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمَّام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النـزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو النظر إليه بغير شهوة، لكن مع خوف ثَورَانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز، والثاني يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرُم بالشك بل قد يُكرَه، والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لأنه يخاف ثورانُها، ولهذا حُرِّمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظِنة الفتنة.

والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإِنه لا يجوز، فانَّ الذريعة إلى الفساد يجب سَدُّها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحة.

ولهذا كان هذا النظرُ الذي قد يُفضي إلى الفتنة محرَّماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرِهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة كَذَب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يَحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك. وأما نظَرُ الفَجْأة فهو عفو إذا صَرَف بصرَه.

قال: وقال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سَبُع يَجلِسُ إليه بأخوفَ عليه مِن حَدَثٍ جميل يَجلِسُ إليه. وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك، فإن فتنتهم كفتنة العَذارَى.

وما زال أئمة العلم والدين كأئمة الهُدَى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يُروَى عن فَتْح الموصلي أنه قال: صحبتُ ثلاثين من الأبدال، كلُّهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث. وقال بعضهم: ما سقَطَ عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلآء الأَنْتَان([[17]](#footnote-17)). ثم النظر يولِّد المحبة فيكَوِّنُ عَلاقةً لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صَبابةً لانصباب القلب إليه، ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً إلى أن يصير تتيُّماً، والمتيَّم: المعبَّد، وتَيْمُ الله: عَبْدُالله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً بل ولا خادماً.

وهذا إنما يُبتلَى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله، الذين فيهم نوع من الشرك وإلا فأهل الإخلاص كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾.

فامرأة العزيز كانت مشركة، فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء. ويوسفُ عليه السلام مع عزوبته ومراودتِها له واستعانتِها عليه بالنسوة وعقوبتِها له بالحبس على العفة، عَصَمه الله بإخلاصه لله، تحقيقاً لقوله: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾.

والغيُّ هو اتِّباع الهوى، وهذا الباب من أعظم أبواب اتِّباع الهوى. انتهى المقصود من كلامه ملخصاً.

فليُتأمَّل من أوله إلى آخره، وليُتأمَّل ما ذكَر من الاتفاق على تحريم النظر بشهوة إلى المردانِ والأجنبياتِ من النساء وذواتِ المحارم، وأنه سواء في ذلك النظر بشهوةِ الوطء، أو شهوةِ التلذذ بالنظر، وأنَّ من استحل ذلك كفر إجماعاً، وأنَّ اللمس كالنظر وأولى.

وهذا المحرَّم بالاتفاق؛ قد وقع فيه كثير من الناس في زماننا، ولاسيما في البلدان التي قد فشَتْ فيها الحرية الإفرنجية، ورغِبَ أهلُها رجالاً ونساءً في مشابهة الإفرنج واتِّباع سَنَنهم([[18]](#footnote-18)) حذْوَ النعل بالنعل؛ فإن هؤلآء لا يَرون بالنظر المحَّرم بأساً، عِياذاً بالله من موجِبات غضبِه وأليمِ عقابه.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما نظَرُ الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يَحرُمُ عليها النظرُ إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها؛ ولا فرق أيضاً بين الأمَة والحُرَّة إذا كانتا أجنبيتين.

وكذلك يَحرم على الرجل النظرُ إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظَرُهُ بشهوة أم لا؛ وسواء أمِنَ الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نَصَّ عليه الشافعيُّ وحُذَّاقُ أصحابه رحمهم الله تعالى.

ودليلُه أنه في معنى المرأة، فإنه يُشتَهَى كما تُشتَهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يُتمَكَّنُ في حقهم من طريق الشرّ ما لا يُتمَكَّنُ من مثله في حق المرأَة.

قلت: وقد كان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهون عن مجالسة المردان. قال النخعي: مجالستهم فتنة، وإنما هم بمنـزلة النساء.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الحسن بن ذكوان أنه قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صُوَراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العَذارَى.

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق القاسم بن عثمان، حدثنا عبدالعزيز بن أبي السائب عن أبيه، قال: لأنا أخوَفُ على عابدٍ من غلام من سبعين عذراء.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصُّعلوكي أنه قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون، على ثلاثة أصناف، صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

وقال الجُنَيد بن محمد: جاء رجل إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل، ومعه غلام حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟ قال: ابني، فقال أحمد: لا تجيء به معك مرة أخرى([[19]](#footnote-19))، فلما قام قيل له: أيَّد الله الشيخ إنه رجل مستور وابنُه أفضَلُ منه، فقال أحمد: الذي قَصَدْنا إليه من هذا الباب ليس يَمنع منه سِترُهما، على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم.

والآثار عن السلف في التحذير من النظر إلى المردان ومن مجالستهم ومصاحبتهم كثيرة جداً.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذ لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر، كما في حالة البيع والشراء والتطبُّب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يَحرم النظر في هذه الحالة بشهوة، فإن الحاجة تُبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها.

قال أصحابنا: النظرُ بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يَحرم على الإنسان النظرُ إلى أمِّه وبنته بالشهوة، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وليُتأمَّل أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من أن النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة أشد من النظر إلى عورة الرجل، وكذلك النظر إلى الأمرد أشدُّ من النظر إلى عورة الرجل، لأن المرأة والأمرد محل الشهوة والفتنة بخلاف عورة الرجل.

وليُتأمَّل أيضاً ما ذكره من أقسام النظر إلى المُردان وإلى الحِسان من ذوات المحارم، وأنَّ النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لأن النظر إليها من أسباب الفتنة، وما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز.

فليَتأمَّل ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب، وليَتأملوا أيضاً ما ذكَره من منع الإماء الحِسان من المشي بين الناس متكشفات الرءوس، وتعليلِ ذلك بأنه من باب الفساد. وهذا يفيد أن سفور الحرائر وتكشفهن بين الرجال الأجانب أعظم وأعظم، لأن الحرائر مأمورات بالتستر التام عن نظر الرجال الأجانب بخلاف الإماء. وفي سفور الحرائر وتكشفهن بين الرجال الأجانب فتحُ بابِ الفساد على مصراعيه، فالله المستعان.

وقد قرَّر الإمام أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما تحريمَ النظر إلى الإماء الحسان. وسيأتي كلامهما قريباً إن شاء الله تعالى([[20]](#footnote-20))، مع الكلام على وجوب تستر النساء عن الرجال الأجانب.

وليُتأمَّل أيضاً ما ذكَره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أن المُرْدَ الحِسانَ لا يَصلح لهم أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، وأنهم لا يُمكَّنون من التبرج، ولا من الأفعال التي تَفتِنُ الناسَ بهم.

وليُتأمل أيضاً ما ذكره من وجوب سَدّ الذرائع إلى الفساد، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ومن أعظم ذرائع الفساد التي يجب على المسلمين سَدُّها: سُفورُ النساء وتكشُّفُهن بين الرجال الأجانب في الخلوات ومَجامع الناس وأسواقهم.

وليس لهذه الذريعة مُعارض من المصالح الراجحة، وإنما مَدارها على التشبه بنساء الإفرنج، وتمكين الرجال من التمتع بالنظر إلى الأجنبيات، وتمكينِهن من التمتع بالنظر إلى الرجال.

ولا يخفى على عاقل أن هذا من أعظم أسباب الفتنة، وأقربِ الذرائع إلى الفاحشة. وهو أيضاً من أنواع الزنا كما تَقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه([[21]](#footnote-21)).

ولو كان عند رجال أولئك النسوة الضائعات كل الضياع أدنى غَيرة عليهن، لأخذوا على أيديهن ومنعوهن من السفور والتكشف بين الرجال الأجانب، وتمكينِهم من التلذُّذ بالنظر إليهن، والتحدُّثِ معهن في الخلوات وغير الخلوات وغيرِ ذلك، مما هو من أسباب الفتن وذرائع الفساد، ولكنهم كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾([[22]](#footnote-22)).

وليُتأمَّل أيضاً ما ذكَره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: من مَضرَّةِ النظر المحرَّم وسُوءِ عاقبته، فيمن اتَّبع هواه وأعرض عن طاعة مولاه، فإِنه ربما صار الناظرُ كالأسير في قبضة المنظور إليه، يُعذَّبُ قلبُه العذاب بل ويُعذَّبُ بَدَنهُ أيضاً ويحَمله على أنواع المشاقّ والمكاره، ويكون المنظورُ إليه كالسيد للناظر، وقد لا يَصلُح أن يكون خادماً له فضلاً، عن أن يكون أخاً.

وربما آلَ الأمرُ بالناظر إلى الهلاك الدنيوي أو الهلاك الأخروي أو كليهما، كما وقع ذلك لكثير من العشاق، فبعضهم يقتله العشق، وبعضهم يقع بسببه في الشِّرْك الأكبر، وبعضهم يَرتدُّ عن الإسلام بسببه، وقد وقع لبعضهم الرِّدَّةُ والموتُ عَقِبَها، فخسر الدنيا والآخرة، عياذاً بالله من مَكايد الشيطان ومَصايده.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ليحذر العاقل إطلاقَ البصر، فإن العين تَرى غيرَ المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيَهلِكُ البدنُ والدِّينُ جميعاً، فمن ابتُلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء.

قلت: وكثيراً ما يُحسِّن الشيطانُ بعضَ النساء والمُردانِ للناظر إليه حتى يفتنه به، والمنظور إليه غيرُ حسن في الحقيقة، وهذا معنى قول ابن الجوزي: إن العين تَرى غيرَ المقدور عليه على غير ما هو عليه.

وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: إذا أقبَلَتْ المرأة جَلَس إبليس على رأسها، فزيَّنها لمن يَنظر، وإذا أدبرت جَلَس على عَجيِزتها([[23]](#footnote-23))، فزيَّنها لمن يَنظر.

وأبلَغُ من هذا قول النبي : «إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، وتُدبِرُ في صورة شيطان». رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه.

**فصل**

**– 4 –**

وكما أنَّ الرجال مأمورون بغض الطَّرْف عن الأجنبيات من النساء، وعن المُرْدانِ الحِسان خشيةَ الافتتان بهم، فكذلك النساءُ مأموراتٌ بغض الطَّرْف عن الرجال الأجانب خشيةَ الافتتان بهم.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

وفي المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذي: عن أُمّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله  وعندَه ميمونة، فأقبل ابنُ أمّ مكتوم وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال النبي : «احتَجبا مَنه»، فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يُبصرُنا ولا يَعرفنا؟ فقال النبي : «أفَعمْيَاوَانِ أنتما؟ ألستما تُبْصِرانه؟». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: إسنادُه قوي، ورَدَّ هو والنووي على من تكلَّم فيه بغير حجة.

ثم إنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لا يخلو من أن يكون بشهوة، أو بغير شهوة، فالمقترن بالشهوة حرام بالاتفاق، حكاه النووي رحمه الله تعالى كما سيأتي في كلامه قريباً بعد أسطر.

وأمَّا الخالي من الشهوة ففيه قولان للعلماء: أصحهما التحريم للآية التي ذَكَرْنا ولحديثِ أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكرناه.

واحتَجَّ من ذَهبَ إلى الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيتُ رسول الله  يَسترني برِدائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يَلْعَبون في المسجد». متفق عليه.

واحتَجُّوا أيضاً بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي  قال لها: اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمّ مكتوم، فإنه رَجَلٌ أعمى تَضَعِين ثيابَك عنده». الحديث.

وقد أجاب النووي عن هذين الحديثين بجواب حسن، فأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال في الكلام عليه: فيه جوازُ نظر النساء إلى لَعِب الرجال من غير نظر إلى نفس البَدَن، وأما نظرُ المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوةٍ ولا مخافةِ فتنةٍ ففي جوازه وجهانِ لأصحابنا، أصحُّهما تحريُمه لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. ولقوله  لأمِّ سَلَمة وأمّ حَبِيبة: «احتَجِبا عنه» أي عن ابن أمّ مكتوم، فقالتا: إنه أعمى لا يُبصرنا، فقال:  «أفَعَمْيَاوَانِ أنتما؟ ألستما تُبصِرانه؟». وهو حديث حسن، رواه الترمذي وغيره وقال: هو حديث حسن.

وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بجوابين، وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم؛ وإنما نظرت لَعِبَهم وحِرابَهم، ولا يلزم من ذلك تعمُّدُ النظر إلى البدن، وإن وقَعَ النظرُ بلا قصد صَرَفَتْهُ في الحال.

والثاني لعلَّ هذا كان قبل نـزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلَّفة على قول من يقول: إنَّ للصغير المراهق النظر؛ والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ولا مَزِيد عليه، وقد وَهِمَ في قوله: إنَّ أم حَبِيبة هي التي كانت مع أم سَلَمة رضي الله عنها، عند النبي  حين دخل عليه ابنُ أمّ مكتوم؛ والصواب أنها ميمونة كما تقدم في حديث أم سَلَمة قريباً في أول هذا الفصل، ولعل ما هنا سَبْقَةُ قَلَم منه أو من بعض النساخ، والله أعلم.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فقال النووي في الكلام عليه: قد احتَجَّ بعضُ الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثَرُ الصحابة: أنه يَحرُمُ على المرأة النظرُ إلى الأجنبي، كما يَحرم النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. ولأن الفتنة مشتركة، وكما يُخافُ الافتتانَ بها تَخافُ الافتتانَ به.

ويدل عليه من السنة حديثُ نَبْهان مولى أمّ سَلَمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت هي وميمونة عند النبي ، فدخل ابنُ أمّ مكتوم، فقال النبي : «احتَجِبا منه»، فقالتا: إنه أعمى لا يُبصِر، فقال النبي : «أفعَمْيَاوَانِ أنتما فليس تُبصرانِه». وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن. ولا يُلتفَتُ إلى قَدْحِ من قدَحَ فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أمّ مكتوم([[24]](#footnote-24))، فليس فيه إذْنٌ لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده مِن نظرِ غيرهِ، وأمَرَها بالانتقال إلى بيت ابن أمّ مكتوم، لأنه لا يُبصرها، ولا يَترَدَّدُ إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شَرِيك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها. وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مُكثها في بيت أم شَرِيك. انتهى.

وقال أيضاً: وأما نَظَرُ الرجل إلى المرأة فحرامٌ في كل شيء من بدنَها، فكذلك يَحرم عليها النظرُ إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظرهُ ونظرُها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يَحرم نظرُها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء، انتهى.

وقد قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه «المسائل الكافيَّة في بيان وجوب صدقِ خبِر رَبِّ البريَّة» ما نصه:

المسألة التاسعة والثلاثون: كثير من النساء يَتساهلن مع الأجير والنصراني واليهودي، فلا يَحتجبن ممن ذُكِر!

وذلك ناشئ عن أحد أمرين: إما جهلُهن بالحكم الشرعي، وهو عَدَمُ الفرق بين الأجير وغيره وبين المسلم، وإما لقلة دينهن، وكذا يتساهلن ولا يستترن من الرجل الأعمى، والشرعُ لم يفرق بين البصير والأعمى؛ وقد رَوَتْ أمّ سلمة قالت: كنت أنا وميمونة عند النبي  فاستأذن ابنُ أمّ مكتوم، فقال لنا: احتَجِبا منه، فقلنا: أوليس أعمى؟ فقال النبي : «أفعَمْيَاوَانِ أنتما؟».

**فصل**

**– 5 –**

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن، إذا كن بحضرة الرجال الأجانب.

فأما الأدلة من كتاب الله تعالى ففي ثلاث آيات منه:

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية([[25]](#footnote-25)).

قال ابن مسعود رضي الله عنه. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: لا خَلْخَال ولا شَنْف ولا قُرْط ولا قِلادة([[26]](#footnote-26))، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب. رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم من طريقه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: أي لا يُظهِرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كالرِداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنَعة التي تُجلِّلُ ثيابَها([[27]](#footnote-27))، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حَرَجَ عليها فيه، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زِي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه.

وقال بقولِ ابنِ مسعود: الحسَنُ وابنُ سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرُهم.

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: وَجَهَهَا وكَفَّيْها والخاتم؛ ورُوي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرِهم نحوُ ذلك.

وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نُهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السَّبِيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله، قال في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: الزينةُ القُرْطُ والدُّمْلُوجُ([[28]](#footnote-28)) والخَلْخَالُ والقِلادة.

وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينةُ زينتان، فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهرة من الثياب.

وقال الزهري: لا يَبْدُو لهؤلاء الذين سَمَّى الله ممن لا تَحِلُّ له إلا الأسورة والأخمِرَة والأقرطِةَ من غير حَسْر، وأما عامة الناس فلا يبدو لهم منها إلا الخواتم.

وقال مالك عن الزهري: إلا ما ظَهَر منها: الخاتم والخلخال، ويحتمل أنَّ ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسيرَ ما ظهر منها بالوجه والكفين. وهذا هو المشهور عند الجمهور، انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى.

والاحتمال الأول أولى ولاسيما عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما سيأتي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِن﴾([[29]](#footnote-29)) وما سيأتي عنه أيضاً في الحديث الذي وَصَفَ فيه التَّجَلبُب([[30]](#footnote-30)).

وقولُ ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه هو الصحيحُ في تفسير هذه الآية، لاعتضاده بآية سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. وستأتي مشروحة بعد قليل([[31]](#footnote-31)). وبالأحاديث الكثيرة كما سنوردها قريباً إن شاء الله تعالى.

ونذكر قبلَ ذلك كلاماً حسناً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية والآيتين المذكورتين بعدها، وإنما لم أذكره في هذا الموضع، لاشتماله على تفسير الآيات الثلاث وارتباطِ بعضه ببعض، فكان ذكره بعدهن أنسب، والله الموفق.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: والسَّلَفُ قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابنُ مسعود هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مِثلُ الكُحل والخاتم.

قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينةً ظاهرة، وزينةً غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تُبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

وقبل أن تَنـزل آية الحجاب كان النساء يَخرجن بلا جلباب، يَرى الرجالُ وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهِر الوجَه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظرُ إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنـزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حَجَبَ النساءَ عن الرجال، وكان ذلك لما تَزوَّج النبي  زينبَ بنت جَحْش رضي الله عنها فأرْخَى النبي  السِّترَ ومنَعَ أنسَاً أن يَنظر.

ولما اصطفى صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ بعد ذلك عامَ خيبر، قالوا: إن حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما مَلَكَتْ يمينُه، فحَجَبَها.

فلما أمَرَ الله أن لا يُسئلن إلا من وراء حِجاب، وأمَرَ أزواجَه وبناتِه ونساءَ المؤمنين أن يُدنِينَ عليهن مِن جَلابيبهن؛ والجلباب هو المُلاءَة، وهو الذي يُسمِّيه ابن مسعود وغيرُه الرِداء، وتسميه العامَّةُ الإزار، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسَها وسائرَ بدنها، وقد حكى عَبيِدَهُ وغيرُه أنها تُدنِيه مِن فوق رأسِها فلا تُظهِرُ إلا عينَها؛ ومن جنسه النِّقاب، فكنَّ النِّساءُ يَنتقِبن، وفي الصحيح: «إنَّ المُحْرمِة لا تَنْتَقِب، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن».

فإذا كُنَّ مأموراتٍ بالجلباب وهو سَتْرُ الوجه أو سَتْرُ الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوَجْهُ واليدانِ من الزينة التي أُمِرتْ أن لا تُظهرِهَا للأجانب، فما بقي يَحِلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابنُ مسعود ذكَر آخِرَ الأمرين؛ وابنُ عباس ذكر أولَ الأمرين، انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقد تضمَّن قولُه تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَمْرَ النساءِ بتغطيةِ وجوهِهن ورِقابِهن.

وبيانُ ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسَدْل الخمار من رأسها على جيْبِها لتَستُرَ صدرَها، فهي مأمورة ضِمناً بسَتْر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكَر ها هنا للعلم بأنَّ سَدْل الخمِار إلى أن يَضرِب على الجيب لا بد أن يُغطِّيهما، والله أعلم.

ومن المعلوم عند كل عاقل أن الوجه هو مَجْمَعُ المحاسن، وإذا كانت المرأة حسناء، فوَجْهُها أبهى وأحسَنُ عند الناظرين من كل زينةٍ تكونُ عليها، والناظر إنما ينظر في الغالب إلى الوجه، ولاسيما إذا كان حسناً، والفتنة غالباً إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحلية والثياب.

وإذا كانت المرأة مأمورة بسَتْر ما عليها من الحُلي عن نظر الرجال الأجانب، خشية أن يُفتَتنوا بها، فَلأنْ تُؤمَر بسَتْر وجهها الذي هو مجْمَعُ محاسنها وسَبَبُ الافتتان بها في الغالب أولَى وأحرَى، ولهذا عَقَّب تبارك وتعالى نَهْيَ النساء عن إبداء زينتهن، بالأمْرَ لهنَّ أن يَضرِبن بخُمُرهن على جُيُوبهن، ليَسْتُرن وجوهَهن ورقابَهنِ وصدورَهن، فجمعَتْ الآية الكريمةُ بين سَتْرِ الزينتَيْنِ كلتيهما، ففي الجملة الأولى سَتْرُ الزينةِ المجلوبة، وفي الجملة الأخرى سَتْرُ الزينةِ الخِلْقية، والله أعلم.

وقد رَوى البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَرحَمُ الله نساءَ المهاجرات الأُّول، لما أنـزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهن فاختَمَرْن بها؛ ورواه أبو داود في سننه وابن جرير في تفسيره نحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله: فاختَمَرن بها أي غَطَّيْن وجوهَهن، وصِفَةُ ذلك أن تضَع الخمارَ على رأسِها وترَمِيهَ من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنُّع، قال الفَرَّاء: كانوا في الجاهلية تَسدُلُ المرأة خِمارَها مِن ورائها وتكشِفُ ما قُدَّامَها، فأُمِرْن بالاستتار.

وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخَمْر: ومنه خِمارُ المرأة لأنه يسَتُرُ وجهها. انتهى.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن صَفِيَّة بنت شَيْبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نـزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فشقَقْنَها من قِبَل الحواشي فاختَمَرْن بها.

وقد رواه أبو داود في سننه من حديث صَفِيَّة بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نـزلت سُورة النور عَمَدْن إلى حُجُورِ أو حُجُوزِ – مَناطِقِهنَّ – شَكَّ أبو كامل الجَحْدري شيخ أبي داود فشَقَقْنهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُراً([[32]](#footnote-32)).

ورواه ابن أبي حاتم من حديث صَفِيَّة بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة، قالت: فذَكَرْنَ نساء قريش وفَضْلَهُنّ، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ لنساءِ قريش لَفَضْلاً، وإني والله ما رأيتُ أفضلَ من نساء الأنصار أشَدَّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنـزيل لقد أُنـزلَتْ سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقَلَبَ رجالُهن إليهن يتلون عليهن ما أَنـزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنتِه وأختِه وعلى كل ذي قَرابتِه، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطْها المرحَّل([[33]](#footnote-33))، فاعتَجرَتْ به تصديقاً وإيماناً بما أَنـزلَ الله من كتابه، فأصبحن وراءَ رسول الله  معتَجِراتٍ كأنَّ على رءوسهن الغِربْان.

والاعتجار هو لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه، قال ابن الأثير: وفي حديث عُبَيد الله بن عَدِي بن الخِيار جاء وهو معتَجِرٌ بعِمامته ما يَرى وَحْشِيٌّ منه إلا عينيه ورجليه: الاعتجارُ بالعِمامة هو أن يلفها على رأسه ويَرُدَّ طرَفَها على وجهه ولا يَعْمَل منها شيئاً تحت ذقنه. انتهى.

**الآية الثانية**: قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾([[34]](#footnote-34)).

قال ابن الأثير: القواعد جمع قاعِد، وهي المرأة الكبيرة المُسِنة. وقال البغوي في تفسيره: قال ربيعةُ الرأي: هُنَّ العُجَّز اللاتي إذا رآهن الرجال استَقذَرُوهُنَّ، فأمَّا من كانَت فيها بقيةٌ من جَمال، وهي محل الشهوة، فلا تَدخل في هذه الآية. انتهى. وهذا أصح ما قيل في تفسير القواعد.

قال أبو حيان: وحقيقةُ التبرج إظهارُ ما يجب إخفاؤه ولو غيرَ قاصدات التبرج بالوضع، ورُبَّ عجوزٍ يبدو منها الحِرصُ على أن يَظهرَ بها جمال، انتهى.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلبابُ أو الرِداء. قال ابن كثير: وكذلك رُوي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جُبَير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم.

وقال أبو صالح: تَضَعُ الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدِّرْع والخمار.

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبدالله بن مسعود ﴿أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابَهُنَّ﴾: هو الجلباب فوق الخمار، فلا بأْس أن يَضعنَ عند غريبٍ أو غيِره بعد أن يكون عليها خمار صَفِيق.

وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ يقول: لا يَتبرَّجْنَ بوضِع الجلباب ليُرَى ما عليهن من الزينة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾. أي وتَرْكُ وَضْعِهِنَّ لثيابهن وإن كان جائزاً خيرٌ وأفضَلُ لهن، انتهى.

وقال البغوي ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ فلا يُلقِين الحجابَ والرداء (خيرٌ لهن). وقال أبو حيان (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ) عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن، (والله سميع) لما يقول كل قائل (عليم) بالمقاصد؛ وفي ذكر هاتين الصفتين توعُّدٌ وتحذير، انتهى.

وروَى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن عاصم الأحول قال: كنا نَدخل على حفصة بنت سِيرين، وقد جَعَلتْ الجلبابَ هكذا وتَنقَّبَتْ به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول: (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) فتقول: هو إِثبات الحِجاب.

ومفهومُ الآية الكريمة أنَّ من لم تَيْأس من النكاح بعد، وهي التي قد بقي فيها بقيةٌ من جَمالٍ وشهوةٍ للرجال، فليست من القواعد، ولا يجوز لها وَضْعُ شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غيرُ مأمون.

**الآية الثالثة**: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾([[35]](#footnote-35)).

قال الجوهري: الجِلبابُ المِلْحَفُة. وقال ابن حزم: الجلبابُ في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله  هو ما غَطَّى جميعَ الجسم لا بَعْضَه. وقال ابن الأثير: الجلبابُ ما يَتغطَّى به الإنسانُ كلُّه من ثوب أو إزار.

وقال البغوي: هو المُلاءة التي تَشتمل بها المرأةُ فوقَ الدِّرْع والخمار. وقال ابن كثير في تفسيره: هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعَبِيدَة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرُ واحد.

ورَوى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: أمَر الله نساءَ المؤمنين إذا خَرَجْنَ من بيوتهن في حاجة أن يُغطِّين وجوهَهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويُبدِين عَيْناً واحدة.

ورَوى الفِريابي وعَبْد بن حُمَيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبِيدة السَّلْماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِن﴾ فرَفَع مِلْحَفة كانت عليه، فتقنَّع بها، وغَطَّى رأسَه كلَّه حتى بلغ الحاجبين، وغطَّى وجهَه وأخرَج عينَه اليُسرَى.

ورَوى عبد بن حُمَيد وابن جرير أيضاً عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال: أخَذ الله عليهن إذا خرجْنَ أن يُقنِّعْنَ على الحواجب ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. ورَوى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي نحو ذلك.

وقال الواحدي: قال المفسرون: يُغَطِّين وجوهَهُنَّ ورؤوسَهُنَّ إلا عيناً واحدة، فيُعلَم أنهن حرائر، فلا يُعرَضُ لهن بأذى. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: لما كانت عادَةُ العربيات التبذُّل، وكُنَّ يَكشِفن وجوهَهن، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرجال إليهن وتَشعُّبِ الفِكرة فيهن، أمَرَ الله رسولَه  أن يأمُرَهن بإِرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، - وكُنَّ يتبرَّزْنَ في الصحراء قبل أن تُتَّخَذ الكُنُف – فيَقعَ الفرقُ بينهن وبين الإماء، فتُعرَفَ الحرائر بسَتْرِهن فيَكُفَّ عن مُعارَضتِهنَّ من كان عَزَباً أو شاباً، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبلَ نـزول هذه الآية تتبرَّز للحاجة، فيتَعرَّضُ لها بعضُ الفُجَّار يَظنُّ أنها أَمَة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي  ونـزلت الآية بسبب ذلك، قال معناه الحسَنُ وغيره.

وقال أبو حيان في تفسيره: كان دأْبُ الجاهليَّةِ أن تَخرج الحُرَّة والأمَةُ مكشوفَتَيْ الوجه في دِرْع وخِمار، وكان الزُّنَاةُ يتَعرَّضون للإماء، إذا خَرَجْنَ بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان وربما تعرَّضوا للحُرَّة بعِلَّة الأمة، يقولون: حَسِبناها أَمَة، فأُمِرْنَ أن يُخالِفن بِزيِّهن عن زِي الإماء بلُبْسِ الأردية والملاحف وسَتْر الرؤوسِ والوجوه، ليَحتَشِمْنَ ويُهَبْن فلا يُطمعَ فيهن.

قيل: والجلابيب: الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل. وقال ابن جُبَير: هي المقانع([[36]](#footnote-36))، وقيل: الملاحف([[37]](#footnote-37))، وقيل: كل ما تَستَتِرُ به من كساء أو غيره. وقال السُّدِّي: تُغَطِّي إحدى عينيها وجَبهتها والشقَّ الآخَر إلا العَيْن، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يَظهر من المرأة إلا عينُها الواحدة.

والظاهر أنَّ قوله تعالى: (ونساءِ المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء. والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيَحتاج إخراجُهن([[38]](#footnote-38)) من عموم النساء إلى دليل واضح.

و(مِنْ) في (جلابيبهن) للتبعيض و(عليهن) شامل لجميع أجسادهن أو (عليهن) على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، انتهى.

وفي سنن أبي داود عن أمّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: لما نـزلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِن﴾ خَرجَ نساءُ الأنصار كأنَّ على رءوسهن الغِربان من الأكسية.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قال: أمَرَ الله سبحانه الرجالَ والنساءَ بالغَضِّ من البصر وحفظِ الفرج، كما أمَرَهم جميعاً بالتوبة. وأمَرَ النساءَ خصوصاً بالاستتار، وأن لا يُبدِين زينتَهن إلا لِبُعولَتِهِنَّ ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهَرَ من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذه لا جُناحَ عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قولُ ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره.

وأمَرَ سبحانه النساءَ بإرخاء الجلابيب لأن يُعرَفْن فلا يُؤْذَين، وهذا دليل على القول الأول.

وقد ذَكَرَ عَبِيدة السَّلْماني وغيرُه أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يُدنِين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يَظهر إلا عيونُهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح: «أن المرأة المُحْرِمَة تُنهَى عن الانتقاب والقُّفَّازين». وهذا مما يدل على أن النِّقاب والقُّفَّازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ، وذلك يقتضي سَتْرَ وجوههن وأيديهن.

وقد نَهَى الله تعالى عما يُوجب العلمَ بالزينة الخِفَّية بالسَّمْع أو غيره، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فلما نـزل ذلك عمَدَ نساءُ المؤمنين إلى خُمُرهن فشَقَقْنَها وأرخَينَها على أعناقهن.

والَجيْبُ هو شُقٌّ في طول القميص، فإذا ضَرَبَتْ المرأةُ بالخِمار على الجيب ستَرَتْ عُنقَها.

وأُمِرَتْ بعد ذلك أن تُرخِي من جلبابها. والإرخاءُ إنما يكون إذا خرَجَتْ من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تُؤْمر بذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي  لما دخَلَ بصَفِيَّة، قال أصحابه: إن أرخَى عليها الحجابَ فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يَضِرب عليها الحجاب فهي مما ملكَتْ يمينُه، فضَرَبَ عليها الحجاب.

وإنما ضُرِب الحجابُ على النساء لئلا تُرَى وجوهُهن وأيديهن. والحجابُ مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنِّةُ المؤمنين في زمن النبي  وخلفائه أنَّ الحرة تَحتجب والأمة تَبرُز.

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمَةً مختمِرة ضَربَها، وقال: أتتشبَّهين بالحرائر أيْ لَكَاع([[39]](#footnote-39))! فيَظهَرُ من الأَمَة رأسُها ويَدَاها ووَجْهُها.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾. فرَخَّصَ للعجوز التي لا تَطمع في النكاح أن تضع ثيابَها، فلا تُلقي عليها جلباباً، ولا تَحتجب إذْ كانت مستثناة من الحرائر، لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استَثنى التابعينَ غيرَ أُولي الإرْبة من الرجال في إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة.

وكذلك الأَمةُ إذا كان يُخافُ بها الفتنة، كان عليها أن تُرخِي من جلبابها وتحتجب، ووَجبَ غَضُّ البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحةُ النظر إلى عامة الإماء، ولا تَرْكُ احتجابهن وإبداءُ زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمَرَ به الحرائر، والسُّنَّةُ فرَّقتْ بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تُفَرِّق بينهن وبين الحرائر بلفظٍ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تَحتجب منهم الحرائر دون الإماء.

واستَثنى القرآنُ من النساءِ الحرائرِ: القواعدَ فلم يَجعل عليهن احتجاباً، واستثنى بعضَ الرجال وهم غيرُ أُولي الإرْبة، فلم يَمنع من إبداء الزينة الخفيَّة لهم، لعدم الشهوة في هؤلآء وهؤلآء، فلَأَنْ يَستثني بعضَ الإماء أولى وأحرى، وهُنَّ من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بتركِ احتجابها وإبداءِ زينتها.

وكذلك المَحْرَمُ من أبناءِ أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشَغَف لا يجوز إِبداءُ الزينة الخفية له، فالخطابُ خَرَج عامَاً على العادة، فما خرَج عن العادة خُرِجَ به عن نظائره.

فإذا كان في ظهور الأَمة والنظر إليها فتنة وَجبَ المنعُ من ذلك كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجلُ مع الرجال والمرأةُ مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء، وفي الرجل فتنة للرجال، لكان الأمر بالغضّ للناظر من بصِره متوجّهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه.

فالإماء والصبيان إذا كانوا حِساناً تُخشَى الفتنة بالنظر إليهم، كان حكمهم كذلك، كما ذكَر ذلك العلماء.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى آثاراً كثيرة عن السلف في التحذير من مصاحبة المُردان والنظر إليهم، تركنا ذكرها خشية الإطالة إلى أن قال:

وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك مَحارم المرأة مثل ابن زوجها وابنِه، وابنِ أخيها، وابن أختها، ومملوكِها عند من يجعله مَحرِماً، متى كان يُخاف عليه الفتنة أو عليها توَّجه الاحتجابُ بل وجب.

وهذه المواضع التي أمَرَ الله تعالى بالاحتجاب فيها مَظِنَّة الفتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾. فقد تَحصُل الزكاةُ والطهارةُ بدون ذلك، لكن هذا أزكى.

وإذا كان النظرُ والبروزُ قد انتَفى فيه الزكاةُ والطهارة، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر: كان تَرْكُ النظر والاحتجابُ أولى بالوجوب، انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى.

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: وأما تحريُم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحَتُه إلى الأَمةِ البارعة الجمال، فكذِبٌ على الشارع، فأين حرَّم الله هذا وأباح هذا؟!

والله سبحانه إنما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. ولم يُطلِق اللهُ ورسولُه للأعين النظرَ إلى الإماء البارعة الجمال.

وإذا خَشِيَ الفتنةَ بالنظِر إلى الأَمَة حَرُمَ عليه بلا ريبٍ، وإنما نشأت الشبهة أنَّ الشارع شَرَع للحرائر أن يَسترن وجوهَهن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يُوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسرِّي اللاتي جَرَتْ العادة بصَوْنِهن وحَجْبِهن، فأين أباح اللهُ ورسولُه لهن أن يَكشفن وجوهَهن في الأسواق والطرقات ومَجامع الناس وأذِن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟! فهذا غلطٌ محض على الشريعة.

وأكَّد هذا الغلَط أن بعض الفقهاء سَمِع قولهم: إنَّ الحرة كلَّها عورة إلا وجهها وكفيها، وعَورَةُ الأَمَة ما لا يَظهَرُ غالباً كالبطن والظهر والساق، فظَنَّ أن ما يظهر غالباً حكمُه حكمُ وجه الرجل.

وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومَجامع الناس كذلك، انتهى.

وقوله: فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين. يعني إذا كانت في موضع لا يراها فيه أجنبي؛ وأما إذا كانت في موضع يراها فيه أجنبي فعليها أن تَستُر جميع بدنها؛ ويَدلُّ على ذلك قولُ عائشة رضي الله عنها: إنَّ نساء الأنصار لما نـزلَتْ سورة النور، أصبحن وراءَ رسول الله  معتَجِراتٍ كأنَّ على رءوسهن الغِربان. وقد تقدم تفسير الاعتجار قريباً وأنَّ منه تغطيةَ الوجه([[40]](#footnote-40)).

وذكر الخَطَّابي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: المرأةُ تصلي ولا يُرَى منها شيء ولا ظُفرُها([[41]](#footnote-41)).

وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال كلُّ شيء منها عورة حتى ظُفرُها قال الشيخ: وهو قول مالك.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: اختَلفَتْ عبارةُ أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة وإِنما رُخِّص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيقُ أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يَجز النظر إليه، انتهى.

وظاهرُ كلامِه أن المرأة إذا صلَّتْ بحيث يَراها أجنبي، فعليها أن تَستر وجهها، لأنه عورة، فلا يجوز للأجانب النظرُ إليه، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضرة الأجانب.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وكشفُ النساء وجوهَهن بحيث يراهن الأجانب غيرُ جائز، وعلى وليِّ الأمِر الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يُعاقَب على ذلك بما يَزجره، انتهى.

وظاهر هذه العبارة يقتضي أنه لا فرق بين المصلِّية وغيرها، فكل من كانت بحضرة الرجال الأجانب فعليها أن تستر وجهها عنهم، سواء كانت في صلاة أو لم تكن.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: وبالجملة فقد ثبَتَ بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يَسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بَدَا وجهُها ويداها وقدماها، كما كُنَّ يمشين أولاً قبل الأَمْر بإِدناء الجلابيب عليهن. فليست العورةُ في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً.

إلى أن قال: ولهذا أُمِرت المرأةُ أن تختمر في الصلاة، وأما وجهُها ويداها وقدماها فهي إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تُنْه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم، فعُلِم أنه ليس من جنس عورةِ الرجلِ مع الرجل والمرأةِ مع المرأة التي نُهِي عنها لأجل الحياء وقبح كشف العورة، بل هذا من مقدِّمات الفاحشة، فكان النهيُ عن إبدائها نهياً عن إبداء الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾.

وقال في آية الحجاب: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾. فنُهِي عن هذا سَدّاً للذريعة.

إلى أن قال: وكُنَّ نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، ولم يُؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر، لم تُؤمَر بسراويل لأن القميص يغني عنه، ولم تُؤمَر بما يُغطِّي رجليها، لا خُفّ ولا جَوْرَب، ولا بما يُغطِّي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك، فدَلَّ على أنه لا يجب عليها في الصلاة سَتْرُ ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب. انتهى.

وقد قرَّر الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني نحوَ هذا التقرير، فقال: يباح كشفُ وجهها حيث لم يأتِ دليلٌ بتغطيته، والمراد كشفُه عند صلاتِها بحيث لا يَراها أجنبي، فهذه عورتُها في الصلاة، وأما عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلُّها عورة. انتهى.

وما قرره أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما من احتجاب الحسان من الإماء وبروز غير الحسان، قد نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فنَقَل ابن منصور عنه أنه قال: لا تَنتقب الأمَة، ونقَل ابن منصور عنه أيضاً وأبو حامد الخَفَّاف أنه قال: تنتقِبُ الجميلة.

والأصل في هذا أن كل ما كان سبباً للفتنة فإِنه لا يجوز، وقد تقدم تقرير ذلك في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى([[42]](#footnote-42))، ولما كان بروز الإماء الحسان من أعظم أسباب الفتنة، كان عليهن أن ينتقبن ويَستترن، عن نظر الرجال الأجانب إليهن كالحرائر، وهذا من باب سَدّ الذرائع إلى الفساد، وسَدُّها واجب إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة، والله أعلم.

**الفصل**

**– 6 –**

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ففي عدة أحاديث:

**الحديث الأول** منها: حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله  يَستُرني برِدائه، وأنا أنظر إلى الحَبَشة يلعبون في المسجد» متفق عليه([[43]](#footnote-43)).

**الحديث الثاني**: حديثُ أم سَلَمة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَها وميمونةَ أن يَحتجبا من ابن أم مكتوم». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وقد تقدم إيراده بتمامه قريباً([[44]](#footnote-44))، وبوَّب عليه الترمذي بقوله: «باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال». وهذا التبويب مُفِيدٌ بما فهِمَه الترمذي من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة، وأنه ليس خاصاً بأزواج النبي ، والخطاب وإن كان قد وقع معهن فغيرُهن تَبَعٌ لهن، والله أعلم.

**الحديث الثالث**: حديثُ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «أن النبي  أمَرها أن تَعتَدَّ في بيت أم شَرِيك، ثم قال: تِلكِ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتَدِّي عند ابن أم مكتوم فإِنه رجل أعمى تَضعين ثيابَكِ عنده»، الحديث. رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية لمسلم: «فإنكِ إذا وضعتِ خِمارَك لم يَرك». وفي رواية لأحمد نحوه.

وفي رواية للنسائي أن النبي  قال لها: انطلقي إلى أم شريك». وأمُّ شَرِيك امرأة غَنِيَّةٌ من الأنصار عظيمةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله عز وجل، يَنـزلُ عليها الضِّيفانُ، قلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي فإن أمَّ شَرِيك كثيرةُ الضِّيفان، فإني أكره أن يَسقُطَ منك خِمارُك، أو يَنكشفَ الثوبُ عن ساقيك، فيرَى القومُ منك بعض َما تكرهين» الحديث.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضعُ ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب، وذلك يقتضي سَتْرَ وجهها وغيره من أعضائها عنهم، لقوله  في الحديث: «فإنك إذا وضعتِ خماركِ لم يركِ».

وفي الرواية الأخرى: «فإني أكره أن يَسقط منك خِمارُك... فيرى القومُ منك بعض ما تكرهين».

**الحديث الرابع**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي  قال: «لا تَنْتَقِبُ المرأة المُحْرِمة، ولا تَلْبَسُ القُفَّازين». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذا مما يدل على أن النِّقابَ والقُفَّازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ، وذلك يقتضي سَتْرَ وجوهِهنَّ وأيديِهن.

وقال الشيخ أيضاً: ووَجْهُ المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرَأْس الرجل فلا يُغَطَّى، وقيل: إنه كبَدَنِه فلا يُغَطَّى بالنِّقاب والبُرقع ونحوِ ذلك مما صُنِع على قَدْره؛ وهذا هو الصحيح فإن النبي  لم ينه إلا عن القُفَّازين والنِّقاب.

وكُنَّ النساءُ يُدنين على وجوههن ما يَسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعُلِمَ أنَّ وجهها كبَدَن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة، فلها أن تغطي وجَهها ويديها([[45]](#footnote-45)) لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يَلبس السَّراويل ويَلبس الإزار. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن: وأما نهيه  في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأةَ أن تَنتقِب، وأن تَلبَس القُفَّازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبَدَنِ الرجل لا كَرأْسِه، فيَحرُم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّل على قدر الوجه كالنِّقاب والبُرْقُع، ولا يَحرُم عليها سَتْرُه بالمِقْنَعةِ والجِلباب ونحوهما، وهذا أصحُّ القولين، فإن النبي  سَوَّى بين وجهها ويديها، ومنَعَها من القُفَّازين والنِّقاب.

ومعلوم أنه لا يَحرُم عليها سَتْرُ يديها، وأنهما كبدن المُحْرِم يَحرُم سَتْرُهما بالمُفَصَّل على قَدْرهما، وهما القُفَّازان، فهكذا الوجه إنما يَحرُمُ ستره بالنقِّاب ونحوه. وليس عن النبي  حَرْفٌ واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهيُ عن النِّقاب، وهو كالنهي عن القُفَّازين، فنسبةُ النِّقابِ إلى الوجه كنسبةِ القُفَّازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبَتَ عن أسماء أنها كانت تُغطيِ وجهها وهي مُحْرِمة، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان الرُّكبانُ يَمرون بنا ونحن مُحْرِماتٌ مع رسول الله  فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلبابَها على وجهها فإذا جاوَزُونا كشفناه. ذكره أبو داود.

وقال ابن القيم أيضاً في «إعلام الموقعين»: ومن ذلك أن النبي  قال: «لا تَنتقِبُ المرأة ولا تَلْبَسُ القُفَّازين». يعني في الإحرام، فسوَّى بين يديها ووجهها في النهي عما صُنِعَ على قَدْرِ العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمَرَها بكشفه البتة.

ونساؤه  أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يَسدُلن على وجوههن إذا حاذَاهن الرُّكبان، فإذا جاوزوهن كَشَفْن وجوههن.

ورَوى وكيع عن شعبة عن يزيدَ الرِّشْك عن مُعاذة العَدَوية قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تَلبَسُ المُحْرِمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تَتلثَّم، وتَسْدُل الثوبَ على وجهها.

ثم ذَكَر ابن القيم رحمه الله تعالى قولَ الذين يمنعون المُحرمِة من تغطية وجهها، ورَدَّ عليهم، إلى أن قال:

فكيف يَحرُمُ سَتْرُ الوجه في حقّ المرأة، مع أمرِ الله لها أن تُدني عليها من جلبابها، لئلا تُعرَف ويُفتَتن بصورتها؟

وذكر ابن القيم أيضاً في «بدائع الفوائد» سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك، ثم تعقَّبه بالرد فقال: سبَبُ هذا السؤال والجواب خَفاءُ بعض ما جاءت به السُّنَّةُ في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي  لم يَشرع لها كشفَ الوجه في الإحرام ولا غيرَه وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النِّقاب خاصّة، كما جاء بالنهي عن القُفَّازين، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل.

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُستَر البتة، بل قد أَجمع الناسُ على أن المُحرِمة تَستر بَدنَها بقميصها ودِرْعِها، وأنَّ الرجل يَستر بدنَه بالرِّداءِ وأسافلَه بالإزار، مع أن مَخرج النهي عن النَّقاب والقُفَّازين والقميص والسراويل واحد.

وكيف يُزاد على موجَب النص ويُفهَمُ منه أنه شَرعَ لها كشفَ وجهها بين الملأ جهاراً؟ فأيُّ نصٍ اقتَضى هذا أو مفهومٍ أو عمومٍ أو قياسٍ أو مصلحة؟ بل وَجْهُ المرأة كبَدَن الرجل، يَحرم ستره بالمفصَّل على قَدْره كالنقاب والبُرقع، بل وكيَدِها يَحرُم سترُها بالمفصَّل على قدر اليَد كالقُفَّاز، وأما سَترُها بالكُمّ وسَترُ الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْهَ عنه البتة.

ومن قال: إنَّ وجهها كرأس المُحْرِم، فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسُه على رأس المُحْرِم، لما جَعَل الله بينهما من الفرق.

وقولُ من قال من السلف: إحرامُ المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنى، أي لا يَلزمها اجتنابُ اللباس كما يَلزم الرجل، بل يَلزمُها اجتنابُ النِّقاب، فيكون وجهها كبَدَن الرجل؛ ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه، فقولُه ليس بحجة ما لم يَثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه. ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كنا إذا مَرَّ بنا الرُّكبان سَدَلَتْ إحدانا الجلبابَ على وجهها.

ولم تكن إحداهن تتخذُ عُوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب، كما قاله بعض الفقهاء. ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى، ومستحيلٌ أن يكون هذا من شِعار الإحرام، ولا يكونَ ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام.

ومن آثر الإنصاف وسَلكَ سبيلَ العلم والعدل، تبيَّن له راجحُ المذاهب من مرجوحها وفاسُدها من صحيحها، والله الموفق والهادي. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال: أجمعوا على أن المرأة المحرِمة تَلبس المَخِيطَ كلَّه والخِفَافَ، وأنَّ لها أن تَغطَّي رأسَها وتَستُرَ شعرَها إلا وجهَها، فتَسدل عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، ولا تُخمِّره إلا ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نُخمِّر وجوهَنا ونحن مُحرِمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعني جَدَّتها.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخميرُ سَدْلاً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع رسول الله  إذا مَرَّ بنا رَكْبٌ سدَلْنا الثوبَ على وجوهنا ونحن مُحرِمات، فإذا جاوزونا رفعناه. انتهى.

ويؤخذ مما ذكره من الإجماع مع الحديثِ الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومع حديثِ عائشة، وحديثِ أسماء رضي الله عنهما: أنَّ على غير المُحرِمَات من تغطيةِ الوجوه والتستِر عن نظر الرجال الأجانب مِثلَ ما على المُحْرِمات أو أعظم، والله أعلم.

**الحديث الخامس**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله  مُحرِمات، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

ورواه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  بنحوه، وبوَّب عليه أبو داود بقوله: «باب في المُحرِمة تُغطِّي وجهَها». وبوَّب عليه ابن ماجه بقوله: «باب المُحرِمة تَسدُلُ الثوبَ على وجهها». وهذا التبويب مُفِيد بما فهمه أبو داود وابن ماجه من عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين. وسيأتي عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك.

**الحديث السادس**: عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مُحرِمات، فيمر بنا الراكبُ فتَسدلُ المرأةُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها. رواه الدارقطني في سننه.

**الحديث السابع**: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سأل النبي  عن أخت له نَذَرَتْ أن تحج حافِية([[46]](#footnote-46)) غيرَ مُخْتَمِرة([[47]](#footnote-47))، فقال: «مُرُوها فلْتختَمِرْ، ولْتركَبْ، ولتصم ثلاثة أيام». رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الخطابي: أمَّا أمْرُه  إياها بالاختمار، فلأَنَّ النذر لم ينعقد فيه، لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار انتهى.

**الحديث الثامن**: عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله : «إذا كان لإحداكن مُكاتَبٌ([[48]](#footnote-48))، فكان عنده ما يؤدِّي فلتَحْتَجِبْ منه». رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن والحاكم في مستدركه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

**الحديث التاسع**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله  لَيُصلِّي الصبحَ، فيَنصرِفُ النساءُ مُتَلفِّعاتٍ بمُرُوطهن([[49]](#footnote-49))، ما يُعْرَفْنَ من الغَلَس». رواه مالك والشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن.

وفي رواية لأحمد والبخاري: «ولا يَعرِفُ بعضُهن بعضاً». قال الأصمعي: التلفُّعُ أن تَشتمل بالثوب حتى تُجلِّلَ به جسدَك. وقال الجوهري: تلفَّعَتْ المرأةُ بمِرطْهِا أي تَلحَّفَتْ به. وكذا قال ابن الأثير وزاد: وتَغَطَّتْ. قال: واللِّفاعُ: الثوبُ يُتغطَّى به. قال الجوهري: وتلفَّعَ الرجلُ بالثوب والشَّجَرُ بالورق إذا اشتَمَل به وتغطَّى.

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُغطِّين وجوهَهن، ويَستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعِرفُ بعضُهن بعضاً، ولو كنَّ يَكشفن وجوهَهن لعَرَف بعضُهن بعضاً، كما كان الرجال يَعرف بعضُهم بعضاً.

قال أبو بَرْزَة رضي الله عنه: «وكان - يعني النبي  - يَنفتِلُ من صلاة الغداة حين يَعرِفُ الرجلُ جلَيسه». متفق عليه.

قال الداودي في قوله: ما يُعرَفْنَ من الغَلَس: معناه لا يُعرَفْنَ أنِساءٌ أم رجال؟ أي لا يَظهر للرائي إلا الأشباح خاصَّة.

وقيل: لا يُعرَفُ أعيانهن، فلا يُفرَّق بين خديجة وزينب. قال النووي: وهذا ضعيف لأن المتلفِّعة في النهار لا يُعرَفُ عينُها، فلا يَبقى في الكلام فائدة.

وقولُ النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع: يؤيد ما ذكرُته من مبالغةِ نساء الصحابة رضي الله عنهم في التستر وتغطيةِ وجوههن عن الرجال الأجانب.

ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها([[50]](#footnote-50))، أنها ذكَرتْ نساءَ الأنصار وفَضْلَهنّ، وأنهن لما أُنـزلَتْ سورةُ النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ قامت كلُّ امرأة منهن إلى مِرطها، فاعتَجرَتْ به، فأصبحن وراء رسول الله  معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغِربان. رواه ابن أبي حاتم.

وقد تقدم تفسيرُ الاعتجار([[51]](#footnote-51)) وأنه لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه.

**الحديث العاشر**: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنا رسولُ الله  أن نُخرِجهن في الفِطرِ والأضحى: العَوَاتقَ والحُيِّضَ وذَوَاتِ الخُدور([[52]](#footnote-52)). فأما الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاةَ، ويَشهدن الخيرَ ودعوةَ المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتُلْبِسْها أختُها من جِلبابها». رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن.

وقد تقدم تفسيرُ الجلباب قريباً([[53]](#footnote-53))، وأنه ما يُغطي الرأس والوجه. ويأتي مَزِيدٌ لذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي وَصفَ فيه التجلبب([[54]](#footnote-54)).

**الحديث الحادي عشر**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأتْ امرأة من وراء سِتر، بيدها كتابٌ إلى رسول الله ، فقبَضَ النبيُّ  يَدَه، فقال: «ما أدري أيَدُ رَجُلٍ أم يَدُ امرأة؟» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنتِ امرأة لغيَّرتِ أظفارَكِ»، يعني بالحِنَّاء. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كنَّ يَستترن عن الرجال الأجانب، ويُغطين وجوهَهن عنهم، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً يفعلون شيئاً إلا بأمٍر من الشارع، فعُلِمَ من هذا أن الاستتارَ وتغطية الوجوه كان مشروعاً للنساء، ولهذا أنكر النبي  على المرأة تَرْكَ الخضاب في يديها، وأقرَّها على الاستتار وتغطيةِ الوجه.

**الحديث الثاني عشر**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قَدِمَ رسول الله  المدينة وهو عَرُوس بصَفِيَّة بنت حُيَي، جِئْنَ نساءُ الأنصار فأَخبَرنَ عنها، قالت: فتنكَّرتُ وتنقَّبْتُ فذهبتُ، فنظر رسول الله  إلى عَيْنِيْ فعَرَفني، قالت: فالتفَتُّ فأسرعتُ المشي، فأدركني فاحتَضَنَني، فقال: كيف رأيتِ؟ قالت: قلتُ: أَرسِلْ، يهوديَّةٌ وَسْطَ يهوديَّات. رواه ابن ماجه.

وله شاهدٌ مُرسَل ذكره ابن سعد من طريق عطاء بن يسار، قال: لما قِدمَتْ صَفيَّةُ من خيبر، أُنـزلَتْ في بيتٍ لحارثة بن النعمان، فسمع نساءُ الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها، وجاءت عائشة رضي الله عنها متنقِّبة، فلما خرَجَتْ خرج النبي  على أثَرِها، فقال: «كيف رأيتِ يا عائشة؟ قالت: رأيتُ يهوديَّة، فقال: لا تقولي ذلك، فإنها أسلمَتْ وحَسُنَ إسلامُها».

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق عبدالله بن عُمَر العُمَري، قال: لما اجتَلَى رسولُ الله  صفية، رأى عائشة رضي الله عنها منتقِّبة بين النساء، فعرفها فأدركها فأخذ بثوبها، فقال: كيف رأيتِ؟

والمقصود من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو ما تقدم في الحديث قبله، من تستُّر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب، وتغطيتهن وجوهَهن عنهم، وأنَّ هذا كان مشروعاً لهن، ولهذا لما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى صفية أوَّلَ ما قَدِمتْ المدينة جاءت في صُورة امرأة أجنبية لتُخفيَ نفسَها على النبي ، فعَرَفها النبي  بعَيْنها، ولما انصرفَتْ لحقها فسألها عن صفية، ولم ينكر عليها تغطيةَ وجهها والتزييَ بزِي المرأة الأجنبية.

**الحديث الثالث عشر**: عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قبَرْنا مع رسول الله  رجلاً، فلما رجعنا وحاذينا بابَه، إذ هو بامرأة لا نَظُنُّه عَرَفها، فقال: «يا فاطمة من أين جئتِ؟» قالت: جئتُ من أهل الميت، رحَّمتُ إليهم ميِّتَهم وعَزَّيتيهم، قال: «فلعلَّكِ بلغتِ معَهَم الكُدَى؟» قالت: مَعاذَ الله أن أَبلغَ معهم الكُدَى، وقد سمعتُك تَذكر فيها ما تَذكر، قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنة حتى يَراها جَدُّ أبيك». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال ربيعة بن سيف المعافِري أحَدُ رواته: الكُدَى القبور فيما أحسب، ذكره أبو داود.

والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدم في الحديثين قبله مِن تستُّر النساء في زمن النبي  عن الرجال الأجانب، وتغطيتِهن وجوههن عنهم، وأنَّ ذلك كان مشروعاً لهن، ولهذا ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي  لم يَعرف المرأة لما مرَّتْ من عنده، لأنها كانت متسترة عنهم، ولما لم يُنكِر النبي  عليها تغطيةَ وجهها عن الرجال الأجانب، دَلَّ ذلك على أنَّ الاحتجاب كان مشروعاً لهن.

**الحديث الرابع عشر**: عن قيس بن زيد أن رسول الله  طلَّق حفصة رضي الله عنها تطليقةً، فأتاها خالاها عثمان وقُدَامة ابنا مظعون، فقالت: والله ما طلَّقني عن شِبَع، فجاء رسولُ الله  فدخل فتَجلببتُ، فقال النبي : «أتاني جبريل عليه السلام فقال: راجِعْ حفصة فإنها صَوَّامة قَوَّامة، وإِنها زوجَتُك في الجنة» رواه الطبراني. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. قلت: ورواه ابنُ سعد والحارث بن أبي أسامة والحاكم بأسانيد صحيحة، وهو حديث مُرسَل على الصحيح؛ وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره.

**الحديث الخامس عشر**: ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال: قالت أمُّ سَلَمة رضي الله عنها: لما انقَضّتْ عِدَّتي من أبي سَلَمة، أتاني رسول الله  فكلَّمني بيني وبينه حِجاب، فخَطَب إليَّ نفسي. الحديث.

والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدم في الأحاديث قبلَهما من تستُّرِ النساء في زمن النبي  عن الرجال الأجانب، وتغطيتِهن وجوهَهن عنهم، ولهذا تجلبَبَتْ حفصةُ رضي الله عنها عن النبي  لما طلَّقها، ولما جاء يخطب أمَّ سَلَمة رضي الله عنها كلَّمته من وراء حجاب.

وقد تقدم تفسير الجلباب([[55]](#footnote-55)) وأنه ما يُغطِّي جميعَ الجسم. وتقدم أيضاً قولُ ابن عباس رضي الله عنهما([[56]](#footnote-56)): إنهن أُمِرن أن يُغطِّين وجوهَهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب.

وتقدم أيضاً قولُ عَبيِدَة السَّلْماني وغيِره في تفسير التجلبُب، فليراجع([[57]](#footnote-57)).

**الحديث السادس عشر**: عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «سألتُ رسول الله  عن نَظَر الفُجَاءةِ فأمرني أن أصرف بصري». رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله  كنَّ يَستترن عن الرجال الأجانب، ويغطين وجوهَهن عنهم، وإنما كان يقع النظرُ عليهن فُجَاءةً في بعض الأحيان.

ولو كُنَّ يَكشِفنَ وجوهَهن عند الرجال الأجانب لما كان لذكرِ النظر فُجَاءةً معنى.

وأيضاً فلو كُنَّ يكشفن وجوهَهن عند الرجال الأجانب، لكان في صَرْف البصر عنهن مشقةٌ عظيمة، ولاسيما إذا كَثُرَتْ النساءُ حول الرجل، لأنه إذا صَرفَ بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر. وأمَّا إذا كُنَّ يغطين وجوهَهن كما يفيده ظاهر الحديث، فإِنه لا يَبقى على الناظر مشقة في صرف النظر، لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان، والله أعلم.

**الحديث السابع عشر**: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «إذا خطَبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخَطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزوُّجِها، فتزوَّجتُها. رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

**الحديث الثامن عشر**: عن محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأةً فجعلت أتخبَّأ لها، حتى نظرتُ إليها في نَخْل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ؟ فقال: سمعتُ رسول الله  يقول: «إذا ألقَى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة، فلا بأسَ أن يَنظر إليها». رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

**الحديث التاسع عشر**: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي  فذكرتُ له امرأة أخطُبُها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدَرُ أن يُؤدَم بينكما». فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ، فكأنهما كَرِها ذلك.

قال: فسَمِعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدْرها، فقالت: إن كان رسول الله  أمَرك أن تَنظر فانظر، وإلا فأَنشدُك، كأنها أعظمَتْ ذلك، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها، فذكَرَ من موافقتها. رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود، وهذا لفظ ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحَّحه ابن حبان.

وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب، ولهذا أنكروا على محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه لمَّا أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نَظَر إليها وهي لا تَشعُر، فأخبرهم أن النبي  قد رَخَّص في ذلك للخاطب.

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لمَّا طلَبَ النظر إلى المخطوبة كرِهَ ذلك والدها، وأعظمَتْ ذلك المرأةُ وشددت على المغيرة، ثم مكَّنته من النظر إليها طاعةً لأمر رسول الله .

ولو كان الاحتجابُ غيرَ مشروع لنساء المؤمنين، لما أنكروا على محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه صنيعَه، ولما شدَّدت المرأة على المغيرة لمَّا طلَبَ النظرَ إليها، ولمَاَ كَرِه أبواها ذلك، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيانُ ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم، من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مَسْلَمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباءِ والاغتفال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها.

فليتَأمَّلْ ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب، وليتقوا الله في أمورهم عامة وفي نسائهم خاصة، وليعلموا أنهم مسئولون عنهن يوم القيامة، وليحذروا أن يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾([[58]](#footnote-58)).

**الحديث العشرون**: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي : «لا تُباشِره المرأةُ المرأةَ فتنَعتَها لزوجها، كأنه يَنظُرُ إليها». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي نهيه  المرأةَ أن تباشر المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب، وأنه لم يَبق للرجال سبيلٌ إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصِّفَة أو الاغتفال ونحوِ ذلك، ولهذا قال: كأنه يَنظُرُ إليها، فدَلَّ على أنَّ نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب، من أجل احتجابهن عنهم، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يَحتاجون إلى أن تُنعَتَ لهم الأجنبيات من النساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرجُ والسفور.

**الحديث الحادي والعشرون**: عن عبدالله بن مسعود أيضاً رضي الله عنه عن النبي  قال: «المرأةُ عورة». رواه الترمذي والبزَّار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خُزَيمة وابن حِبان في صحيحيهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الهيثمي: رجال الطبراني موثَّقون؛ وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح. قلت: وكذا رجالُ البزَّار وابن أبي الدنيا.

وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة، في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهُها وغيرهُ من أعضائها.

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: ظُفر المرأةِ عورة، فإذا خرجَتْ مِن بيتها فلا تُبِنْ منها شيئاً ولا خُفَّها، فانَّ الخُفَّ يَصِفُ القدم، وأحَبُّ إليَّ أن تجعل لِكُمِّها زِرّاً عند يَدِها، حتى لا يَبيِن منها شيء.

وظاهرُ هذه الرواية([[59]](#footnote-59)) أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، فلا يجوز لها أن تُبدِيَ عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظُّفر.

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: كلُّ شيء منها عورة حتى ظُفرُها. قال الشيخ: وهو قول مالك. انتهى([[60]](#footnote-60)).

**الحديث الثاني والعشرون**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «من جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنظُر الله إليه يوم القيامة». فقالت أمُّ سَلَمة رضي الله عنها: فكيف يَصنَعُ النساءُ بذيُولهن؟ قال: «يُرخِين شِبْراً». فقالت: إذاً تنكشِفُ أقدامُهنَّ، قال: «فيُرخِينَهُ ذِراعاً لا يَزِدَنْ عليه». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الحديث رُخْصة للنساء في جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن. وقال البيهقي: في هذا دليل على وجوب سَتْرِ قَدَميها.

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله  رَخَّص للنساء أن يُرخِينَ شِبراً، فقلن: يا رسول الله إذاً تنكشف أقدامُنا، فقال: «ذِراعاً ولا تَزِدْنَ عليه».

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ نساءَ النبي صلى الله عليه و سلم سألَنْه عن الذَّيْل، فقال: «اجعَلْنَهُ شِبْراً». فقُلْنَ: إنَّ شِبْراً لا يَستُر من عورةٍ، فقال: «اجعَلْنَهُ ذِراعاً». فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درِعْاً، أرخَتْ ذِراعاً فجعلَتْه ذَيْلاً.

وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليلٌ على أن المرأة كلّها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رَّخص النبي  للنساء في إرخاء ذيُولهن شِبراً، قلن له: إنَّ شبراً لا يَستُر من عورة. والعورةُ ها هنا القَدَم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سَلَمة رضي الله عنهم.

وقد أقرَّ النبي  النساءَ على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمرُ هكذا في القَدَمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولاسيما الوجهُ الذي هو مَجمَعُ مَحاسِن المرأة؟ وأعظَمُ ما يَفتتِنُ به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حَسَناً.

ومن المعلوم أن العِشق الذي أضنى كثيراً من الناس، وقتَلَ كثيراً منهم، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي، ولا إلى الحُليّ والثياب!

وإذا كان قدَمُ المرأة عورةً يجب سترُها، فوجهُها أولى أن يُستر، والله أعلم.

**الحديث الثالث والعشرون**: عن أم سَلَمة رضي الله عنها أنَّ النبي  لما ذَكَر في الإزار ما ذَكَر، قالت أمُّ سلمة: فكيف بالنساء؟ قال: «يُرخِين شِبْراً»، قالت: إذاً تبدو أقدامهُن، قال: «فذِراع لا يَزِدْنَ عليه». رواه مالك وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي.

**الحديث الرابع والعشرون**: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي  «قال في ذيول النساء: شِبراً». فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا تَخرُجُ سُوقُهنّ، قال: «فذِراع». رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين في زمن النبي  كن يُبالغن في التستُّر عن الرجال الأجانب، وكذلك كان الأمرُ بعده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى([[61]](#footnote-61))، فلتَتأمَّلْ الكاسياتُ العاريات المائلاتُ المُمِيلاتُ هذه الأحاديث، وليتأمَّلْها رجالُهن، وليَعلم الجميعُ أنهم موقوفون بين يدي الله تبارك وتعالى ومسؤلون عن أعمالهم السيئة، فليُعدِّوا للسؤال جواباً.

**الحديث الخامس والعشرون**: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله  قِبْطية كثيفة([[62]](#footnote-62))، كانت مما أهدَى له دِحْيَةُ الكلبي، فكسوتُها امرأتي، فقال: مُرْهَا أن تَجعَلَ تحتها غِلالةً، فإني أخافُ أن تَصِفَ حَجْمَ عِظامِها». رواه الإمام أحمد والطبراني، قال الهيثمي: وفيه عبدالله بن عقيل وحديثُه حسَن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ورواه أيضاً البيهقي والضياء المقدسي في المختارة. قال الجوهري: الغِلالَةُ شِعارٌ([[63]](#footnote-63)) يُلْبَسُ تحت الثوب، قال صاحب القاموس: وهي بالكسر.

**الحديث السادس والعشرون**: عن دِحْيَة بن خَلِيفة الكَلْبي رضي الله عنه أنه قال: أُتيَ رسول الله  بقَبَاطِي، فأعطاني منها قِبطية، فقال: «اصَدَعْهَا صِدْعَيْن، فاقطَعْ أحدهما قميصاً، وأعطِ الآخَرَ امرأتَك تَختمِرُ به». فلما أدبر قال: «وأْمُرْ امرأتَك أن تجعل تحته ثوباً لا يَصِفُها». رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي هذا الحديث والذي قبله دليلٌ على اهتمام النبي  بتَسَتُّر النساء عن الرجال الأجانب.

وفيهما تنبيهٌ على أنه ينبغي للمرأة أن تعتني بسَتْر حَجْم عَجِيزتِها([[64]](#footnote-64)) عن نظر الرجال، لأنها إذا كانت مأمورةً بسَتْرِ حَجْم عظامها عنهم، فسَتْرُ حجم عَجيزتِها كذلك وأولَى.

وأولَى من ذلك سَتْرُ ظاهرِ بشَرَتِها عنهم، لأنها كلَّها عورة بالنسبة إلى نظرهم، وسَواءٌ في ذلك وجهُها وغيرهُ من أعضائها، كما تقدم تقريرُه غيرَ مرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**فصل**

**– 7 –**

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها، فنَضُمُّها إليها.

**الحديث الأول**: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾([[65]](#footnote-65)) قال: ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النساء خَرَّاجةٍ وَلاَّجة، ولكن جاءت مستترةً، قد وضعَتْ كُمَّ دِرْعِها على وجهها استحياء، ذكره البغوي في تفسيره.

وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر رضي الله عنه: جاءَتْ تَمشِي على استحياء قائلةً بثوبها على وجهِها، ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النساء وَلَّاجةٍ خَرَّاجة. ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عُبَيد الله بن موسى، عن إسرائيل، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال الجوهري: السَّلْفَعُ من الرجال: الجَسُور، ومن النساء: الَجريئة السَّلِيطة. وقال ابن الأثير وابن منظور: السَّلْفَعةُ هي الجَريئة على الرجال، انتهى.

والولَّاجةُ الخرَّاجة هي كثيرة الدخول والخروج، وهذا الوصفُ الذميم مطابق كلَّ المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا.

**الحديث الثاني**: قال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تَسدُل المرأةُ جِلبابَها من فوق رأسِها على وجهِها. إسنادُه صحيح على شرط الشيخين.

وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هُشَيم به مثله، إلا أنَّ في روايته تَسدُل المُحْرِمةُ بدل المرأة.

وقد تقدم([[66]](#footnote-66)) ما رواه وكيع عن شعبة عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذة العَدَويَّة، قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها: ما تَلبَسُ المُحرمة؟ فقالت: لا تَنتقِب، ولا تَتلثَّم، وتَسدُلُ الثوبَ على وجهها.

**الحديث الثالث**: قال أبو داود في كتاب المسائل: حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن حنبل - قال: حدثنا يحيى ورَوْح، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، قال: أخبرنا أبو الشعثاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُدْنِي الجلبابَ إلى وجهِها ولا تَضْرِبُ به. قال: روح في حديثه: قلت: وما: لا تَضْرِبُ به؟ فأشار لي: كما تَجلبَبُ المرأةُ، ثم أشار لي ما على خدّها من الجلباب، قال: تَعطِفُه وتَضِربُ به على وجهها، كما هو مسدولٌ على وجهها. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، مع ما تقدم عنه في رواية سعيد بن جُبَير([[67]](#footnote-67))، يؤيد الاحتمالَ الذي ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. كما تقدم بيانُ ذلك([[68]](#footnote-68))، ولله الحمد والمنة.

**الحديث الرابع**: عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال، وكنا نَمتشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام. رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ثبَتَ عن أسماء أنها كانت تُغطِّي وجهها وهي مُحِرمة([[69]](#footnote-69)).

قلت: وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال، دليلٌ على أن عَمَل النساءِ في زمن الصحابة رضي الله عنهم، كان على تغطيةِ الوجوه من الرجال الأجانب، والله أعلم.

**الحديث الخامس**: عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحرِمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. رواه مالك في موطَّئه.

**الحديث السادس**: عن عائشة رضي الله عنها في قِصَّة الإفْك، قالت: وكان صفوان بن المُعَطِّل السُّلَمي ثم الذَّكْوَاني، قد عَرَّس مِن وراءِ الجيش([[70]](#footnote-70))، فأدلج([[71]](#footnote-71)) فأصبح عند منـزلي، فرأى سَوادَ إنسان نائم، فأتاني فعَرَفني حين رآني، وكان قد رآني قبلَ الحِجاب، فاستيقظت باسترجاعِه حين عَرَفني فخَمَّرتُ وَجْهي بِجلبابي. الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان.

**الحديث السابع**: عن صَفِيَّة بنت شَيْبة، قالت: حدثتنا أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله يَرجِعُ الناسُ بنُسُكَيْنِ وأرجِعُ بنُسُكٍ واحد؟! فأمَرَ أخي عبدَالرحمن فأَعمَرني من التنعيم، وأردَفني خلفه على البعير في ليلةٍ حارة، فجعلتُ أحسُرُ عن خِماري، فتناوَلَني بشيءٍ في يده، فقلت: هل تَرى من أحد؟ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب، في حالِ الإحرامِ وغيرِه كان هو المعروفَ المعمولَ به عند نساء الصحابة فمن بعدهن.

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، من أنَّ سُنَّة المؤمنين في زمن النبي  وخلفائه، أنَّ الحُرَّة تحتجب والأمةَ تَبرُز([[72]](#footnote-72)).

وقال: وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أَمَةً مختمِرةً ضَربَها، وقال: أتتشَبَّهيِن بالحرائِر أيْ لَكَاعِ([[73]](#footnote-73))!

وذكر البغوي في تفسيره عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّتْ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقنِّعة، فعلاها بالدِّرَّة وقال: يا لَكاعِ أتتشبَّهينَ بالحرائر؟! ألِقي القِناع.

وتقدم أيضاً([[74]](#footnote-74)) ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن المُحرِمة تُغطِّي رأسها، وتَستُرُ شعرَها، وتَسدُلُ الثوبَ على وجهها سَدْلاً خفيفاً، تستتر به عن نظر الرجال الأجانب. وهذا يقتضي أنَّ غيرَ المُحرِمة مثلُ المُحرِمة فيما ذُكِرَ بل أولى.

وحكى ابنُ رَسْلان اتفاقَ المسلمين على منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه. نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه: إنَّ العمل استَمرَّ على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنْتَقِبات، لئلا يَراهنَّ الرجال. ونقَلَ أيضاً عن الغزالي أنه قال: لم تَزل النساءُ يخرجن مُنتَقِبات.

قلتُ: وهكذا كان العملُ باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمراً في المسلمين، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية، ففشا في رجالِ تلك الأقطار تقليدُ رجال الإفرنج والتزيي بزيهم. وفشا في نسائهم تقليدُ نساء الإفرنج والتزيي بزيهن. وما زال تقليدُهن لنساء الإفرنجِ يزداد في كل حين، حتى صار كثير منهن يَخرجن إلى الأسواق ومَجامع الرجال وهن كاسيات عاريات. عِياذاً بالله من الخِزي في الدنيا والآخرة.

وما زال الشيطانُ وأولياؤه من الزنادقة وأشباههم من الأدعياء عِلماً وإسلاماً، يَدْعُون إلى تقليدِ أعداء الله تعالى من الإفرنج وأضرابهم من المشركين، ويستدلون على ذلك بالشُّبَه والأباطيل، حتى استجاب لهم الفِئامُ([[75]](#footnote-75)) بعد الفِئام، من الجهلة الطَّغام، الذين هم أضل سبيلاً من الأنعام.

وثبَّت الله آخَرِين من المسلمين، فما زالوا قَوَّامين على نسائهم، آخذين على أيديهن، سالكين معهن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان مع نسائهم، فهؤلآء ما زالت نساؤهم يَحتجبن من الرجال الأجانب، ويَستترن عنهم غاية الاستتار، فلله الحمد لا نحصي ثناء عليه.

**فصل**

**– 8 –**

وقد صرَّح بعضُ العلماء بتكفير من قال بالسفورِ ورفعِ الحجاب وإطلاق حرية المرأة، إذا قال ذلك معتقداً جوازَه.

قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه «المسائل الكافيَّة؛ في بيان وجوب صدق خبر رَبّ البريَّة»:

«المسألة السابعة والثلاثون»: من يقول بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ففيه تفصيل:

فان كان يقول ذلك ويُحسِّنُه للغير مع اعتقاده عَدمَ جوازه، فهو مؤمن فاسق يجب عليه الرجوعُ عن قوله، وإظهارُ ذلك لدى العموم.

وإن قال ذلك معتقداً جوازه، ويراه من إنصاف المرأة المهضومة الحقِّ على دعواه! فهذا يكفر! لثلاثة أوجه:

الأول: لمخالفته القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

الثاني: لمحبته إظهار الفاحشة في المؤمنين.

ونتيجةُ رفع الحجاب، وإطلاق حرية المرأة، واختلاطِ الرجال بالنساء ظهورُ الفاحشة، وهو بيِّنٌ لا يَحتاج إلى دليل.

الثالث: نسبةُ حَيْفَ وظلم المرأة إلى الله! تعالى الله عما يقوله المارقون، لأنه هو الذي أمَرَ نبيَّه بذلك، وهو بيِّنٌ أيضاً.

قلتُ: وظهور الفاحشة – نتيجةً لرفع الحجاب، وإطلاقِ حرية المرأة، واختلاطِ الرجال بالنساء – يَشهد به الواقعُ من حال الإفرنج والمتفرنجين الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم في غاية البعد منه.

**فصل**

**– 9 –**

وصرَّح الشيخ محمد بن يوسف الكافي أيضاً بتكفير من أَظهرَتْ زينتَها الخِلقية أو المكتسَبة، معتقِدة جوازَ ذلك، فقال في كتابه المشار إليه في الفصل قبل هذا الفصل ما نصُّه: «المسألة السادسة والثلاثون»: من أَظهَرَتْ من النساء زينتَها الخِلقية أو المكتسبة، فالخِلقية: الوجْهُ والعُنقُ والمِعصمُ ونحوُ ذلك، والمكتسَبةُ ما تتحلَّى وتتزيَّنُ به الخِلقة كالكُحل في العين، والعِقد في العنق، والخاتم في الإصبع، والأساور في المِعصم، والخلخال في الرِّجْل، والثياب الملوَّنة على البَدَن، ففي حكم ما فعلَتْ تفصيل:

فإن أظهرت شيئاً مما ذُكِرَ معتقدةً عدم جواز ذلك، فهي مؤمنة فاسقة تجب عليها التوبة من ذلك، وإن فعلته معتقدةً جواز ذلك فهي كافرة لمخالفتها القرآن، لأن القرآن نهاها عن إظهار شيء من زينتها لأحد إلا لمن استثناه القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

قال هشام بن عمار: سمعتُ مالكاً يقول: من سَبَّ أبا بكر وعمر أُدِّب، ومن سَبَّ عائشة قُتِل، لأن الله يقول ﴿يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾([[76]](#footnote-76)) فمن سَبَّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل أي لأنه استباح ما حرَّم الله تعالى. انتهى.

**فصل**

**– 10 –**

وللمفتونين بسُفورِ النساء بين الرجال الأجانب شُبَه يتشبثون بها:

1 – منها: حديث خالد بن دُرَيك عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، دخلَتْ على رسول الله  وعليها ثيابٌ رِقاق، فأَعرَض عنها رسول الله  وقال: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغَت المحيضَ، لم يَصلُح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود.

2 – ومنها: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: شهدتُ مع رسول الله  الصلاةَ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمَرَ بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته، ووعَظَ الناس، وذكَّرهم، ثم مَضَى حتى أتى النساءَ فوعَظَهن وذكَّرهن، فقال: تَصدَّقْنَ فانَّ أكثرَكن حَطَبُ جهنم». فقامت أمرأةٌ من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الخَدَّين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكثِرنَ الشَّكاةَ، وتَكفُرنَ العشير». قال: فجعلن يَتصدَّقن من حُليِّهن، يُلقين في ثوبِ بِلالٍ من أقرطتهن وخواتمهن. رواه مسلم والنسائي وهذا لفظ مسلم.

3 – ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردَفَ رسولُ الله  الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر، خَلْفَه على عَجُزِ راحلتِه، وكان الفضلُ رجلاً وَضِيئاً، فوقف النبي  للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأة من خَثْعَم وَضِيئةً تَستفتي رسول الله ، فطفِقَ الفضلُ ينظر، إليها، وأعجبه حُسنُها، فالتفَتَ النبي  والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخَذَ بذَقَن الفضلِ([[77]](#footnote-77)) فعَدَّلَ وجههَ عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحج على عباده، أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يَقضِي عنه أن أَحجَّ عنه؟ قال: نعم. رواه مالك وأحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري.

والإخبارُ عن الخثعمية أنها كانت وضيئة مما انفرد به البخاري دون الجماعة إلا أحمد والنسائي، ففي بعض الروايات عندهما وكانت امرأة حسناء.

وهذه الأحاديث الثلاثة، هي غايةُ ما يَحتج به المفتونون بسفور النساء بين الرجال الأجانب.

قالوا: وحديث عائشة رضي الله عنها – وهو الحديث الأول – نَصٌّ صريح في أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها وكفَّيها عند الرجال الأجانب.

وفي إخبار جابر رضي الله عنه عن المرأة التي قامَتْ تخاطب النبي ، بأنها كانت سفعاء الخدين، دليل على أنها كانت كاشفةً عن وجهها في تلك الحال.

وكذلك الإخبارُ عن الخثعمية بأنها كانت وَضِيئة، فيه دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها حالَ السؤال.

\* \* \*

والجواب أن يقال: ليس بحمد الله تعالى في شيء من هذه الأحاديث حجةٌ للمفتونين بالتبرُّج والسفور.

1– فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فله عِلَّتان:

إحداهما الإرسال، قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مُرسَل، خالد بن دُرَيك لم يُدرِك عائشة رضي الله عنها.

العلة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبدالرحمن البصري أو الواسطي نـزيل دمشق، تَرَكه ابنُ مهدي، وضعَّفه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال أبو مُسهِر: منكر الحديث، وقال البخاري رحمه الله تعالى: سعيد بن بشير مولى بني نصر عن قتادة، رَوى عنه الوليد بن مسلم ومعن بن عيسى، يتكلمون في حفظه، نراه أبا عبدالرحمن، دمشقي.

وقال النسائي: سعيد بن بشير يروي عن قتادة ضعيف، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، وقال المنذري: تكلَّم فيه غيرُ واحد، قال: وذكَرَ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غيرَ سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دُرَيك عن أمّ سَلَمة بدل عائشة. انتهى.

وكل واحدة من هاتين العلتين تمنع من الاحتجاج به لو انفردت، فكيف وقد اجتمعتا فيه.

وأيضاً فهذا الحديث مُعارَض بالحديث الصحيح عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: سألتُ رسول الله  عن نظر الفُجَاءة فأمرني أن أصِرف بصري.

ولو كان النظر إلى وجه المرأة الأجنبية جائزاً لما كان للسؤال عن نظر الفُجاءة معنى، ولما أمَرَ النبيُّ  بصَرْفَ البصر عمن وقَعَ النظرُ عليها فُجَاءة.

وقد كان إسلامُ جرير رضي الله عنه في رمضان سنةَ عشرٍ من الهجرة([[78]](#footnote-78)).

وأيضاً فقد تقدم([[79]](#footnote-79)) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله  مُحرِمات، فإذا حاذَوْنا سدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  بنحوه.

وتقدم أيضاً([[80]](#footnote-80)) عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: كنا نكون مع رسول الله  ونحن مُحرِمات، فيمر بنا الراكبُ فتَسدُلُ المرأةُ الثوبَ من فوقِ رأسِها على وجهها. رواه الدارقطني في سننه.

وتقدم أيضاً([[81]](#footnote-81)) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وتقدم أيضاً([[82]](#footnote-82)) عن فاطمة بنت المنذِر أنها قالت: كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحرِمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، رواه مالك في موطَّئه.

وهذه الأحاديث الصحيحة مُعارِضةٌ لما في حديث خالد بن دُرَيك، فإنه لو كان صحيحاً ومعمولاً به، لما كان النساءُ يُغطِّين وجوهَهن عن الرجال الأجانب، ولا سيما في حال الإحرام.

والآيات والأحاديث والآثار التي تقدَّم ذكرهُا في الفصول الثلاثة قبل هذا الفصل، كل منها يَرُدُّ ما في حديث خالد بن دُرَيك.

وعلى تقدير ثبوتِه فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب، فيكون منسوخاً، لما تقدم عن عائشة وأم سَلَمة وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر أنهن كنَّ يغطِّين وجوهَهن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام، ولقول عائشة رضي الله عنها: تَسدُل المُحرِمةُ جِلبابَها من فوقِ رأسِها على وجهها.

وإذا كان النساء يُغطِّين وجوهَهن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام، فكذلك في غيره بطريق الأولى والأحرى، والله أعلم.

2 – وأما حديث جابر رضي الله عنه، فليس فيه أن النبي  رأى تلك المرأة سافرةً بوجهها وأقرَّها على ذلك، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور.

وغايةُ ما فيه أنَّ جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة، فلعلَّ جلبابَها انحسر عن وجهها بغير قصد منها، فرآه جابر وأخبر عن صفته.

ومن ادَّعى أن النبي  قد رآها كما رآها جابر وأقرَّها فعليه الدليل.

ومما يدل على أن جابراً رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي ، أنَّ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم: رووا خطبة النبي  وموعظتَه للنساء، ولم يَذكر واحدٌ منهم ما ذكره جابر رضي الله عنه من سُفورِ تلك المرأة وصِفَةِ خَدَّيها.

فأما حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فرواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، قال: قال رسول الله  «يا معشر النساء تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكن، فإنكن أكثَرُ أهل جهنم». فقالت امرأة ليسَتْ من عِلْيَةِ النساء: وبمَ يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم؟ قال: «إنكن تُكثرن اللَّعنَ، وتَكْفُرن العَشِير»([[83]](#footnote-83)). زاد الحاكم في روايته «وما وُجِدَ من ناقِصِ الدِّين والرأي أغلَبَ للرجال ذوي الأمر على أمورهم: من النساء». قالوا: وما نَقْصُ دينهن ورأيِهِنَّ؟ قال: «أما نَقْصُ رأيهن فجُعِلَتْ شهادةُ امرأتين بشهادة رجل، وأما نَقْصُ دينهن فإنَّ إحداهن تقعُدُ ما شاء الله من يوم وليلة ولا تَسجُد لله سجدة». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

فوصَفَ ابنُ مسعود رضي الله عنه المرأةَ التي خاطبَتْ النبيَّ ، بأنها ليسَتْ من عِلْيَة النساء، أي ليست من أشرافهن، ولم يذكر عنها سُفُوراً ولا صِفةَ الخَدَّين.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله  قال: «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ وأكثِرْنَ الاستغفار، فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار»، فقالت امرأة منهن جَزْلَة: وما لنا يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللَّعْن، وتَكْفُرنَ العَشير». وذكَرَ تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فوصَفَ المرأة بأنها كانت جَزْلَة، ولم يَذكر ما ذكره جابر من سَفْع خَدَّيْها.

قال ابن الأثير: امرأة جَزْلَة أي تامَّةُ الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلامٍ جَزْل أي قويٍّ شديد.

وقال النووي: جَزْلَة بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي. قال ابن دُرَيد: الجَزالة العَقْلُ والوقار.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي، قال: شَهِدتُ صلاة الفطر مع نبي الله  وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم يُصلِّيها قبل الخُطبة ثم يخطب، قال: فنـزل نبي الله  كأني أنظُرُ إليه حين يُجلِّسُ الرجالَ بيده، ثم أقبل يَشقُّهم، حتى جاء النساءَ ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، فتلا هذه الآية حتى فَرغَ منها.

ثم قال حين فرغ منها: أنتُنَّ على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْه غيرُها منهن: نعم يا نبي الله، لا يُدْرَى حينئذ من هي، قال: «فتَصَدَّقْنَ»، فبسَط بِلالٌ ثوبهَ، ثم قال: هلُمَّ فِدَىً لكُنَّ أبي وأمي، فجَعَلْنَ يُلقِينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال([[84]](#footnote-84))، هذا لفظ مسلم، ولفظ أحمد والبخاري قريب منه، ورواه الباقون مختصراً.

وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرأيتُهنَّ يَهوِينَ بأيديهن يَقذِفْنَه في ثوب بلال.

قال النووي في قوله (لا يُدْرَى حينئذ من هي): معناه لكثرةِ النساء واشتمالهِن ثيابَهن لا يُدْرَى من هي، انتهى.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما حكى ما شاهَدَه، من ذهاب النبي  إلى النساء، ومن قَذْفِهن الصدقة في ثوب بلال، وأخبَرَ بما سمعه من موعظة النبي  لهن، ومن جوابِ المرأة له، ولم يَذكُر عن تلك المرأة سُفوراً، ولا عن غيرِها من النسوة اللاتي شَهِدنَ صلاةَ العيد مع النبي ، وكان شهودُ ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة العيد في آخر حياة النبي .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي، قال: إن رسول الله  خطَبَ الناسَ فوعظهم، ثم قال: «يا معشر النساء تَصدَّقْنَ، فإنكن أكثَرُ أهل النار»، فقالت امرأة منهن: ولمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «لكثرة لَعْنِكُنَّ يعني وكُفْرِكُنَّ العَشِير»، وذكَرَ تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجاه في الصحيحين، قال: خرج رسول الله  في أضحى أو فِطر إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تَصدَّقْنَ فإني أُريتُكُنَّ أكثَرَ أهل النار»، فقُلنَ: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرنَ اللعن، وتَكفُرنَ العشير» الحديث، وهذا لفظ البخاري.

فهؤلآء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكروا نحوَ ما ذكره جابر رضي الله عنه، من موعظةِ النبي  للنساء وسؤالهِن له عن السبب في كونهن أكثر أهل النار، ولم يَذكر واحدٌ منهم سُفوراً، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي  ولا عن غيرها، وهذا يُقوِّي القولَ بأن جابراً رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه تلك المرأة. ورؤيتُه لوجهها لا حُجَّة فيه لأهل التبرج والسُّفُور، لأنه لم يَثْبُت عن النبي  أنه رآها سافرةً بوجهها وأقرَّها على ذلك.

وعلى تقدير أن يكون النبي  قد رآها وأقرَّها على السفور، فذلك محمول على إحدى حالتين؛ إما أن يكون ذلك قبلَ الأمر للنساء أن يَضِربن بخُمُرهن على جُيوبهن، وأن يُدنين عليهن من جلابيبهن، وإمَّا أن تكون تلك المرأة من القواعد اللاتي لا يَرجُونَ نكاحاً، والله أعلم.

3 – وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالجواب عنه من وجوه:

أحَدُها: أن ابن عباس رضي الله عنهما، لم يُصرِّح في حديثه بأن المرأة كانت سافرةً بوجهها، وأنَّ النبي  رآها كذلك وأقرَّها، حتى يَتم الاستدلالُ به على جواز سُفورِ المرأة بوجهها بين الرجال الأجانب.

وغايةُ ما فيه أنه ذكَرَ أن المرأة كانت وَضِيئة، وفي الرواية الأخرى: حسناء، فيحتمل أنه أراد حُسنَ قَوامِها وقَدِّها ووضاءةَ ما ظهَرَ من أطرافها.

الوجه الثاني: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضلُ يَنظُرُ إلى الخَثْعَمِيَّة وتَنظرُ إليه، لأنه كان ممن قدَّمه رسول الله  مع الضَّعَفَة بلَيْلٍ، كما ثَبتَ ذلك عنه في الصحيحين والمسنَد والسُّنَن، وروايتُه للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما، كما ورد ذلك من طرق صحيحة رواها الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن.

وعلى تقدير أنَّ الفضْلَ قد رأى وجُهَ الخثعميَّة، فيحتمل أنه قد انكشَفَ بغير قصد منها، فرآه الفضلُ وحدَه.

يوضح ذلك الوجه الثالث، وهو أنَّ الذين شاهَدُوا قصة الفَضْل والخثعمية، لم يَذكروا حُسنَ المرأة ووَضاءتَها، ولم يذكروا أنها كانت كاشفةً عن وجهها، فدل هذا على أنها كانت مستترةً عنهم.

ففي المسند وجامع الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: وقف رسول الله  بعَرَفة – فذكَرَ الحديث بطوله وفيه – وأردَفَ الفضلَ. ثم أتَى الجمرةَ فرماها، ثم أتى المَنْحَرَ فقال: «هذا المَنْحَر، ومِنىً كُلُّها مَنْحَر»، واستَفْتَه جاريةٌ شابَّة من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شيخ كبير قد أدركَتْه فريضةُ الله في الحج، أفيُجزي أن أحجَّ عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيك»، قال: ولوَىَ عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لِمَ لَوَيْتَ عُنقَ ابنِ عَمِّك؟ قال: «رأيتُ شابَّاً وشابّة فلم آمنْ الشيطانَ عليهما». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والدارِمي، عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل، في صِفَة حَجَّة النبي : فدَفَعَ – يعني من مُزْدَلِفَة – قبل أن تَطلُعَ الشمس، وأردَفَ الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما، وكان رجلاً حَسَنَ الشَّعْر، أبيَضَ وَسِيماً، فلما دفَعَ رسولُ الله ، مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجرِينَ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليهن، فوَضعَ رسول الله  يدَهُ على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحوَّلَ رسول الله  يدَه من الشِّق الآخَرِ على وجه الفضل، فصَرَف وجهَه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسِّر، وذَكَر تمام الحديث.

وفي تعليله  خوفَ الفتنةِ على الفضل بشبابِ المرأة: إشعارٌ بأنها لم تَكشِف وجهَها بمرأى من النبي ، وأنه  لم يَرَ ما ذُكِرَ عنها من الحُسْن، وإلا فالحُسْنُ أدعَى إلى الفتنة من الشباب، والتعليل به أقوى من التعليل بالشباب، ولمَّا لم يعلِّل النبي  بذلك، دلَّ على أنها كانت ساترةً لوجهها، والله أعلم.

**فصل**

**– 11 –**

ومن أغرب الشُّبَه ما تعلَّق به بعضُ أدعياء العلم في زماننا، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النساءُ والرجالُ يَتوضَّئون على عهدِ رسول الله  من إناءٍ واحدٍ ويَشرَعُون فيه جميعاً.

فزعَمَ تلاميذُ الإفرنج ومُتَّبِعُو سُنَنِهم الذميمة، أنَّ هذا الحديث يَدلُّ على جواز كشفِ المرأةِ وجهَها ورأسَها وذِراعَيْها وغيرَ ذلك، مما لا بُدَّ من كشفِه حالَ الوضوء بحضرة الرجال الأجانب.

وهذه قَرْمَطَة منهم وزيغٌ عن الحق، ولَبْسٌ للحقِّ بالباطل، وقد قال الله تعالى في هؤلآء وأشباهِهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

وقال رسول الله : «إنما أخافُ على أُمَّتي أئمةً مُضلِّين». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبَرْقاني في صحيحه والحاكم في مستدركه، من حديث ثَوبْان رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنهما، عن النبي  نحوه، وإسنادُه صحيح على شرط مسلم.

وكذلك رُوِى عن عمر وعلي وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم عن النبي  نحوُ ذلك.

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

فقال: هذا الحديث وما في معناه يُريد أن يَستمسك به السُّخَفاءُ في عصرنا، ممن يحبون أن تَشيع الفاحشةُ في الذين آمنوا.

يُريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذِرَاعَيْها وغيرَ ذلك أمام الرجال، وأن يُنكروا ما أمَرَ اللهُ به ورسولُه من حِجابِ المرأة وتَصوُّنِها، عن أن تختلط بالرجال غيِر المحارم؛ حتى لقد سمعتُ أنا مثلَ هذا اللغو من رجل ابتُليَ المسلمون وابتُلِي الأزهر بأنْ رُسِمَ من العلماء؛ يريد المسكين أن يكون مُجدِّداً! وأن يَرَضى عنه المتفرنجون والنساءُ وعَبيِدُ النساء!

ولقد كَذَبوا وكَذب هذا العالِمُ المسكين! فما في حديثِ ابنِ عمر على اختلاف رواياته شيءٌ يدل على ما يُريدون من سَقَطَ القول.

وإنما يريد ابنُ عمر الردَّ على من ادَّعى كراهيةَ الوضوءِ أو الغُسْل بفَضْلِ المرأة، ويَستدِلُّ بذلك على أنَّ النهي عن ذلك منسوخ فأراد أن يبين أنَّ وُضوءَ الرجلِ والمرأةِ من الإناء الواحد معاً أو غُسْلَهما معاً، ليس فيه شيء، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله  لا يَرون به بأساً.

وأقرَبُ لفظٍ إلى هذا روايَةُ الدارقطني: يَتوضَّأُ الرجلُ والمرأةُ من إناء واحد. فهو حين يقول: كنا نتوضَّأ رجالاً ونساء؛ أو كنا نتوضَّأ نحن والنساء، أو مَا إلى ذلك من العبارات، لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات، يَرى فيها الرجالُ من النساءِ الأذرعَ والأعضاءَ والصُّدورَ والأعناق، مما لا بدَّ من كشفِه حين الوضوء، وإنما يُريد التوزيعَ، أي كلُّ رجلٍ مع أهلِه وفي بيتِه وبين مَحارِمه.

وهذا بِديهي معلومٌ من الدين بالضرورة، ولذلك ترجَمَ البخاري في الصحيح على روايته هذا الحديث: (باب وضوء الرجل مع امرأته). فحديثُ ابن عمر في هذا، كحديث عائشة: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله  من إناء واحد تَختِلفُ فيه أيدينا من الجنابة. رواه أحمد والشيخان.

ولو عقَلَ هؤلآء الجاهلون الأجرياء، وهذا العالِمُ الجاهل المجدِّدُ، لفكَّروا أين كان في المدينة على عهد رسول الله  ميضأةٌ عامَّة، يَجتمِعُ فيها الرجال والنساءُ على النحو الذي فَهِموا بعقولهم النيِّرة الذكية!

فالمعروف أنهم كانوا يَستَقُون من الآبار التي كانت في المدينة رجالاً ونساء، والعَهدُ بالصحابة رضي الله عنهم وبمن بعدَهم، من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين إلى عصرنا هذا، أن يتَحرَّز الرجالُ فلا يَظهروا على شيء من عوراتِ النساء التي أمَر الله بسَتْرها، وأن يَتحرَّز النساءُ فلا يُظهِرنَ ما أمَرَ الله بسَتْره، وقد رأينا هذا في المدينة وأهلِها. صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتُلِي به أكثَرُ بلاد المسلمين. انتهى كلامُه رحمه الله تعالى، ولقد أجاد وأفاد.

ووصْفُهُ لقائلِ ذلك بالعالم والمجدِّد، ليس هو على ظاهره، وإنما يريد به السُّخريةَ منه والتهكُّمَ به، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾. وكذلك قولُه: بعقولهم النيِّرة الذكيَّة، مُرادُه بذلك التهكم بهم، وبيانُ أنهم لا يفهمون ولا يعقلون.

وقد تقدم حديثُ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه([[85]](#footnote-85))، أن رسول الله  قال: «المرأة عورة».

وهذا النص يقتضي أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، والعورةُ يجبُ سَترُها، ولا يجوزُ كشفُها. ففيه رَدّ على من زعم أنه يجوزُ للنساء أن يكشفن أعضاءَ الوضوء، ويتوضَّأنَ مع الرجال الأجانب.

وتقدم أيضاً حديثُ ابن عمر([[86]](#footnote-86))، وحديثُ أم سَلَمة([[87]](#footnote-87)) وحديث عائشة رضي الله عنهم([[88]](#footnote-88))، أن رسول الله  رَخَّص للنساء أن يُرخِين ذُيولَهن شِبراً، فقلن: يا رسول الله إذاًَ تَنكشِفُ أقدامُنا؟! فقال: ذِراعاً ولا تَزِدنَ عليه.

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنهنِ قُلْنَ: إنَّ شِبراً لا يَستُرُ مِن عورة. وقد أقرَّهن النبي  على جَعْلِ القدمَينِ من العورة.

وإذا كان القَدَمانِ من العورة، فما الظنُّ بباقي أعضاء الوضوء، كالوَجهِ والرأس والذراعين وغيرِها من الأعضاء التي يَفتتن الرجالُ برؤيتها، وتَهيجُ فيهم بواعثَ الشهوة ودواعيَ الفجور.

وفي هذين الحديثين رَدٌّ على من أجاز للنساء كشفَ أعضاء الوضوء بحضرة الرجال الأجانب.

وتقدم أيضاً حديثُ جرير بن عبدالله رضي الله عنه([[89]](#footnote-89))، قال: سألتُ رسول الله  عن نظر الفُجَاءة، فأمَرني أن أصِرف بَصَرِي.

وإذا كان الناظرُ إلى المرأة الأجنبية فُجَاءة، مأموراً بصَرْفِ بصرِه عنها في الحال، فكيف يقال: إنه يجوزُ للنساء أن يَتوضَّأن مع الرجال الأجانب، بحيث يتمكَّنُ الرجال من التمتع بالنظر إلى وجوههن ورءوسهن ورِقابهن وأذرعهن وأقدامهن، وما يبدو من أعضادِهن وسُوقُهِن حين الوضوء.

هذا قولٌ ظاهِرُ البُطلان، ويَلزَمُ من القول به إلغاءُ حديثِ جَرير بالكلية، وإلغاءُ جميع ما تَقدَّم ذكرُه من الآيات والأحاديث الدالَّةِ على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب.

وتقدم أيضاً حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه([[90]](#footnote-90)) أنَّ رسول الله  قال: «لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ، فتَنعَتَها لزوجِها كأنه يَنظرُ إليها».

وفيه بيانُ حالِ النساء مع الرجال الأجانب، في عهد رسول الله ، وأنهن كنَّ يَتستَّرن غاية التستر عن نظرهم، وأنَّ الرجال لم يكونوا يتمكنون من معرفتِهن إلا من طريق الصِّفَة.

ولو كان النساء يتوضأن مع الرجال الأجانب، كما يقوله الجهلة الأغبياء، لكان الرجال ينظرون إليهن بأنفسهم، ولا يَحتاجون إلى أن يُوصَفْنَ لهم.

وتقدمت أيضاً الأحاديثُ في إباحة النظر إلى المخطوبة([[91]](#footnote-91))، وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتخبأون لمخطوباتهم، حتى ينظروا إليهن من حيث لا يَشعُرن. ولو كان النساءُ يتوضأن مع الرجال الأجانب، لما احتاجوا إلى الاختباءِ للمخطوبات والنظرِ إليهن من طريق الاغتفال.

وتقدم أيضاً حديثُ عائشة رضي الله عنها([[92]](#footnote-92))، أنَّ النساء كُنَّ يُصلِّين مع النبي  صلاةَ الصبح، ثم ينصرفن مُتَلِّفعاتٍ بُمروطِهن ما يُعرَفْنَ من الغَلَس.

ولو كُنَّ يتوضأن مع الرجال الأجانب، لكان التِفَاعهن بمُروطِهن في وقتِ صلاة الفجر عَناءً لا فائدة فيه، وكيف يَلْتَفِعنَ عن الرجال الأجانب في صلاة الفجر، ثم يتوضأن معهم لصلاة الظهر والعصر والمغرب، كاشفاتٍ عن أعضاء الوضوء بحضرتهم، هذا تناقضٌ تُنـزهُ عنه هذه الشريعة الكاملة.

وقد ثبت عنه  نَهْيُ النساء عن المشي في وسط الطريق، لأن ذلك يؤدي إلى مخالطة الرجال الأجانب ومزاحمتهم.

رَوى أبو داود في سننه، والبخاري في الكُنَى: عن حمزة بن أبي أُسِيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه أنه سَمِعَ النبي  يقول وهو خارجٌ من المسجد، فاختَلَط الرجالُ مع النساء في الطريق([[93]](#footnote-93))، فقال النبي  للنساء: «استَأْخِرْنَ، فإنه ليس لكُنَّ أن تَحقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّرِيق». فكانت المرأة تَلتصِقُ بالجدار، حتى إنَّ ثوَبها ليتعلَّقُ بالجدار من لُصوقِها به. هذا لفظ أبي داود.

قال ابن الأثير: يَحْقُقْنَ الطريقَ، هو أن يَركَبْنَ حُقَّها وهو وسَطُها.

وقد مَنَعَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشيِ في طريق الرجال، والاختلاطِ بهم في الطريق. فيجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومَجامع الرجال، وأن يَقتدي بعمر رضي الله عنه في ذلك، قاله ابن القيم رحمه الله تعالى.

وإنما فَعَل ذلك عمر رضي الله عنه وأرضاه، سَدَّاً للذَّرِيعة إلى افتِتانِهنَّ بالرجال، وافتِتان الرجال بهن.

ورَوى عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند، بإسناد صحيح، عن علي رضي الله عنه قال: أما تَغارُون أن يَخْرُجَ نساؤكم – وفي رواية: ألا تَسْتَحْيُون أو تَغارُون؟! – فإنه بلَغَني أنَّ نساءكم يَخرُجن في الأسواق يُزاحِمْنَ العُلُوج([[94]](#footnote-94))!

وإنما أنكر علي رضي الله عنه على النساء مزاحمةَ العُلوج، سَدَّاً للذريعة إلى الفتنة.

وقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله  لما بَنَى المسجد جَعَل باباً للنساء، وقال: «لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد». قال نافع: فما رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنه داخلاً من ذلك الباب ولا خارجاً منه.

وروى أبو داود في سننه، والبخاري في التاريخ الكبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تَدخلوا المسجدَ من باب النساء». واللفظ للبخاري.

وقال الشافعي في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن أم سَلَمة زوج النبي  رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله  إذا سَلَّم من صلاته، قام النساءُ حينَ يَقضِي تسليمَه، ومكَثَ النبيُّ  في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى مُكثَه ذلك – والله أعلم – لكي يَنفُذَ النساءُ قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه وأهل السنن إلا الترمذي، وفي بعض ألفاظ البخاري: قالت: كان يُسلِّمُ فينصرف النساء، فيَدخُلْنَ بُيوتَهن من قبلِ أن ينصرف رسول الله .

وفي لفظ آخر له: أن أم سَلَمة زوج النبي  أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ، كنَّ إذا سَلَّمن من المكتوبة، قُمنَ وثبَتَ رسول الله  ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال. وبهذا اللفظ أخرجه النسائي.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث مراعاةُ الإمام أحوال المأمومين، والاحتياطُ في اجتناب مواضع التهم، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط: أن لا يُستحَبَّ هذا المُكث. انتهى.

وإذا عُلِمَ شِدَّةُ حرصه  على مباعدة النساء من مخالطة الرجال الأجانب، وشِدَّةُ حرصه على سَدّ الذرائع الموصِلة إلى الافتتان بهن، فكيف يُظَنُّ به أنه كان يُقِرُّهُنَّ على الوضوء مع الرجال الأجانب، مع كشِفهن لأعضاءِ الوضوء بحضرتهم؟ هذا مِن ظَنِّ السُّوء! ولا يليق أن يُظَنَّ به ذلك صلواتُ الله وسلامُه عليه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية.

وقولُ الجهلة السفهاء: إنه يجوزُ للنساء أن يَكشِفَن أعضاءَ الوضوء عند الرجال الأجانب، ويتوضَّأْنَ معهم، ينافي ما أمَرَ الله به في هاتين الآيتين.

والأدلة على بُطلانِ قولهِم أكثر مما ذكرناه، والله الموفق.

وقد رَوى الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه بإسناد جيد، عن ناعِم مولى أمّ سَلَمة أنَّ أمَّ سَلَمة رضي الله عنها سُئِلَتْ أتغتَسِلُ المرأةُ مع الرجل([[95]](#footnote-95))؟ قالت: نعم إذا كانت كَيِّسةً.

والقول في هذا الحديث، كالقول في حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما في وضوء النساء مع الرجال سواء.

فيقال للمفتونين بالتبرج والسفور: ما رأيُكم في حديث أم سَلَمة رضي الله عنها؟ أتقولون: إنه يجوزُ للنساء أن يتجرَّدن عند الرجال الأجانب، ويَغتسلن معهم من إناء واحد؟ كما قلتم: إنه يجوز لهن أن يَكشفن أعضاءَ الوضوء عندهم ويتوضأن معهم، أم تقولون: إنَّ حديث أم سَلَمة خاص باغتسال الرجل مع امرأتِه؟

فإن قالوا بالأول، ولا يَبعُدُ أن يقولوا به، أو بعضُهم، فذلك عينُ المشاقَّةِ لله تعالى ولرسوله  ولعباده المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

ومن قال بهذا القول فقد فَتَح باب الإباحية على مِصراَعيْه، وسهَّلِ للفُّجَّار طريقَ الوصول إلى شهواتهم وأغراضهم الفاسدة، وابتَدعَ قولاً معلوماً بطلانُه بالضرورة من الدين.

وإن قالوا بالقول الآخر، قيل لهم: يَلزمُكم أن تقولوا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثلَ ذلك، وأنَّ الوضوء من إناءٍ واحد إنما هو بين الرجلِ وأهلِه، وإلا فأتوا بفَرْقٍ واضح بين الحديثين، ولن تجدوا إلى الفرق سبيلاً.

**فصل**

**– 12 –**

وقد رأيت رسالة في إباحة السفور لمحمد ناصر الدين الألباني الدمشقي، سماها (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) وهي مطبوعة في المطبعة السَّلَفية بمصر في سنة 1374هـ. وقد أخطأ في مواضع كثيرة منها([[96]](#footnote-96))، فأحببتُ أن أنِّبهَ على ما لا يَسَعُ السكوتُ عليه من أخطائه! لئلا يَغترَّ بها من قَلَّ نصيبُه من العلم النافِع.

والله المسئول أن يُريَنا الحقَّ حقّاً ويَرزُقَنا اتّباعَه، ويُرِينَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابَه. ولا يَجَعَلَه مُلتبِساً علينا فَنَضِلّ.

**الموضع الأول: قال الألباني في الصفحة 9**:

وقد جرى العَملُ عليه من النساء - يعني على إظهارِ الوجهِ والكفين - في عهد النبي .

والجوابُ أن يقال: هذا مردودٌ بما تقدَّمَ ذكرُه من الأحاديث الكثيرة([[97]](#footnote-97)) الدالة على أنَّ النساء بَعْدَ الأمر بالحجاب كن يَحتجبِنَ عن الرجال الأجانب، ويُغطِّينَ وجوهَهن عنهم.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: كانَتْ سُنَّةُ المؤمنين في زمن النبي  أن الحُرَّة تَحتجِبُ، والأمة تَبرُز.

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، عن ابن المنذر أنه قال: أجمعوا على أن المرأة المُحْرِمة تَلبَسُ المَخِيطَ كلَّه والخِفَاف، وأن لها أن تُغطِّي رأسَها، وتَستُرَ شعرَها، إلا وجهَها، فتَسدُلَ عليه الثوبَ سَدْلاً خفيفاً، تَستتِرُ به عن نظرِ الرجال الأجانب. وحكَى ابنُ رَسْلان اتفاقَ المسلمين على منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه، نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه: إنَّ العمَلَ استمَرَّ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقِباتٍ لئلا يَراهن الرجال. ونَقلَ أيضاً عن الغزالي أنه قال: لم تَزل النساءُ يخرجن مُتنَقِّبات.

وقد خالف الألباني ما ذكره علماءُ المسلمين ها هنا! مع مخالفتِه للأحاديث التي تقدَّم ذكرُها، بغير مستند واضح تَسوغُ به المخالفة! ومن خالَفَ الأحاديث الصحيحة وما كان عليه المسلمون، فهو على شَفا هَلَكَةٍ!!

**الموضع الثاني: ذكر الألباني في الصفحة 9**، أيضاً، حديثَ جابر رضي الله عنه، في خُطبةِ النبي  يومَ العيد وموعظتِه للنساء. وفيه: فقامَتْ امرأةٌ من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الخدَّين، الحديث.

ثم قال الألباني في الحاشية: والحديثُ واضحُ الدلالة على ما مِن أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصِفَ تلك المرأةَ بأنها سفعاءُ الخدَّين.

والجوابُ أن يقال: قد تقدَّم: حديثُ جابر رضي الله عنه، وبيَّنتُ هناك أنه لا حُجَّةَ فيه لأهل السُّفور، فليُراجَعْ([[98]](#footnote-98)).

**الموضع الثالث: ذكر الألباني في الصفحة 10**، حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة الخَثْعَمِية التي جاءت تَستفتي رسولَ الله  في حجَّة الوَداع. ثم قال الألباني في الحاشية: والحديثُ يدل على ما دَلَّ عليه الذي قبله، من أن الوجه ليس بعورة، لأنه كما قال ابنُ حَزْم: لو كان الوجهُ عورةً يَلزَمُ سَترُه، لما أقرَّها على كشفِه بحضرةِ الناس ولأمَرَها أن تَسبُلَ عليها من فَوْق؛ ولو كان وجهُها مُغطَّىً ما عَرَف ابنُ عباس أحسناءُ هي أم شَوْهاء.

والجوابُ أن يقال: قد تقدَّم حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّنتُ هناك أنه لا حجة فيه لأهل السُّفور، فليُراجَعْ([[99]](#footnote-99)).

ولا ينبغي أن يُلتفَتَ إلى كلام ابن حزم في السفور والنظر إلى الأجنبيات، فإنه كان متساهلاً في هذا الباب جداً، بل كان مائعاً فيه كما قد كان مائعاً في باب استحلال الغِناء والمعازف، ومن طالَعَ كتابه «طوق الحمامة» عَرَف ما ذكرناه عنه من التساهل في النظر المحرَّم، ومن كان كذلك فلا عبرة بكلامه فيما يؤيد مذهبَه الباطل.

وأمَّا قولُ ابن حزم: لو كان وجهُها مُغطَّى ما عَرَف ابنُ عباس أحسناء هي أم شوهاء.

فجوابُه أن يقال: إنَّ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لم يَشهد قِصَّةَ الخَثعمية، ولم يَرَ وجهَها؛ وإنما حَدَّثه بحديثها أخوه الفضلُ ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم تقريره([[100]](#footnote-100)).

وإن كان الفضلُ قد رأى وجهَها، فرؤيتُه له لا تَدلُّ على أنها كانت مستديمةً لكشفِه، ولا أنَّ النبي  قد رآها سافرةً بوجهها وأقرَّها على ذلك.

وكثيراً ما ينكشف وجْهُ المتحجِّبة بغير قصد منها، إما بسبب اشتغال بشيء، أو بسبب رِيحٍ شديدة، أو لغيِر ذلك من الأسباب فيَرَى وجْهَها من كان حاضراً عندها. وهذا أَولَى ما حُمِلَتْ عليه قِصةُ الخثعمية، والله أعلم.

**الموضع الرابع: ذكر الألباني في الصفحة 11**، حديثَ سهل بن سعد رضي الله عنه، في قصة المرأة التي وهَبَتْ نفسَها للنبي  وقد تقدم ذكرُه وذكر جملةٍ من الأحاديث الدالة على جواز النظر إلى وجه المخطوبة بإِذنها وغير إذنها([[101]](#footnote-101))؛ وليس فيها ولا في غيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرُها، ما يدل على جوازِ كشفِ المرأةِ عن وجهها لأجنبي غيرِ خاطب؛ وعلى هذا فلا وجه لاستدلال الألباني بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه على جواز السُّفُور لكل أحد، لأن ذلك مِن حَمْلِ الحديثِ على غيرِ محملِه.

**الموضع الخامس: ذكر الألباني في الصفحة 11**، أيضاً، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنَّ نساءُ المؤمنات يَشهدْنَ مع النبي  صلاةَ الفجر مُتَلفِّعاتٍ بمُروطهن، ثم يَنقلِبْنَ إلى بيوتهن حين يَقضِينَ الصلاة، لا يُعرَفْنَ من الغَلَس. ثم قال الألباني في الحاشية: ووَجْهُ الاستدلال به هو قولُها: لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس، فإنَّ مفهومه أنه لولا الغَلَسُ لعُرِفْنَ، وإنما يُعرَفْنَ عادةً من وجوهِهن وهي مكشوفة، فثبَتَ المطلوب.

والجوابُ أن يقال: ليس في هذا الحديث حُجَّةٌ للألباني! وإنما هو حجة عليه!! وقد تقدم إيرادُ هذا الحديث، وبيانُ وجه الاستدلال به على مبالغة نساءِ الصحابة رضي الله عنهم في التستر عن الرجال الأجانب وتغطيةِ الوجوه عنهم([[102]](#footnote-102)).

**الموضع السادس ذكر الألباني في الصفحة 12**، حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في قصة عِدَّتها عند ابن أمّ مكتوم، ثم قال الألباني في الحاشية: ووَجْهُ دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورةٍ ظاهر، وذلك لأنَّ النبي  أقَرَّ ابنةَ قيس على أن يَراها الرجالُ وعليها الخِمار – وهو غِطاء الرأس. فَدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجبِ سَتْرُه، كما يجبُ سَتْرُ رأسِها، ولكنه  خَشِيَ عليها أن يَسقُط الخمِارُ عنها فيظَهَرَ منها ما هو مُحرَّم بالنص، فأمَرها عليه السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى.

والجواب أن يقال: ليس في هذا الحديث حُجَّةٌ للألباني! وإنما هو حُجَّةٌ عليه!! وقد تقدَّم إيرادُ الحديث وبيانُ وجه الاستدلال به على مشروعية استتِار النساء عن الرجال الأجانب، وتغطيتِهن وجوهَهن عنهم فليُراجَعْ([[103]](#footnote-103)).

وأما قولُه: إنَّ الخمار هو غِطاءُ الرأس.

فجوابُه أن يقال: إنَّ الخمار ما غَطَّى الرأس والوجْهَ جميعاً. قالت عائشة رضي الله عنها: يَرحَمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل، لما أَنـزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُروطَهن فاختَمَرْنَ بهِا. رواه البخاري وأبو داود وابن جَرير.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قولُه فاختَمَرْنَ بها أي غَطَّيْنَ وجوهَهُنَّ وصِفَةُ ذلك أن تضعَ الخمارَ على رأسِها، وتَرمِيَهُ من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنُّع، قال الفرَّاء: كانوا في الجاهلية تَسدُل المرأةَ خِمارَها من ورائها، وتكشِفُ ما قُدَّامها، فأُمِرْنَ بالاستتار.

وقال الحافظ أيضاً في تعريف الخَمْر: ومنه خِمارُ المرأةِ لأنه يَستُرُ وجْهَهَا. انتهى.

ورَوى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرَتْ نساءَ الأنصار وفَضْلَهن، وأنهن لما أُنـزلَتْ سُورةُ النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ قامَتْ كلُّ امرأة منهن إلى مِرطها، فاعتَجَرَتْ به، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله  معتَجراتٍ، كأنَّ على رؤوسِهن الغِربْان. وقد تقدَّمَ تفسيرُ الاعتجار، وأنه لفُّ الخِمار على الرأسِ مع تغطيةِ الوجه([[104]](#footnote-104))، وعلى هذا فالاعتجارُ مطابِق للاختمار في المعنى.

وفي رواية لأحمد ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن رسول الله  أمَرَها أن تَعتدَّ عند ابن أم مكتوم، وقال: «فإنكِ إذا وضعت خِمارَك لم يَركِ». فقولُهُ: لم يَرَكِ، ظاهرٌ في إرادة جميع ما يبدو منها، من وجهٍ ورأسٍ ورَقَبةٍ، وهذا يدل على مشروعيةِ استتِار المرأة عن الرجال الأجانب، وتغطية وجهها عنهم.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه الألباني، لقال: فإنك إذا وضعتِ خمارَكِ، لم يَرَ رأسَكِ أو لم يَرَ شَعْرَكِ.

ومن المعلوم عند كل عاقِل، أنَّ الناظر إلى النساء، إنما يَنظر في الغالب إلى وجوهِهن إذا لم تكن مستورة.

والفتنةُ إنما تكون بالنظر إلى الوجوه الحَسَنة، لا بالنظر إلى الرؤوس والشَّعر. والشريعةُ قد جاءت بدَرْءِ المفاسد، والمَنْعِ مما يؤدِّي إلى الفتنة.

وإذا كان النظرُ إلى وجوه النساء أعظمَ فتنةً من النظر إلى رُؤوسهن، فبعيدٌ أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب سَتْرِ رُؤوسِهن، وإباحةِ كشفِ وُجوهِهِنَّ. **فالقولُ بهذا غَلَطٌ محضٌ على الشريعة** وقد تقدم من الأحاديث والآثار ما يكفي في رَدّ هذا الغَلَط، فليراَجعْ([[105]](#footnote-105)).

وأما قولُ الألباني: ولكنه  خَشِيَ عليها أن يَسقُطَ الخمارُ عنها، فيظهر منها ما هو محرَّمٌ بالنص.

فجوابهُ أن يقال: وأين النصُّ في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، على وجوبِ سَتْرِ الرأس وحدَه، وتحريم كشفِه عند الرجال الأجانب، دون الوَجْهِ والرَّقَبة؟!

وقد تقدَّم حديثُها مع الأَحاديث الدالة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب([[106]](#footnote-106))، ولفظُه عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «اعتَدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تَضَعِين ثيابَكِ».

وفي رواية لأحمد ومسلم «فإنك إذا وضعت خِمارَك لم يَرَكِ». وفي رواية للنسائي «فإني أكرَهُ أن يَسقُطَ منكِ خِمارُك، أو ينكشِفَ الثوبُ عن ساقيك، فيَرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين».

فهذه ألفاظُ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وليس فيها نَصٌّ على وجوبِ سَتْرِ الرأس وحده، وتحريمِ كشفِهِ عند الرجال الأجانب، دون الوجه والرقبة، وغايَةُ ما فيه أنها إذا وضَعَتْ خِمارَها لم يَرَها ابنُ أمّ مكتوم.

وقد تقدم أنَّ الخِمار ما غَطَّى الرأسَ والوجه جميعاً([[107]](#footnote-107)).

وتقدم أيضاً حديثُ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي  أنه قال: «المرأةُ عورة»([[108]](#footnote-108)). رواه الترمذي والبزار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الهيثمي: رجالُ الطبراني موثَّقون، وقال المنذري: رجالُه رجال الصحيح. قلت: وكذا رجال البزَّار وابن أبي الدنيا.

وفي هذا الحديث النصُّ على أن المرأة عورة، وهو شاملٌ لجميع أجزائها من وَجْهٍ ويَدٍ وقَدَمٍ وغير ذلك من أعضائها؛ وهذا النصُّ هو الصريحُ، لا ما توهمه الألباني! والله أعلم.

**الموضع السابع: ذكر الألباني في الصفحة 12و 13**: وحديثَ ابن عباس أنه قيل له: شَهِدتَ العيدَ مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغر ما شَهِدتُه، حتى أتى العَلَم الذي عند دارِ كَثيِر بن الصَّلْتِ، فصَلَّى، ثم أتى النساءَ ومعه بلال، فوعظهن، وذكَّرهن، وأمَرَهن بالصدقة، فرأيتُهن يَهوِين بأيديهن يَقْذِفْنَه في ثوبِ بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته.

ثم قال الألباني في الحاشية: قال ابنُ حزم: فهذا ابنُ عباس بحضرة رسول الله  رأى أيديَهن، فصَحَّ أن اليَدَ من المرأة والوَجْهَ ليْسَا بعورة، وما عداهما ففَرْضٌ سَتْرُه.

والجوابُ أن يقال: ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي ذكره الألباني، ما يَدُلُّ على أن وَجْهَ المرأة ليس بعورة.

ومن أين في الحديث ما يدل على ذلك؟!

ومن العجيب تقليدُ الألبانيِّ لابن حزم في الاستدلال به على أن وجه المرأة ليس بعورة! مع أنه خالٍ من الدلالة على ذلك، كما لا يخفى على من له أدنى عِلْم وفَهْم!

وأما اليَدُ فليس في الحديث تصريحٌ بأن أيدِيَ النساء كانت مكشوفة، حين رآهن ابن عباس رضي الله عنهما يَقذِفْنَ بالصَّدَقَة في ثوب بلال، حتى يتم الاستدلالُ به على أن يَدَ المرأة ليست بعورة.

وغايَةُ ما فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما، رآهُنَّ يَهوين بأيديهن، فيحتمل أنه رأى أيديَهن حين كن يهَوِين بها، ويحتمل أنهن كُنَّ يهوين بأيديهن وهن مستوراتٌ بأطراف الثياب، كما هي عادَةُ كثيرٍ من المتحجِّبات، فإنهن يَأخذن ويُعطِين بأيديهن وهن مستورات بأطراف الثياب، وإذا كان الحديث محتمِلاً لكل من الأمرين، لم يصحَّ الاستدلالُ به على أن يَدَ المرأة ليست بعورة، والله أعلم.

**الموضع الثامن: ذكر الألباني في ص 13**: حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتَتْ النبيَّ  تُبايعُهُ، ولم تكن مختَضِبة، فلم يُبايِعْها حتى اختضبت، ثم قال الألباني: ففي هذه الأَحاديثِ دلالةٌ على جواز كشف المرأة عن وَجْهها وكفَّيْها. فبهذِهِ يُستَدَلُّ على الجواز، لا بقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يَدلُّ على ما دَلَّتْ عليه الأحاديث السابقة، من عدَمِ وجوبِ سَتْرِ المرأة لوجهها، لأن الخُمُر جمع خِمار، وهو ما يُغطَّى به الرأس، والجُيُوب جمعُ الجَيْب، وهو موضع القَطْع من الدِّرْعِ والقميص، فأَمَرَ تعالى بِلَيِّ الخِمار على العُنُق والصَّدْر، فدلَّ على وجوبِ سترهما، ولم يأمر بلُبْسِه على الوجه، فدَلَّ على أنه ليس بعورة. ولذلك قال ابن حزم في المحلّى: فأمَرَهن الله تعالى بالخِمار على الجيوب، وهذا نصٌّ على سَتْر العورةِ والعُنقِ والصَّدر، وفيه نصٌّ على إباحةِ كشفِ الوجه لا يُمكِنُ غيرُ ذلك.

وقد يشير إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾،﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، فإنها تُشعِرُ بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظرُ إليه، فلذلك أمَرَ الله تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غيرُ الوجه والكفين.

ومثلُها قولُهُ : «إياكم والجلوسَ بالطرقات، فإذا أبيتم إلا الجلوس، فأعطوا الطريقَ حَقَّه، قالوا: وما حَقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، ورَدُّ السلام، والأمْرُ بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكر». وقولُهُ: «يا عليُّ لا تُتْبِع النَّظْرَةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى وليسَتْ لك الآخِرة». وعن جرير بن عبدالله، قال: سألتُ رسولَ الله  عن نظر الفَجْأَة، فأمَرَني أن أصِرف بصري. انتهى كلام الألباني.

والجوابُ أن يقال: أما حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، الذي ذكره الألباني، وفيه أن المرأة لم تكن مختضبة. فليس فيه ما يدل على جوازِ كشفِ المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب بوجه من الوجوه.

وكذلك ما تقدَّم قبلَه من الأحاديث، فليس في شيء منها دليل على جواز كشفِ المرأة وجهَها عند الرجال الأجانب.

وأما قولُ الألباني: على أن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يَدلُّ على ما دلَّتْ عليه الأحاديث السابقة، من عدم وجوب سَتْرِ المرأة لوجهها.

فجوابهُ أن يقال: ليس في الآية الكريمة ما يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب، وإنما فيها الدلالةُ على مشروعية سَتْرِه عنهم، وقد تقدم بيانُ ذلك مع الكلام على هذه الآية، في أول الأدلة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب، فليراجع([[109]](#footnote-109)).

وأما قولُ الألباني: إنَّ الخمار هو ما يُغطَّى به الرأس. فقد تقدم الجواب عنه قريباً([[110]](#footnote-110)).

وأما قولُ الألباني: فأمَرَ تعالى بَلَيِّ الخمِار على العُنق والصدر، فدَلَّ على وجوب سَتْرِهما، ولم يأمر بلُبسِه على الوَجْه، فدلَّ على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في المحلَّى: فأمَرَهن الله تعالى بالضَرْبِ بالخِمار على الجيوب، وهذا نَصٌّ على سَتْر العورة والعنق والصدر، وفيه نَصٌّ على إباحة كشفِ الوجه، لا يُمكِنُ غيرُ ذلك.

فجوابُه أن يقال: قد تقدَّمَ حديثُ عائشة رضي الله عنها([[111]](#footnote-111))، أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصار وفَضْلَهن، وأنهن لما أُنـزلَتْ سُورةُ النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ قامَتْ كلُّ امرأة منهن إلى مِرْطِها فاعتجرت به، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله  معتجِراتٍ، كأن على رءوسهن الغربان. وقد تقدم تفسيرُ الاعتجار، وأنه لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطيةِ الوجه([[112]](#footnote-112)).

وعائشةُ ونساءُ الصحابة رضي الله عنهم، أعلَمُ بتفسير الآية من ابن حزم ومن قلَّده فيما يوافق مذهبَه الباطلَ كالألباني!!

وتقدم أيضاً([[113]](#footnote-113)) ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية، قال: أمَرَ الله نساءَ المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهَهُنَّ من فوقِ رءوسِهن بالجلابيب ويُبديِنَ عَيْناً واحدة.

ورُوي عن عَبيِدة السَّلْماني وقتادة ومحمد بن كعب القُرَظي نحوُ ذلك.

وقال الواحدي: قال المفسِّرون: يُغطِّين وجوهَهُنَّ ورءوسهن إلا عيناً واحدة.

وذكَرَ أبو حيان نحوَ ذلك في تفسيره، وحكاه عن السُّدِّي. وتقدم أيضاً([[114]](#footnote-114)) ما رواه أبو داود في كتاب المسائل بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه وَصفَ التجلبُبَ ثم قال: تَعْطِفُه – يعني الجلباب – وتَضِربُ به على وجههِا كما هو مسدول على وجهها.

وهذا يَرُدُّ ما ذَهبَ إليه ابنُ حزم والألبانيُّ! في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. والقرآن يُفسِّر بعضُه بعضاً.

وعلى هذا فلا ينبغي لطالب العلم، أن يُصغِيَ إلى قولِ ابن حزم والألبانيِّ! ويَترُكَ قولَ حَبْرِ الأُمَّة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ومن وافَقَه من أئمة السلف.

وتقدم أيضاً([[115]](#footnote-115)) ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالَتْ: تَسدُلُ المرأةُ جلبابَها من فوقِ رأسها على وجهها.

وتقدم أيضاً([[116]](#footnote-116)) ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عنها رضي الله عنها، أنها قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله  مُحِرماتٌ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِها، فإذا جاوزونا كشفناه.

وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: كنا نكون مع رسول الله  ونحن مُحْرِمات، فيمر بنا الراكب فتَسدلُ المرأةُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها. رواه الدارقطني، وتقدم ذكره([[117]](#footnote-117)).

وتقدم أيضاً([[118]](#footnote-118)) ما رواه الحاكم في مستدركه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: كنا نُغطِّي، وجوهَنا من الرجال، وكنا نَمتشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وتقدم أيضاً([[119]](#footnote-119)) ما رواه مالك في موطئه، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحرِمات، ونحن مع أسماء بنتِ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

وتقدم أيضاً([[120]](#footnote-120)) ما رواه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه، عن عاصم الأحول، قال كنا نَدُخُلُ على حفصة بنت سِيرين، وقد جَعلَتْ الجلبابَ هكذا، وتَنقَّبَتْ به، فنقول لها: رَحِمَكِ الله قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجِلباب، قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾، فتقول: هو إثباتُ الحِجاب.

وتقدَّم أيضاً([[121]](#footnote-121)) قولُ ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة المُحْرِمَة تَلْبَسُ المَخِيطَ كلَّه والخِفاف، وأنَّ لها أن تُغطِّيَ رأسَها، وتَستُر شعرَها، إلا وْجههَا فتَسدُلُ عليه الثوبَ سَدْلاً خفيفاً، تَستَتِرُ به عن نظر الرجال الأجانب.

وتقدم أيضاً([[122]](#footnote-122)) ما حكاه ابنُ رسلان من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه.

وكلُّ ما ذكرنا هاهنا وتقدَّمَ ذكرُه في أثناء الكتاب، يَرُدُّ ما ذَهبَ إليه ابنُ حزم والألباني! من إباحة كشفِ المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب، ويفيد أنَّ نساء المسلمين في آخِر زمانِ رسول الله  وبعدَه، كان عَمَلُهن على تغطيةِ الوجوه عن الرجال الأجانب، والله أعلم.

وأما زعمُ ابن حزم الذي نصَرَه الألبانيّ! أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ نصاً على إباحة كشف الوجه، لا يُمكِنُ غيرُ ذلك.

فجوابهُ أن يقال: هذه مُجازفَةٌ لا تَخفى على من له أدنى عِلْم ومعرفة!! وأين النصُّ في الآية على إباحةِ كشفِ المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب؟! نعوذ بالله من القول على الله تعالى بغير علم!

وقد ذكرتُ في الكلام على هذه الآية أنها تدل على الأمر بتغطية الوجه، وذكرتُ هناك قولَ ابنِ مسعود رضي الله عنه وغيرِه من المفسرين في ذلك، وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، من الثناءِ على نساءِ المهاجرين لما شَقَقْنَ مُروطَهن واختمرن بها، تصديقاً وإيماناً بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وذكرتُ قولَ الفراء وابن حجر العسقلاني أنَّ الاختمار هو الاستتارُ وتغطيةُ الوجه، وكذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، من الثناء على نساء الأنصار لمَّا شقَقْنَ مُرُوطهَنَّ واعتَجَرْن بها حين نـزلَتْ الآيةُ من سُورة النور، وذكرتُ تفسيرَ الاعتجار وما قاله ابنْ الأثير في ذلك، فليراجَعْ ما تقدَّم([[123]](#footnote-123))، ففيه رَدٌّ لما ادَّعاه ابنُ حزم والألبانيُّ! من النص الذي لا وجود له!!

ولو كان لهذا النصِّ المزعومِ وجودٌ لما كان عمَلُ الصحابياتِ وأتباعِهن على خلافِه، كما تقدم ذلك عن عائشة وأمِّ سلمة وأسماءَ بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سِيرين([[124]](#footnote-124)). وأيضاً فإن إجماعَ العلماء وعمَلَ المسلمين على استتار النساء عن نظر الرجال الأجانب، يَدُلُّ على أنه لا وجودَ للنص الذي ادَّعاه ابنُ حزم والألبانيُّ!!

وقد تقدم([[125]](#footnote-125)) ما ذكره ابن المنذر وابن رسلان، من الإجماع على استتار النساء عن نظر الرجال الأجانب، وما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، أنَّ سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنَّ الحُّرَّة تحتجب والأَمَةَ تَبرُز، وكذلك قولُ ابن حجر العسقلاني: إنَّ العمَل استمَرَّ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنتَقِباتٍ لئلا يَراهن الرجال، وما نَقَلَه أيضاً عن الغزالي أنه قال: لم تَزل النساءُ يَخرجُن منتَقِبات.

ولو كان هناك نَصٌّ على إباحةِ كشفِ الوجوه، لما كان الإجماعُ وعمَلُ المسلمين على خِلافه! والله أعلم.

وأيضاً فقد ثَبت عن النبي  أنه قال: «المرأةُ عورة». وقد تقدم ذكره قريباً([[126]](#footnote-126))، وهذا نصٌّ شامِلٌ لجميع أجزاء المرأة من وجه وغيره، كما تقدم تقريره.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَنـزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نـزلَ إِلَيْهِمْ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وفي الحديث الذي ذكرناه مع هذه الآيات رَدٌّ لما ادَّعاهُ ابنُ حزم والألبانيُّ! من النصّ على إباحة كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب، والله أعلم.

وأما قولُ الألباني: وقد يُشير إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، فإنها تُشعِرُ بأنَّ في المرأة شيئاً مكشوفاً يُمكِنُ النظرُ إليه، فلذلك أمَرَ تعالى بغَضّ النظر عنهن، وما ذلك غيرُ الوجهِ والكفَّين.

ومثلُها قوله : «إياكم والجلوسَ بالطرُقات، فإذا أبيتم إلا المجلسَ فأعطوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حَقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البَصَر، وكفُّ الأذى، ورَدُّ السَّلام، والأمْرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر». وقولُه: «يا عليُّ لا تُتْبع النظرة النظرةَ، فإنَّ لك الأُولى وليست لك الآخِرَة». وعن جرير بن عبدالله قال: سألتُ رسول الله  عن نظر الفَجْأَة، فأمَرَني أن أَصرِفَ بصَرِي. انتهى كلام الألباني.

فجوابُهُ أن يقال: ليس في الآية من سُورة النور، ولا في الأحاديث المذكورة ها هنا، ما يُشعِرُ بجواز كشفِ الوجه والكفَّين من المرأة إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب. كما قد توهُّمَهُ الألبانيُّ! وإنما أمَرَ اللهُ تعالى ورسولُه  بغَضِّ البصر، لأن المرأة وإنْ تحفَّظَتْ غايةَ التحفظ، فلا بُدَّ أن يَبْدوَ بعضُ أطرافها في بعض الأحيان، كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يُبالِغْنَ في التحجب والتستر، فلهذا أُمِرَ الرجالُ بغض البصر عما يَبْدُو منهن.

وكثيراً ما يُصادِفُ الرجلُ المرأةَ وهي غافلة، فيَرى وجههَا أو غيرَه من أطرافها، فأمَرَه الشارعُ بصْرفِ البصر عنها، وهذا هو المرادُ من حديث جرير رضي الله عنه، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفَجْأة، فأمَرَني أن أَصرِفَ بصري.

وفي سؤال جرير رضي الله عنه، عن نظر الفَجْأة أوضَحُ دليل على مشروعية استتارِ النساءِ عن الرجال الأجانب، وتغطيةِ وجوههن عنهم.

ولو كان الأمر على ما ذَهب إليه الألبانيُّ من جواز كشفِ الوجهِ والكفيَّن! لكان السؤالُ عن نظر الفَجْأة لغواً لا معنى له ولا فائدةَ في ذكره. كما تقدم تقريره وشرحه عند ذكر حديث جرير رضي الله عنه([[127]](#footnote-127)).

**الموضع التاسع: ذكر الألباني في الصفحة 18**: قولَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال في الصفحة 20: هذا، ولا دلالةَ في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غايَةُ ما فيها الأمْرُ بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما تَرى أمْرٌ مطلَق، فيُحتَمَلُ أن يكون الإدناءُ على الزينة ومواضِعها التي لا يجوز لها إظهارُها، حسبما صَرَّحَتْ به الآية الأولى، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويُحتَمَلُ أن يكون أعمَّ من ذلك، فعليه يَشمَلُ الوَجْه، ونحنُ نَرى أنَّ القول الأوَّل أشبَهُ بالصواب، لأمور:

الأول: أن القرآن يُفسِّرُ بعضُه بعضاً، وقد تبيَّنَ من آيةِ النور المتقدمة، أنَّ الوجه لا يَجبُ سَتْرُه، فوَجبَ تقييدُ الإدناء هنا بما عدا الوَجْه، توفيقاً بين الآيتين.

الآخَر: أنَّ السنة تُبيِّنُ القرآن فتُخصِّصُ عمومَه وتُقيِّدُ مطلقَه، وقد نَصَّتْ النصوصُ الكثيرةُ منها الدالَّةُ على أن الوجه لا يَجِبُ سَتُرُه، فوَجبَ تفسيرُ هذه الآية على ضوئِها وتقييدِها بها. فثبَتَ أنَّ الوجه ليس بعورة يجب ستره.

وهو مذَهبُ أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع، لكن ينبغي تقييدُ هذا بما إذا لم يكن على الوَجْهِ وكذا الكفِّينِ شيءٌ من الزينة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. وإلا وَجبَ سَتْرُ ذلك، لاسيما في هذا العصر الذي تَفنَّنَ فيه النساء بتزيين وجوهِهن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصْبِغة، مما لا يَشُكُّ مسلم بل عاقل ذو غَيرة في تحريمه. انتهى كلام الألباني.

والجوابُ عن هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما([[128]](#footnote-128))، في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾. قال: أمَرَ الله نساءَ المؤمنين، إذا خَرَجْنَ من بيوتهن في حاجة أن يُغَطِّين وجوهَهُنَّ من فوقِ رءوسِهن بالجلابيب ويُبدِين عَيْناً واحدة.

ورُوي نحوُ هذا عن عَبِيدة السَّلْماني وقتادة ومحمد بن كعب القُرَظي، وحكاه الواحدي عن المفسرين، وحكاه أبو حيان عن السُّديّ كما تقدم([[129]](#footnote-129)).

وهذا يَرُدُّ قولَ الألبانيِّ: إنَّ الآية لا دلالةَ فيها على أنَّ وَجْهَ المرأة عورةٌ يجب سَتْرُها.

وإذا تعارَضَ قولُ ابن عباس رضي الله عنهما ومن ذُكِرَ معه من أكابر السَّلَف في تفسير الآية الكريمة. وقَوْلُ الألبانيِّ! فقولُ الألبانيِّ مُطَّرَحٌ مَرْدُودٌ بلا ريب، لأن الصحابة والتابعين أعلمُ بتفسير القرآن ممن جاء بعدهم، ولاسيما حَبْرُ الأُمَّة وترجمانُ القرآن ابنُ عباس رضي الله عنهما، الذي دَعَا له رسولُ الله  أن يُفَقِّهَهُ الله في الدين ويُعلِّمَه التأويل، فكان كذلك ببركةِ هذه الدعوةِ المستجابة.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: من فَسَّرَ القرآن والحديثَ وتأوَّلَه على غيرِ التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مُفْتَرٍ على الله، مُلْحِدٌ في آيات الله، مُحَرِّفٌ للكَلِم عن مَوَاضِعه! انتهى.

وكلامُ الألبانيِّ في تفسير الآية مِن سُورة الأحزاب، وما أبداه من الاحتمال فيها، لم يَسبقه إليه أحَدٌ من الصحابة والتابعين، وقد خالَفَ ما جاء عن حَبْر الأمَّةِ وغيرِه من أكابر التابعين في تفسير الآية الكريمة، فهو إذاً من الإلحادِ في آياتِ الله تعالى! وتحريفِ الكلم عن مَوَاضِعه! وعلى هذا فيَلْزَمُ اطِّراحُه ورَدُّهُ على قائله!!

**الوجه الثاني**: أن الآية من سُورة النور ليس فيها دليل على جواز كشفِ المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب، كما تَوَهَّمَهُ الألبانيُّ!!

وغايَةُ ما فيها النَّهْيُ للنساءِ عن إبداء زينتهن إلا ما ظَهَر منها، وقد صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثِّيابُ.

وبهذا قال الحسن وابنُ سِيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: وَجْهَها وكَفَّيْهَا والخاتم.

ورُوي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جُبَير وأبي الشعثاء والضحّاك وإبراهيم النخعي وغيِرهم نحوُ ذلك.

قال ابن كثير: وهذا يَحتمِلُ أن يكون تفسيراً للزينة التي نُهِينَ عن إبدائها، ويَحتَمِلُ أنَّ ابن عباس ومن تابَعَه أرادوا تفسيرَ ما ظَهَرَ منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهورُ عند الجمهور.

قلتُ: والاحتمالُ الأوَّلُ أولى، لما صَرَّحَ به ابنُ عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

وإذا جمعنا بين كلامِ ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآيتين من سورةِ النور وسورةِ الأحزاب، تَبيَّن لنا أنه كان يَرى أن النساء مأمورات بتغطية وجوهِهن عن نظر الرجال الأجانب، وحينئذ يتفق قولُه مع قولِ ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية من سورة النور، وهو القولُ بأنَّ الوَجْهَ والكفَّيْن والخاتم من جملةِ الزينة التي نُهِين عن إبدائها، والله أعلم.

وقد صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: والذي لا إله غيرُه، ما من كتابِ الله سُورةٌ إلا أنا أعلَم حيث نـزلَتْ، وما من آيةٍ إلا أنا أعلَمُ فيم أُنـزلَتْ، ولو أعلَمُ أحَداً هو أعلَمُ بكتاب الله مني تَبْلُغُه الإبل لرَكِبْتُ إليه. رواه البخاري ومسلم.

ورواه ابن جرير ولفظُه: قال عبدُالله: والذي لا إله غيرُه ما نـزلَتْ آيةٌ في كتاب الله إلا وأنا أعلَمُ فيم نـزلَتْ وأين أُنـزلَتْ ولو أعلَمُ مكانَ أحدٍ أعلَمَ بكتاب الله مني تَنالُه المطايا لأتيتُه.

وفي الصحيحين عن شَقِيق بن سَلَمة، قال: خطَبَنا عبدُالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: والله لقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله  أني مِن أعلمِهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شَقِيق: فجلستُ في الحِلَق أسمَعُ ما يقولون، فما سمعتُ رادَّاً يقول غيرَ ذلك. هذا لفظ البخاري، ولفظُ مسلم: لقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله  أني أعلمُهم بكتاب الله، ولو أعلمُ أنَّ أحداً أعلَمُ مني لرَحَلْتُ إليه. قال شَقيقٌ: فجلستُ في حِلَق أصحابِ محمد ، فما سمعتُ أحَداً يَرُدُّ ذلك عليه ولا يَعيبُه.

ورَوى مسلم أيضاً عن أبي الأحوص، قال: كنا في دار أبي موسى رضي الله عنه، مع نَفَرٍ من أصحاب عبدالله وهم يَنظُرون في مُصْحَف، فقام عبدُالله([[130]](#footnote-130)) رضي الله عنه، فقال أبو مَسْعَود البدري رضي الله عنه: ما أعلَمُ رسولَ الله  تَرَكَ بعدَه أعلَمَ بما أَنـزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى رضي الله عنه: أمَا لئن قلتَ ذاك، لقد كان يَشهَدُ إذا غِبنا، ويُؤْذَنُ له إذا حُجِبْنا.

ورَوى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن شَقِيق عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهُنَّ حتى يَعرِف معانِيَهُنْ والعمَلَ بهن.

ورَوى أبو نُعَيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن أبي البَخْتَري عن عليّ رضي الله عنه، أنه قيل له: أخبِرْنا عن عبدالله بن مسعود، فقال: عَلِمَ الكتابَ والسُّنَّةَ ثم انتْهَى وكَفَى به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وإذا عُلِمَ هذا وعُلِمَ قولُ ابنِ مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية من سُورة النور، وما قاله ابنُ عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية من سُورة الأحزاب، تبيَّنَ أنه لا خلاف بينهما في وجوبِ استتار النساء عن الرجال الأجانب.

وتبيَّن أيضاً اتفاقُ الآيتين على المنعِ من السفورِ، وأنه لا متعلَّق في الآية من سُورة النُّور لمن قال بجواز السفور!

**الوجه الثالث**: أن يقال: قد دَلَّتْ السُّنَّةُ المطهرةُ على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب، وقد تقدَّم ذكرُ الأحاديث في ذلك([[131]](#footnote-131)). وفيها الرَّدُ على الألبانيِّ في قوله: «وقد نَصَّتْ النُّصوصُ الكثيرةُ من السنة على أن الوجه لا يجبُ ستره»!

**الوجه الرابع**: أن يقال: لم يأتِ في السُّنَّة شيء من النصوص على جواز كشفِ الوجه سوى حديثِ خالد بن دُرَيْك، وقد ذكرنا([[132]](#footnote-132)) أنه حديثٌ معلول، لا يجوز الاحتجاجُ به.

**الوجه الخامس**: قد تقدَّمَ قريباً([[133]](#footnote-133)) ما ذكره ابن المنذر وابن رسلان من الإجماع على استتار النساء عن نظر الرجال الأجانب، وفيه رَدٌّ لما نَسَبه الألبانيُّ! لأكثرِ العلماء من القول بأن الوجه ليس بعورة يجبُ ستره!

**الوجه السادس**: أن المذهب الذي نسَبَه الألبانيُّ لأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، من كون الوجه ليس بعورة يجب ستره، إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليسَتْ بحضرة الرجال الأجانب.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: اختَلَفتْ عبارةُ أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رُخِّص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيقُ أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عَورةٌ في باب النظر إذْ لم يَجُز النظرُ إليه.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً: وبالجملة فقد ثبَتَ بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلبابَ الذي يَسترُها، إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجَتْ، وحينئذ فتَصلِّي في بيتها وإن بَدَا وَجْهُها ويداها وقَدَماها، كما كُنَّ يمشِين أولاً قبلَ الأمر بإدناء الجلابيب عليهن.

فليسَتْ العورةُ في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر، لا طَرْداً ولا عكساً. إلى أن قال: ولهذا أُمِرَتْ المرأة أن تَختمِرَ في الصلاة، وأما وجهُها ويَدَاها وقَدَماها فهي إنما نُهِيَتْ عن إبداء ذلك للأجانب ولم تُنْهَ عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم، فعُلِم أنه ليس من جنس عورة الرجلِ مع الرجل والمرأةِ مع المرأة التي نُهِيَ عنها، لأجل الحياء وقبحِ كشف العورة. بل هذا من مقدمات الفاحشة.

فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾. وقال في آية الحجاب: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾. فنُهِيَ عن هذا سَدّاً للذريعة – إلى أن قال – : وكنَّ نساءُ المسلمين يُصلّين في بيوتهن، ولم يُؤمَرْن مع القُمُصِ إلا بالخُمُر، لم تُؤْمَرْ بسَراوِيلَ لأن القَمِيصَ يغني عنه، ولم تُؤْمَرْ بما يُغطِّي رجلَيها لا خُفِّ ولا جَوْرَب، ولا بما يُغَطِّي يدَيْهَا لا بقُفَّازَيْنِ ولا غيرِ ذلك، فدلَّ على أنه لا يجبُ عليها في الصلاة سَتْرُ ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب، انتهى كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني في سُبُل السَّلام: يُباحُ كشفُ وجهها حيث لم يأتِ دليلٌ بتغطيته، والمرادُ كشفُه عندَ صلاتِها بحيث لا يَراها أجنبي، فهذه عورُتها في الصلاة، وأما عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة. انتهى.

ويؤيد ما قرَّره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ومحمدُ بن إسماعيل الصنعاني ما تقدم([[134]](#footnote-134)) عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرَتْ نساءَ الأنصار وفضْلَهن، وأنهن لما أُنـزلَتْ سُورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. قامَتْ كلُّ امرأة منهن إلى مِرْطِها فاعتَجَرَتْ به، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله  معتجِراتٍ كأنَّ على رءوسهن الغِربان. رواه ابن أبي حاتم. وقد تقدم([[135]](#footnote-135)) تفسيرُ الاعتجار وأنه لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطيةِ الوجه.

**الموضع العاشر: قال الألباني في الصفحة 22**: وقد أبان الله تعالى عن حِكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. يعني أنَّ المرأة إذا التَحَفَتْ بالجلباب عُرِفَتْ بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يُؤْذِيهنَّ الفُسَّاقُ بما لا يَليِقُ من الكلام، بخلاف ما لو خرَجَتْ مُتَبَذِّلة غيرَ متسترة، فإن هذا يُطمِعُ الفُسَّاقَ فيها وفي التحرُّشِ بها، كما هو مشاهَد في كل عصر ومصر، فأمَرَ الله تعالى نساءَ المؤمنين جميعاً بالحجاب سَداً للذريعة. انتهى.

والجوابُ أن يقال: ما صَرَّح به الألبانيُّ في هذا الموضع هو الحقُّ لو أنه ثبَتَ عليه ولم يخالفه!!

**الموضع الحادي عشر: قال الألباني في الصفحة 26 – 32 ما نصه**:

ثم إن كثيراً من المشايخ اليوم يَذهبون إلى أن وَجْه المرأة عورة لا يجوز لها كشفُه بل يحرم، وفيما تقدم في هذا البحث كفايةٌ في الردِّ عليهم.

ويقابِلُ هؤلآء طائفة أخرى يَرون أن سَتْرَه بدعة وتنطُّعٌ في الدين، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبَتَ في السنة في بعض البلاد اللُّبنانية.

فإلى هؤلآء الإخوان وغيرِهم نسوق الكلمة التالية:

ليعلم أنَّ سَتْر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ، كما يشير إليه  بقوله: «لا تَنتَقِبْ المرأة المُحْرِمة، ولا تَلْبَسْ القُفَّازين».

قال شيخُ الإسلامُ ابن تيمية في تفسير سُورة النور: «وهذا مما يدلُ على أنَّ النِّقَاب والقُّفَّازَيْن كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمن، وذلك يقتضي سَتْرَ وجوهِهن وأيدِيهن».

والنصوصُ متضافرة على أن نساء النبي  كُنَّ يَحتجبن، حتى في وجوههن، وإليك بعضَ الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول:

**الأول**: عن عائشة قالت: خرجَتْ سَودةُ بعد ما ضُرِبَ الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأةً جَسِيمة لا تَخفى على من يَعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أمَا واللهِ ما تَخفَيْنَ علينا، فانظري كيف تَخرُجِين، قالت: فانكفَأَتْ راجعةً ورسول الله  في بيتي، وإنه لَيتعشَّى وفي يده عِرْق، فدخلَتْ فقالَتْ: يا رسول الله إني خرجتُ لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالتْ فأوحِى الله إليه ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العِرْقَ في يده ما وضَعَه، فقال: «إنه أُذِنَ لكنَّ أن تَخرجُنَ لحاجَتِكنّ».

قال الألبانيُّ في الحاشية: أخرَجَه البخاري ومسلم وابن سعد وابن جرير والبيهقي وأحمد. ثم قال الألبانيُّ: وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه، إنما عرَفَ سَوْدَةَ من جسمِها، فدلَّ على أنها كانت مستورةَ الوجه، وقد ذكرَتْ عائشة أنها كانت رضي الله عنها تُعرَفُ بجسامتها، فلذلك رغِبَ عمر رضي الله عنه أن لا تُعرَفَ حتى مِن شخصِها، وذلك بأن لا تَخرُجَ من بيتها، ولكنَّ الشارعَ الحكيمَ لم يوافِقْه هذه المرة لما في ذلك من الحرج([[136]](#footnote-136)).

**الثاني**: عنها أيضاً في حديث قصة الإفك، قالت: فبينما أنا جالسةٌ في منـزلي غلَبتْنِي عينِي فنِمْتُ، وكان صفوانُ بن المعطِّل السُّلَمي ثم الذَّكْواني من وراء الجيش، فأدَلجَ فأصبح عند منـزلي، فرأى سَوادَ إنسان نائم، فأتاني فعَرَفني حين رآني، وكان يَراني قبلَ الحجاب، فاستيقظتُ باسترجاعِه حين عَرَفني([[137]](#footnote-137))، فخَمَّرْتُ وجهي بجلبابي. الحديث. قال الألباني في الحاشية. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن جرير.

**الثالث**: عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائِه  صَفِيةَّ لنفسه. قال: فخَرَج رسول الله  من خيبر ولم يُعرِّس بها، فلما قُرِّبَ البعيرُ لرسول الله  ليَخرُجَ، وضَعَ رسولُ الله  رِجلَه لصفية لتضَعَ قدمَهَا على فخذه، فأبَتْ ووضعَت رُكْبَتَها على فخذه، وسَتَرَها رسولُ الله  وحمَلَها وراءه، وجعل رِداءَه على ظهرِها ووَجْههِا، ثم شَدَّه من تحت رجِلها، وتحمَّل بها وجعَلَها بمنـزلة نسائه. قال الألباني في الحاشية: أخرجه ابن سعد من طرق، من حديث أبي هريرة وأبي غطفان بن طريف المري وأنس بن مالك وأم سنان الأسلمية، وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه.

**الرابع**: عن عائشة قالت: كان الرُّكبان يَمرُّون بنا ونحن مع رسول الله  مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وَجْهِها، فإذا جاوزونا كشفناه. قال الألباني في الحاشية: أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في الحج، وسنده حسن في الشواهد.

**الخامس**: عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال، وكنا نمتَشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام. قال الألباني في الحاشية: أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده.

**السادس**: عن صفِيَّة بنت شيبة، قالت: رأيتُ عائشة طافَتْ بالبيت وهي منتَقِبة. قال الألباني في الحاشية: رواه ابن سعد، حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلِّس وقد عَنْعَنَه.

**السابع**: عن عبدالله بن عمر، قال: لما اجتَلَى النبيُّ  صفَّية، رأى عائشة منتقِبةً وسَطَ الناس فعَرَفها. قال الألباني في الحاشية: أخرجه ابن سعد، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال عنه. وهذا سند رجاله موثَّقون، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر.

**الثامن**: عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب أذِنَ لأزواج النبي  في الحج في آخر حَجَّة حجها، وبعَثَ معهن عثمانَ بن عفان وعبدَالرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي: ألا لا يَدْنُو إليهن أحد، ولا يَنْظُرُ إليهن أحد، وهُنَّ في الهوادج على الإبل، فإذا نـزلْنَ أنـزلَهُنَّ بصَدْر الشِّعْب، وكان عثمانُ وعبدُالرحمن بذَنَبِ الشِّعْب فلم يَصعَدْ إليهن أحد. قال الألباني في الحاشية: أخرجه ابن سعد.

ثم قال الألباني: ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوَجْه قد كان معروفاً في عهده ، وأنَّ نساءه كُنَّ يفعلن ذلك، وقد استَنَّ بهن فُضْلَياتُ النساء بعدهن؛ وإليك مثالين على ذلك:

**الأول**: عن عاصم الأحول، قال: كنا نَدخُلُ على حفصة بنت سِيرين، وقد جعَلَتْ الجلبابَ هكذا، وتنقَّبَتْ به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾. هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾. فتقول: هو إثباتُ الحِجاب. قال الألباني في الحاشية: أخرجه البيهقي من طريق سَعْدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، وهذا إسناد صحيح.

**الثاني**: عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى سَمُرة بن جندب، فذكَرَتْ أنَّ زوجها لا يَصِلُ إليها، فسأل الرجلَ فأنكر ذلك، وكتَبَ فيه إلى معاوية رضي الله عنه، قال: فكتَبَ أنْ زَوِّجْهُ امرأةً من بيتِ المال لها حَظٌ من جمالٍ ودين، قال: ففَعَل، قال: وجاءَتْ المرأةُ مُتقَنِّعة.

قال الألباني في الحاشية: أخرجه البيهقي وسندُهُ حسن، ثم قال الألباني: فيُستفاد مما ذكرنا، أن سَتْرَ المرأة لوجهها ببُرْقع أو نحوِه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات، أمرٌ مشروع محمود، وإن كان لا يجبُ ذلك عليها، بل من فعَلَ فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

ثم قال في الحاشية: ومن هذا القَبِيل ما في ترجمة عُبَيد بن عُمِير المكي من ثقات العِجْلي، قال: كانت امرأة جميلة بمكة، كان لها زوج، فنظرَتْ يوماً إلى وجهها في المرآة، فقالت لزوجها: أتُرَى أحداً يَرى هذا الوجه ولا يُفتَنُ به؟ قال: نعَمْ، قالت: من؟ قال: عُبَيد بن عُمَير، قالت: فأْذَنْ لي فلأْفِتنَنَّه، قال: قد أذِنتُ لكِ فأتَتْه فاستفتَتْهُ، فخلا معها في ناحيةٍ من المسجد الحرام، قال: فأسفَرَتْ عن مثلِ فِلْقَه القَمَر، فقال لها: يا أمَةَ الله اتَّقِي الله. انتهى كلام الألباني.

والجوابُ عن هذا من وجوه:

**أحدها**: أن يقال: لا شك أنَّ الصواب مع المشايخ الذين يَذهبون إلى أنَّ وجه المرأة عورة، لا يجوزُ لها كشفُه عند الرجال الأجانب، ودليلُهم على ذلك الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

وقد تقدم إيراد الأدلة على ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع، ففيها الردُّ على الألبانيِّ وغيرِهِ ممن يَرى جَوازَ السُّفُور!

**الوجه الثاني**: أن يقال: لا يَخفى على من له أدنى علم وفَهْم، أن بَحْثَ الألبانيِّ مبنيٌّ على الُمغالَطَةِ وتأويلِ الأدلة على غير تأويلها المعروف عن الصحابة والتابعين وتطبيقِها على غيرِ المراد منها، وليس في بحثه حُجَّةٌ على ما ذهب إليه من جوازِ السفور، ولا فيه كفايةٌ في الردّ على المشايخ الذين يَذهبون إلى تحريم السفور كما قد تَوَهَّمَ ذلك!

وقد نَبَّهتُ على ما في بحثه من الأخطاء والأوهام مفصَّلاً، كما تقدم([[138]](#footnote-138)).

**الوجه الثالث**: أن يقال: قد تقدَّم من الآيات والأحاديث، ما يكفي في بيان مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطيةِ الوجوه عنهم([[139]](#footnote-139)).

وتقدم أيضاً ما جاء عن الصحابة والتابعين في ذلك([[140]](#footnote-140))، وما أَجمَع عليه المسلمون من منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه([[141]](#footnote-141)).

وعلى هذا فلا يقول: إن ستر الوجه بِدعةٌ وتنطُّعٌ إلا من هو من أجهَلِ الناس وأقلِّهم بصيرةً في الدين.

ولا يخفى ما في هذا القول الوخيم، من المعُارضَةِ لما أمَر الله به المؤمنات، من إدناء الجلابيب عليهن، وإخفاءِ زينتهن عن الرجال الأجانب، وما فيه أيضاً من المعارضة للأحاديث الدالة على مشروعية الحجابِ والاستتار، وما فيه من المعارضة لما أَجمَع عليه المسلمون من الحجاب والمنعِ من السفور، وما فيه أيضاً من رَمْي أزواج النبي  وغيرِهن من نساء المؤمنين بالبِدْعَة والتَّنَطُّع!

وبالجملة: فهذا قولُ سُوء لا يَصْدُر من أحد يَتمسَّكُ بما ثَبَتَ في السنة النبوية، وإنما يَصْدُرُ ذلك ممن يتمسَّكُ بالتقاليد والسُّنَن الإفرنجية، لأن التبرج والسفور من سُنن الإفرنج لا من سُنَّة المسلمين.

**الوجه الرابع**: أنَّ كلام الألباني قد نَقَضَ آخِرُهُ أوَّلَه! لأنه قد قَرَّرَ في أوَّله أنَّ العمَلَ من النساء في عهد النبي ، قد جَرَى على إظهار الوجهِ والكفين، وأنَّ وجه المرأة ليس بعورة! ولا يجبُ سَتْرُه! وتعسَّفَ في تطبيق الأدلة على ذلك!

ثم قرَّر ها هنا أنَّ ستر الوجه والكفَّين له أصل في السنة، وأنه كان معهوداً في زمن النبي ، وساق الأدلة على ذلك، ثم قال: ففي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرة على أنَّ حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ، وأنَّ نساءه كنَّ يفعلن ذلك.

قلتُ: وكذلك غيرُ أزواجِهِ ، كما تقدم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سيرين([[142]](#footnote-142)).

وفي حديث أسماء ما يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يفعلن ذلك كما تقدم تقريره([[143]](#footnote-143)).

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما تقدَّم عن جابر ومحمد بن مَسْلَمة رضي الله عنهما، أنهما لم يتمكنا من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال([[144]](#footnote-144)).

وكذلك ما تقدَّم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه لم يتمكن من النظر إلى المخطوبة إلا من بعد إذنها له في النظر إليها([[145]](#footnote-145)).

فهذا يَدُلُّ على أنَّ نساء الصحابة كُنَّ يحتجبن عن الرجال الأجانب. وكذلك كانَتْ سُنَّةُ المسلمين فيما بَعْد، كما تقدَّم تقريرُه في كلام شيخِ الإسلام ابن تيمية وابن حجر العسقلاني والغزالي([[146]](#footnote-146)).

وتقدم أيضاً([[147]](#footnote-147)) حكايةُ الإجماع على ذلك في كلام ابن المنذر وابن رسلان.

وفيما قرَّره الألبانيُّ ها هنا كفايةٌ في الردِّ عليه، وكذلك ما ذكَرَه من قصةِ عاصم الأحول مع حفصة بنت سِيرين، فإنهم احتَجُّوا عليها بالرُّخصة للقواعد في ترك الحجاب، فاحتَجَّتْ بآخِرِ الآية على أنَّ إثبات الحجاب للقواعد خيرٌ من تركه، وفي هذا رَدٌّ على الألبانيِّ! فانَّ وَضْعَ الجُنَاح عن القواعد في تَرْكِ الحجاب، يَدلُّ على أنَّ على غيرِ القواعد جُناحاً في تركه.

وفي هذه القصةِ، والقصةِ التي رواها البيهقي من طريق عُيينة ابن عبدالرحمن، وقصةِ المرأة الجميلةِ مع عُبَيد بن عُمَير: بَيان ما كان عليه نساءُ التابعين من الاحتجابِ وتغطيةِ الوجوهِ عن الرجال الأجانب.

ويُستفاد من إنكار عُبَيد بن عُمَير على المرأة الجميلة، لمَّا أسفَرَتْ بوجهها عنده، أنَّ التابعين كانوا يَرون أن سفور النساء من المنكرات، والله أعلم.

وأمَّا قولُ الألبانيِّ: فيُستفاد مما ذكرنا، أن سَتْرَ المرأةِ لوجههِا ببُرقع أو نحوِه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات: أمرٌ مشروعٌ محمود، وإن كان لا يجبُ ذلك عليها، بل من فعَلَ فقد أحسَن ومن لا فلا حَرَج.

فجوابُهُ من وجوه:

**أحدها**: أن يقال: إن الله تعالى أمَرَ نساءَ المؤمنين أن يُدنِين عليهن من جلابيبهن، وفسَّر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيرُه من السلفِ وأئمةِ الخلف بتغطيةِ الوجوه عن الرجال الأجانب، والأمْرُ ها هنا للوجوب لا للاستحباب.

**يُوضِّحُ ذلك الوجه الثاني**: وهو أنَّ الله تعالى وضَعَ الجُناحَ عن القواعد في ترك الحجاب، فدلَّ ذلك على أنَّ على غير القواعد جُناحاً في تركه. والجُنَاحُ الإثم. وهذا يدل على أنَّ الحجاب على غير القواعد واجب لا مستحب.

وفي الآية الكريمة رَدٌّ لقول الألبانيِّ: من فعَلَ فقد أحسَن ومن لا فلا حرج. ودلَّ قولُه تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾، على أنَّ الحجاب مستحَب للقواعد، ويجوز لهن تركُه.

**الوجه الثالث**: أن الله تعالى نَهَى النساءَ عن إبداء زينتهن إلا ما ظَهَر منها، والصحيحُ أنَّ الوجْهَ من جملة الزينة التي نُهيِن عن إبدائها للرجال الأجانب كما تقدم تقريره، وهذا يدل على وجوبِ سَتْر الوجهِ عن الرجال الأجانب وتحريمِ كشفِه عندهم.

**الوجه الرابع**: أنَّ النبي  قال: «المرأة عورة». والعورةُ يجب سَتْرُها ولا يجوز كشفُ شيء منها.

**الوجه الخامس**: ما ذكره ابنُ المنذر من الإجماع على أنَّ على المرأة المُحْرِمة أن تغطِّي رأسَها، وتَستُرَ شعرَها، وتَسدُل الثوبَ على وجهها سدلاً خفيفاً، تَستَتِرُ به عن نظر الرجال الأجانب.

وما ذكره ابن رسلان من اتفاقِ المسلمين على مَنْعِ النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه، وهذا يقتضي أن ستر المرأة لوجهها عن نظر الرجال الأجانب: واجبٌ لا مستحب.

**الوجه السادس**: أنَّ السفور نوعٌ من التبرُّج الذي نَهَى الله ورسولُه  عنه.

والتبرُّجُ هو إظهار المرأةِ زينتَها ومَحاسَنها للرجال الأجانب، قاله غيرُ واحد من المفسرين وأئمة اللغة وغيرهِم، وكان نساء الجاهلية يفعلنَ ذلك، فنَهَى الله عنه.

وقد ذكر أبو حَيَّان في تفسيره عن الليث، أنه قال: تبرجَّتْ المرأة أبدَتْ محاسنَها من وجههِا وجَسَدِها ويُرَى مع ذلك مِن عينها حُسْنُ نظر.

وعن مُقاتِل أنه قال: تُلقِي الخِمارَ على وجههِا ولا تَشُدُّه. وعن المبرِّد أنه قال: تُبدِي من محاسِنِها ما يجبُ عليها سَتْرُه.

قلتُ: والوَجْهُ هو مَجْمَعُ المحاسِن، والفِتنةُ إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحِلية والثياب، وما كان ظهورُه سبباً للفِتنة فسَتْرُه واجبٌ لا مستحب.

وأيضاً فإنَّ سُفورَ النساء من أعظم أسباب التهتك والاستهتار، وخَلْعِ جلباب الحياء والتعري عند الرجال الأجانب، كما هو معلوم من حال المتشبِّهات بنساء الإفرنج في كثير من البلاد الإسلامية. فإنَّ أوَّلَ ما ابتدَأْنَ به من التقاليد الإفرنجية هو السُّفور عند الرجال الأجانب، وكان ذلك ذريعةً إلى ما هُنَّ عليه الآن، من كشفِ الرؤوس والرقابِ والصدوِر والأيدي إلى المناكب والأرجلِ إلى الرُّكَب، في الأسواق ومَجامع الرجال، مع تزيين وجوهِهن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة، وتصنُّعِهن غايةَ التصنع للرجال الأجانب.

وكان ذريعةً أيضاً إلى مخالطةِ الرجال الأجانب، ومُجالستِهم، ومُحادثتِهم، ومضاحكتِهم، والخلوةِ معهم في البيوت والمتنـزهات وغيرها، والسَّفَرِ معهم بدون مَحْرم.

وما كان ذريعةً إلى هذه الخصال الذميمة، أو إلى خَصلةٍ منها فالمنعُ منه متعين، وعلى هذا فسَتْرُ المرأة لوجهها عن الرجال الأجانب واجبٌ لا مستحب.

وبالجملة: فالأمرُ بالحجاب من مَحاسن هذه الشريعة، لما يتَرتَّب عليه من الصيانة والعفاف، والبُعد عن الأدناس والرذائلِ التي تَفعلُها السافراتُ المتبرِّجات.

وفي حديثِ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: ما خَيْرٌ للنساء؟ قالت: أنْ لا يَرَيْنَ الرجالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ، فذكَرَه للنبي  فقال: «إنما فاطمة بَضْعَةٌ مني» رواه أبو نعيم في الحلية.

ويشهد لهذا الأثر قولُ الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. قال ابنُ كثير: أي الزَمْنَ بُيوتَكنَّ، فلا تَخْرُجْنَ لغير حاجة. ثم ذكَرَ ما رواه البزَّار عن أنس رضي الله عنه قال: جئنَ النساءُ إلى رسول الله ، فقلن يا رسول الله ذَهبَ الرجالُ بالفضل والجهادِ في سبيل الله تعالى، فما لنا عمَلٌ نُدرِكُ به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى؟ فقال رسول الله : «من قعَدَتْ – أو كلمةً نحوَها – منكن في بيتِها، فإنها تُدرِك عمَلَ المجاهدين في سبيل الله تعالى».

ومن نَظَر إلى حال المتحجبات في زماننا، وإلى حال السافرات المتبرِّجات، عرَفَ ما في الحجاب من الشرف والفضيلة، وما في السفور من الدَّنَس والرذيلة.

ومن أباح السفورَ للنساء، واستَدَلَّ على ذلك بمثل ما استدل به الألبانيُّ!! فقد فَتحَ بابَ التبرُّج على مِصراعيه! وجَرَّأ النساءَ على ارتكابِ الأفعال الذميمة التي تفعلها السافراتُ الآن!

وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله  قال: «من دَعَا إلى هُدَىً كان له من الأْجر مثلُ أُجورِ من تَبِعَه، لا يَنْقُصُ ذلك من أجورِهم شيئاً، ومن دَعَا إلى ضَلالٍة كان عليه مِن الإثمِ مثلُ آثامِ من تَبِعَه، لا يَنْقُصُ ذلك من آثامِهم شيئاً!». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال النوويُّ: سواء كان ذلك الهُدى والضَّلالةُ هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه.

فاتقوا الله أيها المبيحون للسفور، ولا تكونوا أعواناً للشياطين على فَتْح أبواب الشر والفساد، فقد رأيتهم بأعينكم من أفعالِ السافرات، وسمعتم بآذانكم عنهنَّ ما يكفيكم عبرةً إن اعتبرتم.

وقد رُوي عن النبي  أنه قال: «طوبى لعبدٍ جعله الله مِفتاحاً للخير، مِغْلاقاً للشر، وويلٌ لعبد جعله اللهُ مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير». رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

والله المسئول أن يجعلنا جميعاً من مفاتيح الخير، ومغاليق الشر إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما يرضيه، وأن يُجنِّبَهم مَساخِطَه ومناهيه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وقد كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة الموافق للرابع والعشرين من شهر صفر سنة 1387من الهجرة، على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبدالله التويجري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**المحتوى**

مقدمة الناشر، وفيها سروره بالوقوف على هذا الكتاب، وذكر فصوله وما حواه إجمالاً 5 – 10

فاتحة الكتاب وذكر بعض النصوص الكريمة في عناية الإسلام بحفظ الفروج والأعراض 11 – 13

حديث ابن عباس وفيه صنيع رسول الله  بالعباس حين نظر إلى المرأة المحرمة 14 – 15

حديث أبي سعيد الخدري وفيه حقوق الجلوس في الطريق لمن اضطر إليه. 16 – 18

لزوم غض البصر وتحريم النظر إلى وجوه النساء الأجنبيات. 18 – 19

حديث يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة. 19

تفسير قوله تعالى (يعلم خائنة الأعين) بالرجل تمر به المرأة فيلحقها بصره. 21

إطلاق المفتونين بتقليد الإفرنج أبصارهم إلى محاسن النساء والتمتع بذلك. 21

حديث أبي هريرة: العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان... 22

فصل – 1 – وفيه النصوص الكثيرة على جواز نظر الخاطب من المخطوبة وجهها ورقبتها وأطراف يديها ورجليها 24

جواز نظر الخاطب للمخطوبة خلسة واغتفالاً. 25

تحريم الخلوة بالمخطوبة وشرط إباحة النظر إليها. 27 – 28

فصل – 2 – وفيه النصوص في الترغيب بغض البصر عن النساء الأجنبيات. 29

فوائد ترك النظر إلى من يحرم النظر إليه وآثاره الحسنة والأحاديث الواردة بذلك. 30 – 33

فصل – 3 – وفيه النصوص في الترهيب من إطلاق النظر فيما لا يحل النظر إليه. 34 – 35

قول ابن تيمية بتحريم النظر إلى الأمرد والمحارم والأجنبية بشهوة. 36

النظر إلى المردان على ثلاثة أقسام، وما يجب على أوليائهم لحفظهم. 37 – 38

خوف بعض السلف من النظر للأمرد أكثر من خوفه من النظر للمرأة. 39 – 40

وقوع كثير من المسلمين في النظر إلى من يحرم النظر إليه تقليداً للإفرنج. 40 – 41

نهي السلف عن مجالسة المردان لشدة التمكن من الفساد بهم. 41 – 42

جواز النظر لمن يحرم النظر إليه لحاجة شرعية كالتطبيب والشهادة. 43 – 44

تحريم النظر للإماء الحسان والمرد الحسان وأن السفور ذريعة الفساد. 44 – 45

سوء عاقبة النظر المحرَّم وأنه كم أهان أميراً وأذل كبيراً ووساطة الشيطان في ذلك. 45 – 47

فصل – 4 – وفيه النصوص على أمر النساء بغض أبصارهن عن الرجال الأجانب. 48

حديث أم سلمة في قصة ابن مكتوم وأمر الرسول لها ولميمونة بالاحتجاب منه. 48

حديث عائشة وفيه نظرها إلى الحبشة يلعبون في المسجد حديث فاطمة بنت قيس وأمر الرسول لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم والجواب عنهما. 49 – 51

تساهل بعض النساء مع الأجير والنصراني واليهودي بعدم الاحتجاب منهم. 50

فصل – 5 – وفيه الأدلة الكريمة من كتاب الله على تستر النساء بحضرة الرجال الأجانب. 53

الآية الأولى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وتفسيرها عن ابن مسعود وغيره من أئمة العلم والإسلام. 53 – 54

ترجيح قول ابن مسعود على قول ابن عباس في تفسير إلا ما ظهر منها 54- 55

بيان الزينة الظاهرة التي تنازع فيها السلف وتحقيق المقام فيها. 56 – 57

الوجه مجمع المحاسن فإذا كانت المرأة مأمورة بستر حليها عن الأجانب فأمرها بستر وجهها عنهم أولى. 58

تفسير (الخمار) وبيان كيفيته واختمار نساء الصحابة لمَّا نـزلت الآية. 59

ثناء عائشة على نساء قريش لمبادرتهن إلى الاحتجاب حين نـزلت الآية فظهرن به كأن على رؤوسهن الغربان وتفسير (الاعتجار) عن ابن الأثير. 60

الآية الثانية: (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن). 61

تفسير (القواعد) وحقيقة (التبرج) و(الثياب) التي لهن وضعها 61- 62

صفة احتجاب حفصة بنت سيرين وهي من (القواعد) من الرجال. 62

الآية الثالثة: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)... وتفسر (الجلباب) عند أئمة اللغة والشرع. 63

بيان عَبِيدة السلماني لكيفية (التجلبب) فعلاً، وتفسير السلف له. 64

قول القرطبي وأبي حيان في عادة العربيات قبل الحجاب ثم أمر الإسلام لهن به... 64 – 65

تفسير (الجلابيب) التي تستتر بها النساء وكيفية (التجلبب) بها 65-66

شمول (نساء المؤمنين) الحرائر والإماء، وكيفية إدناء الجلباب عليهن. 66

كلام الشيخ ابن تيمية في تفسير آية (الحجاب) و(الجلباب) و(الإدناء) لهما. 66 – 68

قول ابن تيمية بلزوم استتار الأمة إذا كانت يخاف بها الفتنة وأنه ليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، فإذا كان في ظهورهن فتنة وجب عليهن الاحتجاب. 69 – 70

قول الشيخ ابن القيم بتحريم النظر إلى الإماء الحسان وشبهة من أباح ذلك. 71

قول ابن القيم: العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة في النظر وبيانهما. 71 – 72

تحقيق ابن تيمية أن وجه الحرة ليس عورة في الصلاة وأن عليها ستره إذا كان يراها أجنبي. 72 – 73

على ولي الأمر منع النساء من التبرج والسفور وله معاقبة المخالف لأمره. 73

قول الشيخ ابن تيمية إن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً... وبيان الصنعاني للفرق بين عورتها في الصلاة وعورتها بالنظر للأجنبي. 73 – 74

لزوم انتقاب الإماء الحسان لدفع الفتنة ولسد الذريعة للفساد. 75

فصل – 6 – وفيه النصوص الكثيرة من الأحاديث الشريفة التي أَمَرت بتغطية الوجه. 76

الحديث الأول حديث عائشة وفيه ستر الرسول لها بردائه حين نظرها للحبشة. 76

الحديث الثاني حديث أم سلمة وفيه أمر الرسول لها ولميمونة باحتجابهما من الأعمى ابن أم مكتوم. 76

الحديث الثالث حديث فاطمة بنت قيس وفيه أمر الرسول لها باعتدادها ببيت ابن أم مكتوم. 77

الحديث الرابع حديث ابن عمر وفيه: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، وشرحُ الشيخ ابن تيمية وابن القيم له أبين شرح واستدلالهما به على ستر الوجه. 78 – 79

للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها عند لقائها الرجال بالجلباب ونحوه. 79

تغطية عائشة وغيرها لوجوههن وهن محرمات مع رسول الله عند مرور الرجال بهن، وأن نساء النبي  أعلمُ الأمة بهذه المسألة... 79 – 80

وقول ابن القيم بأن نهيه  للمحرمة عن لبس القفازين والنقاب لا يقتضي كشف وجهها بين الملأ جهاراً وبيانه لمعنى قولهم إحرام المرأة في وجهها. 81

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر الإجماع على أن المحرمة تلبس المخيط والخفاف... وأن لها أن تسدل على وجهها الثوب لتستتر به عن نظر الأجانب. 82 – 83

ذكر أنه يؤخذ من هذا الإجماع والأحاديث التي ذكرت هناك لزوم تستر النساء عن نظر الرجال الأجانب. 83

الحديث الخامس حديث عائشة وفيه سدلها مع النساء للجلباب على وجوههن وهن محرمات إذا مرّ بهن الرجال الأجانب. 83

الحديث السادس حديث أم سلمة وفيه أيضاً سدلهن الثوب على وجوههن إذا مر الراكب بهن. 84

الحديث السابع حديث عقبة أن امرأة نذرت أن تحج ولا تختمر فأمرها الرسول بأن تختمر. 84

الحديث الثامن حديث أم سلمة وفيه أمر الرسول للمرأة أن تحتجب من كاتَبِها. 84

الحديث التاسع حديث عائشة وفيه صلاة النساء مع الرسول بالمسجد متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وتفسير (التلفع) وذكر الاستدلال به على تغطية الوجه. 85 – 87

الحديث العاشر حديث أم عطية وفيه أمر الرسول بخروج العواتق والحيض وذوات الخدور لشهود صلاة العيد، وأن من لا جلباب لها تُلبسها أختها من جلبابها. 87

الحديث الحادي عشر حديث عائشة وفيه أن امرأة من وراء ستر أشارت بيدها إلى رسول الله  فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة، وبيان دلالته على ستر الوجه. 88

الحديث الثاني عشر حديث عائشة وفيه تنقبها لما تزوج الرسول صفية لتراها دون أن يعرفها الرسول وأنه عرفها مع كونها متنقبة. ودلالته على تغطية الوجه. 88 – 89

الحديث الثالث عشر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه تستر فاطمة بنت الرسول حتى لم يعرفها  ودلالته على تغطية الوجه. 90

الحديث الرابع عشر حديث قيس بن زيد وفيه تجلبب حفصة زوجة الرسول منه حين طلقها... 91

الحديث الخامس عشر حديث أم سلمة وفيه خطبة رسول الله لها وبينها وبينه حجاب... 91

الحديث السادس عشر حديث جرير بن عبدالله وفيه سؤاله للرسول عن نظر الفجأة وأمره  له بصرف بصره، وبيان دلالته على تغطية الوجه. 92

الحديث السابع عشر حديث جابر وفيه اختباؤه لرؤية مخطوبته ثم تزوجُّه بها. 93

الحديث الثامن عشر حديث محمد بن مَسلمة وفيه اختباؤه في النخل لرؤية مخطوبته... 93

الحديث التاسع عشر حديث المغيرة وفيه أمر الرسول له بالنظر إلى مخطوبته... 93

ذكر وجه الاستدلال بهذه الأحاديث الثلاثة على تغطية الوجه... 94

الحديث العشرون حديث عبدالله بن مسعود وفيه نهي الرسول أن تنعت المرأة المرأةَ لزوجها كأنه يراها، ووجه دلالته على تغطية الوجه. 95

الحديث الحادي والعشرون حديث ابن مسعود: المرأة عورة وشمول معناه. 96

الحديث الثاني والعشرون حديث ابن عمر وفيه أمر الرسول لأم سلمة بإرخاء النساء ذيولهن ذراعاً لئلا تنكشف أقدامهن، ودلالته على ستر الوجه. 97 – 98

الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة وفيه أمر الرسول لها بإرخاء الثوب ذراعاً لئلا تنكشف أقدامهن. 98

الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة وفيه إذن الرسول للنساء بإرخاء ذيولهن ذراعاً لستر سُوقهن، ودلالة هذه الأحاديث الثلاثة على ستر الوجه. 98 – 99

الحديث الخامس والعشرون حديث أسامة بن زيد وفيه أمر الرسول له بأن تجعل امرأته غلالة تحت القِبطية تمنع وصف حجم عظامها. 99

الحديث السادس والعشرون حديث دحية الكلبي وفيه أمر الرسول له بأن تجعل امرأته تحت القبطية ثوباً يمنع تشكل جسمها بالقبطية. 99 – 100

فصل – 7 – وفيه الآثار عن الصحابة بالتستر الذي أَمَرت به الآيات والأحاديث. 101

الحديث الأول حديث عمر بن الخطاب وفيه تفسيره آية الجائية (على استحياء) بأنها متسترة على وجهها. 101

الحديث الثاني حديث عائشة وفيه بيانها للتجلبب بسدل الجلباب من فوق الرأس على الوجه. 102

الحديث الثالث حديث ابن عباس وفيه تفسيره إدناء (الجلباب) على الوجه. 102

الحديث الرابع حديث فاطمة بنت المنذر أن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام، ودلالته على ستر الوجه لدى السلف. 103

الحديث الخامس حديث فاطمة بنت المنذر أيضاً وفيه قولها: كنا نُخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر... 104

الحديث السادس حديث عائشة في قصة الإفك وفيه أن صفوان ابن معطل السلمي عرف سوادها لأنه كان يعرفها قبل الحجاب... 104

الحديث السابع حديث صفية بنت شيبة وفيه أمر الرسول لعائشة بأن تعتمر مع أخيها عبدالرحمن وتناول عبدالرحمن لها بشيء في يده حين حسرت خمارها في ليلة شديدة الحر، ودلالة هذه الآثار على الاحتجاب المطلوب. 104 – 105

ذكر ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. 106

قول الحافظ ابن حجر إن العمل استمر على خروج النساء... متنقبات لئلا يراهن الرجال، وقول الغزالي: لم تزل النساء يخرجن متنقبات. 106

ذكر أن السفور إنما وقع في المسلمات حين استيلاء الكفار على أكثر الأقطار الإسلامية، وأن الزنادقة وأشباههم يدعون إلى تقليدهم... 106

فصل – 8 – وفيه أن بعض العلماء يكفِّر من قال بالسفور ورفع الحجاب... وذكر دليله على ذلك. 108 – 109

فصل – 9 – وفيه أن بعض العلماء يكفِّر من أظهرت زينتها معتقدة جواز ذلك... 110

فصل – 10 – وفيه ذكر شبه يتعلق بها المفتونون بالسفور. 112

منها: حديث خالد بن دريك عن عائشة وفيه: أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه. 112

ومنها: حديث جابر وفيه قوله في يوم العيد: فقامت امرأة سفعاء الخدين فقالت... 112

ومنها: حديث ابن عباس وفيه أن أخاه الفضل بن عباس طفق ينظر إلى المرأة المحرمة التي تستفتي رسول الله بشأن حج أبيها العاجز عن الحج وذكر وجه استدلال المتفونين بهذه الأحاديث. 113 – 114

الجواب عن حديث عائشة وما فيه من علل وضعف يمنع الاحتجاج به. 114

معارضته لحديث جرير في أمر الرسول له بصرف بصره عند نظر الفجاءة. 115

معارضته أيضاً لحديث عائشة وأم سلمة وأسماء وفاطمة بنت المنذر في أنهن كن يسترن وجوههن في حال الإحرام وكذلك معارضته للآيات والأحاديث والآثار الدالة على ستر الوجه، وعلى تقدير ثبوته – جدلاً – فهو محمول على أنه ورد قبل الحجاب. 115 – 117

الجواب عن حديث جابر ونفى أن يكون الرسول رأى وجه المرأة وأقرها على سفورها وذكرُ أن جابراً لمحها دون غيره من الرواة لهذا الحديث لغفلة كانت منها عن حجابها وشواهد ذلك كثيرة... 117 – 122

الجواب عن حديث بن عباس ونفي أن يكون الرسول رأى المرأة سافرة وأقرها ليتم الاستدلال به على حِل كشف الوجه، وبسط الرد على المفتونين بالسفور المستدلين بهذا الحديث الشريف 122 – 124.

فصل – 11 – وفيه ذكر شبه تعلق بها بعض الأدعياء لجواز كشف المرأة وجهها ورأسها وذراعيها وغير ذلك! وبيان أن هذا من القرمطة والإلحاد المتفشي في الناس اليوم والردُّ على هؤلاء الضالين المضلين من أدعياء العلم! 125 – 131

نهي الشريعة المطهرة للنساء أن يمشين وسط الطريق لأنه يؤدي لمخالطة الرجال وذكر الحديث والآثار في ذلك. 131 – 133

جعل الرسول  في المسجد النبوي باباً للنساء يدخلن ويخرجن منه لدفع الاختلاط. 133

أمره  بتأخر الرجال في المسجد بعد فراغ الصلاة لينصرف النساء قبلهم للمباعدة بين الرجال والنساء وهم الصحابة المصلون والمصليات. 133 – 134

جواز اغتسال المرأة مع زوجها في الحمام مستورين عن الناس. 135

فصل – 12 – وفيه الرد على الألباني في مواضع من كتابه حجاب المرأة المسلمة إذ أباح فيه سفور المرأة مستدلاً ببعض الأحاديث على غير ما تقتضيه، ونقض أدلته دليلاً دليلاً. 137

الموضع الأول: دعواه أن العمل جرى في عهده  على إظهار الوجه، والرد عليه بنقل كلام الشيخ ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن رسلان والغزالي وأنه قد خالف الأحاديث الصحيحة وعلماء المسلمين بدعواه وأن من خالف في ذلك فهو على شَفَا هَلَكة. 137 – 138

الموضع الثاني: دعواه أن حديث جابر وفيه قوله: فقامت امرأة سفعاء الخدين يدل على إباحة كشف الوجه، والجواب عنه بالإحالة إلى ما تقدم في أول الكتاب. 138 – 139

الموضع الثالث: دعواه أن حديث ابن عباس في قصة الخثعمية المستفتية عن أبيها يفيد حل كشف الوجه من المرأة أمام الرجال الأجانب، والجواب عنه مجملاً مع الإحالة إلى ما سبق في بيان الحديث وشرحه مفصلاً، والرد على التعلق بابن حزم في هذا الموضوع! 139

الموضع الرابع: دعواه أن حديث سهل في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول يدل على رؤية الوجه، والجواب عنه أن المخطوبة باتفاق يسوغ النظر إلى وجهها، وأنه لا دليل فيه لجواز النظر لغير الخاطب. 140 – 141

الموضع الخامس: دعواه أن حديث عائشة في شهود النساء صلاة الصبح متلفعات لا يُعرفن من الغلس يدل على جواز كشف وجوه النساء أمام الأجانب، والرد عليه بالإحالة إلى شرح هذا الحديث أول الكتاب. 141

الموضع السادس: دعواه في حديث فاطمة بنت قيس واعتدادها في بيت ابن أم مكتوم أن الرسول أقرها أن يراها الرجال وعليها الخمار... والجواب بأن الحديث حجة عليه لا له... وأن القول بما ادعاه غلط محض على الشريعة. 142 – 144

الرد على الألباني في تأويله حديث فاطمة بنت قيس على غير ما يدل عليه. 145

الموضع السابع وفيه استشهاده بحديث ابن عباس – الذي فيه شهوده صلاة العيد – على أن الوجه ليس بعورة، والرد عليه بأن الحديث خال عما ادعاه فيه... 146 – 147

الموضع الثامن وفيه استدلاله بحديث ابن عباس في المرأة المبايعة التي مدت يدها ولم تكن مختضبة... وإغراقه في الاستدلال لدعواه بما ظن أنه له، ثم الجواب عما استدل به وردُّ استدلاله جملةً وتفصيلاً. 148 – 150

الرد على دعوى ابن حزم ومقلِّده الألباني في تفسير آية الحجاب، وبيان أن عائشة ونساء الصحابة أعلم بتفسير الآية من ابن حزم ومن قلده فيما يوافق مذهبه الباطل كالألباني، ونقل النصوص الكثيرة عن العلماء في إبطال دعواه وكشف أغلاطه... 151 – 158

الموضع التاسع: وفيه ادعاؤه أن آية (يا أيها النبي قل لأزواجك... يدنين عليهن من جلابيبهن...) لا تدل على وجوب ستر الوجه، والرد على باطل دعواه من ستة وجوه مع الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة التفسير والدين، وبيان أن قولهم في تفسير الآية هو المقبول وأن قول الألباني مطروح مردود وأنه قد خالف السلف فيما ادعاه وأنه من الإلحاد في آيات الله وتحريف الكلم عن مواضعه!! 158 – 161

ذكر سعة علم ابن مسعود بتفسير آيات كتاب الله وشهادة الصحابة له بذلك والإحالة إلى ما تقدم أول الكتاب في كشف بطلان دعوى الألباني. 162 – 164

إبطال دعوى الألباني أن ما ذهب إليه هو مذهب أكثر العلماء، والنقل عن الشيخ ابن تيمية أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً مع ذكر ما يؤيد هذا من أقوال الصحابة والعلماء. 165 – 167

الموضع العاشر وفيه كلام الألباني بما هو حق لو أنه ثبت عليه ولم يخالفه! 167

الموضع الحادي عشر: وفيه زعم الألباني أن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة وفيما قدمه – على حدّ زعمه – كفاية في الرد عليهم! ثم إيراده جملة من الأحاديث والآثار للرد على من زعم أن ستر الوجه بدعة وتنطع في الدين. 167 – 173

الرد على دعوى الألباني بطلانَ ما ذهب إليه المشايخ القائلون بأن وجه المرأة عورة يجب ستره، وبيان أن القول بأن ستر الوجه بدعة وتنطع قول سوء إنما يصدر ممن يتمسك بالتقليد والسنن الإفرنجية، وأن التبرج والسفور من سنن الإفرنج لا من سنة المسلمين، وذكرُ أن كلام الألباني قد نقَضَ آخرُه أولَه... ! 173 – 177

نقض دعوى الألباني أن ستر المرأة وجهها أمر مشروع محمود لكن لا يجب ذلك عليها. 177 – 179

ذكر أن السفور من أعظم أسباب التهتك والاستهتار وخلع جلباب الحياء وتعري النساء أمام الرجال الأجانب وأنه ذريعة إلى شر ألوان الفساد... 178 – 180

ذكر أن الأمر بالحجاب من محاسن الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من الصيانة وحفظ الأعراض... وأن من أباح السفور للنساء واستدل على ذلك بما استدل به الألباني فقد فتح باب التبرج والفساد على مصراعيه وجرّأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة! 180 – 181

ذكر حديث جزاء من دعا إلى هُدى وجزاء من دعا إلى ضلالة، ثم ختام الكتاب. 181 – 182

**استدراك وبيان**

ص س

6 22 الآية الكريمة: (ليهلك من هَلَك عن بيِّنة، ويَحي من حَيِيَ عن بيِّنة) (رُسِمَتْ وكتُبت بيائين) في (حيي) على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون ومنهم عاصم: (ويحَيى من حَيِّ عن بينة) بياء واحدة مفتوحة مشددة.

1. () من سورة النور: 30. [↑](#footnote-ref-1)
2. () من سورة النور: 31. [↑](#footnote-ref-2)
3. () في أول كتاب الاستئذان 11: 7. [↑](#footnote-ref-3)
4. () أي تستأذنوا. [↑](#footnote-ref-4)
5. () أي إثم وعقوبة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يعني مثل المتاجر والحوانيت، فدخولها لا يحتاج إلى إذن، لأنها مُعدَّة لذلك. [↑](#footnote-ref-6)
7. () من سورة النور: 27 – 29. [↑](#footnote-ref-7)
8. () سعيد هو أخو الحسن البصري، قال لأخيه الحسن البصري سائلاً: إن نساء العجم... [↑](#footnote-ref-8)
9. () أي أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الأفنية جمع فناء وهو المتسع أمام الدار. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الصعدات هي الأفنية، وهي جمع صُعدة، وهي الساحة أمام باب الدار وممر الناس. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الحمولة بفتح الحاء: الدابة الحاملة للأثقال. والمراد: أعينوا أصحاب الحمولة على حمل الأثقال على حمولتهم أي دابتهم. [↑](#footnote-ref-12)
13. () قال الجوهري وتبعه ابن منظور في لسان العرب: الإجار السطح بلغة أهل الشام والحجاز، وقال ابن الأثير، الإجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، وكذا قال ابن منظور في لسان العرب. [↑](#footnote-ref-13)
14. () أي اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة. [↑](#footnote-ref-14)
15. () يعني أنها تدمع ولو قليلاً من خشية الله تعالى. [↑](#footnote-ref-15)
16. () قال ابن الأثير: حواز القلوب هي الأمور التي تحز فيها أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي جمع حاز، وكذا قال ابن منظور في لسان العرب. [↑](#footnote-ref-16)
17. () الأنتان جمع نتن، وهو الرائحة الكريهة. وقد وصفوا المردان بذلك تنفيراً من صحبتهم ومخالطتهم. [↑](#footnote-ref-17)
18. () أي طريقهم وعادتهم. [↑](#footnote-ref-18)
19. () لأن الناس حين يرونه معك، يظنون بك السوء، إذ هم لا يعلمون أنه ابنك. [↑](#footnote-ref-19)
20. () في ص– 68 – 71. [↑](#footnote-ref-20)
21. () في قوله صلى الله عليه وسلم: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع... إلى آخر الحديث المتقدم في ص22. [↑](#footnote-ref-21)
22. () من سورة فاطر: 8. [↑](#footnote-ref-22)
23. () أي من حيث الإغراء والفتنة بها، فلذا ينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها، حفظاً لخاطره وقلبه من وسوسة الشيطان، وتزيينه إياها له. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر نصه بكامله في ص77. [↑](#footnote-ref-24)
25. () من سورة النور: 31. [↑](#footnote-ref-25)
26. () الخلخال: سوار من الحلي تجعله المرأة في ساقها. والشنف: ما تعلقه من الحلي في أعلى الأذن، والقُرْط: ما تعلقه في أسفل الأذن. والقلادة: ما أحاط بالعنق من الحلي. [↑](#footnote-ref-26)
27. () المقِنعة ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. كما في القاموس وشرحه. [↑](#footnote-ref-27)
28. () ويقال له أيضاً: المِعضد والمِعضاد، وهو: ما تلبسه المرأة على العضد من الحلي. [↑](#footnote-ref-28)
29. () قال في تفسيرها: أمَرَ الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلالبيب، ويبدين عيناً واحدة، كما سيأتي في ص63 – 64. [↑](#footnote-ref-29)
30. () قال رضي الله عنه: تدني الجلباب إلى وجهها. كما سيأتي في الحديث الثالث في الفصل السابع. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر ص63 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-31)
32. () لكن الصواب في الرواية: حُجوز مناطقهن. بالزاي، ويروى: حُجَزهِنَّ وهي جمع حُجزة. وهي في الأصل موضع شد الإزار على وسط الإنسان، ثم قيل للإزار الذي يشد على الوسط: حُجزة، للمجاورة. واحتجز الرجل أو المرأة بالإزار، إذا شدَّته على وسطها. وأرادت عائشة رضي الله عنها بالحُجُوز أو الحُجَز هنا: المآزر، كما قاله ابن الأثير في «النهاية». [↑](#footnote-ref-32)
33. () أي الذي نقش فيه تصاوير الرحال، وهي جمع رَحل، وهو ما يوضع على ظهر البعير عند الركوب عليه. [↑](#footnote-ref-33)
34. () من سورة النور: 60 وتقدمت الآية الأولى في ص53. [↑](#footnote-ref-34)
35. () من سورة الأحزاب: 59. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المقانع جمع مِقنَعة، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. [↑](#footnote-ref-36)
37. () الملاحف جمع ملحفة، وهي اللباس الذي يكون فوق جميع ملابس المرأة، تلتحف به وتتغطى وتستتر، ويكون قطعتين، فإن كانت نسجاً واحداً وقطعة واحدة سمي: ريطة. [↑](#footnote-ref-37)
38. () أي الإماء. [↑](#footnote-ref-38)
39. () أي: يا حمقاء يا لئيمة. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر تفسير الاعتجار في ص60. [↑](#footnote-ref-40)
41. () يعني أنها تغطي وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة، فلا يُرى منها شيء. [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر ص69 – 70. [↑](#footnote-ref-42)
43. () أي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واتفقا على روايته. [↑](#footnote-ref-43)
44. () في ص48، وتمامه كما جاء هناك: «عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم – وكان رجلاً أعمى –، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». [↑](#footnote-ref-44)
45. () أي في حال الإحرام. [↑](#footnote-ref-45)
46. () أي ماشية غير لابسة في قدميها شيئاً. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أي غير لابسة للخمار. [↑](#footnote-ref-47)
48. () المكاتب هو العبد المملوك، إذا كاتبه مالكه على أن يؤدي له مبلغاً معيناً من المال، إذا أداه صار حراً. [↑](#footnote-ref-48)
49. () المروط جمع مِرط بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتغطى المرأة به وتتلفع. [↑](#footnote-ref-49)
50. () في ص59 – 60. [↑](#footnote-ref-50)
51. () في ص60. [↑](#footnote-ref-51)
52. () العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل هي التي قاربت البلوغ.

    والحيَّض: جمع حائض. وذوات الخدور، المراد به: من يقل خروجهن من البيوت. [↑](#footnote-ref-52)
53. () في ص63 – 64. [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظره في الفصل السابع الآتي وهو الحديث الثالث. [↑](#footnote-ref-54)
55. () في ص63 – 64. [↑](#footnote-ref-55)
56. () في ص63 – 64. [↑](#footnote-ref-56)
57. () في ص64 – 66. [↑](#footnote-ref-57)
58. () من سورة النساء: 115. [↑](#footnote-ref-58)
59. () أي التي نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد. [↑](#footnote-ref-59)
60. () تقدم ذلك في ص72. [↑](#footnote-ref-60)
61. () أي في الفصل السابع التالي. ص101 – 107. [↑](#footnote-ref-61)
62. () القبطية ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر، وتنسب إلى القبط سكان مصر. [↑](#footnote-ref-62)
63. () الشعار ثوب يباشر شعر الجسد. [↑](#footnote-ref-63)
64. () أي مؤخرتها. [↑](#footnote-ref-64)
65. () من سورة القصص 25. [↑](#footnote-ref-65)
66. () في ص80. [↑](#footnote-ref-66)
67. () في ص54. [↑](#footnote-ref-67)
68. () في ص54 – 55. [↑](#footnote-ref-68)
69. () في ص79. [↑](#footnote-ref-69)
70. () عرَّس المسافر إذا نزل ليستريح، ثم يرتحل. [↑](#footnote-ref-70)
71. () أي سار من أول الليل. [↑](#footnote-ref-71)
72. () في ص68. [↑](#footnote-ref-72)
73. () أي يا حمقاء يا لئيمة. [↑](#footnote-ref-73)
74. () في ص82 – 83. [↑](#footnote-ref-74)
75. () أي الجماعة من الناس. [↑](#footnote-ref-75)
76. () من سورة النور: 17. [↑](#footnote-ref-76)
77. () تقدم هذا الحديث وتفسير معناه في ص14 – 15. [↑](#footnote-ref-77)
78. () أي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر. [↑](#footnote-ref-78)
79. () في ص83. [↑](#footnote-ref-79)
80. () في ص84. [↑](#footnote-ref-80)
81. () في ص103. [↑](#footnote-ref-81)
82. () في ص104. [↑](#footnote-ref-82)
83. () أي الزوج: أي يجحدن إحسان أزواجهن. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً: قالت: ما رأيت منك خيراً قط. [↑](#footnote-ref-83)
84. () الفتخ: جمع فتخة، وهي الخاتم لا فص له، والخواتيم جمع خاتم، وهو ما له فص. [↑](#footnote-ref-84)
85. () في ص96. [↑](#footnote-ref-85)
86. () في ص97. [↑](#footnote-ref-86)
87. () في ص98. [↑](#footnote-ref-87)
88. () في ص98. [↑](#footnote-ref-88)
89. () في ص92. [↑](#footnote-ref-89)
90. () في ص95. [↑](#footnote-ref-90)
91. () في ص93 – 94. [↑](#footnote-ref-91)
92. () في ص85. [↑](#footnote-ref-92)
93. () قوله: فاختلط الرجال... مسبب عن محذوف، أي يقول: كيت وكيت، فاختلط الرجال والنساء، فقال... [↑](#footnote-ref-93)
94. () العلوج جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم. [↑](#footnote-ref-94)
95. () أي أتغتسل المرأة مع زوجها، كما سيأتي قريباً في ص136. [↑](#footnote-ref-95)
96. () ثم طبعه طبعة ثانية وثالثة بدمشق وبيروت، واستمر فيهما على شذوذه وأخطائه المشار إليها هنا. [↑](#footnote-ref-96)
97. () وهي تسعة عشر حديثاً من الحديث الثالث حتى الحديث الحادي والعشرين في ص77 حتى ص96، وتقدم شرحها وبيان وجه دلالتها على وجوب تغطية المرأة وجهها من الرجال الأجانب. [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر حديث جابر في ص112 وما يتعلق بشرحه وذكر رواياته في ص117 – 118. [↑](#footnote-ref-98)
99. () انظر حديث ابن عباس في ص113، وشرحه وذكر رواياته في ص122 – 124. [↑](#footnote-ref-99)
100. () في ص122 – 124. [↑](#footnote-ref-100)
101. () في ص24 – 28. [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر ذلك في ص85 – 87. [↑](#footnote-ref-102)
103. () انظر في ذلك ص77. [↑](#footnote-ref-103)
104. () انظر ذلك في ص60. [↑](#footnote-ref-104)
105. () انظر الأحاديث - وهي زيادة على عشرين حديثاً – في ص76 – 100، وانظر الآثار - وهي سبعة - في ص101 – 107. [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر ص77 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-106)
107. () انظر ص59 – 60 و 142 – 144. [↑](#footnote-ref-107)
108. () انظر ص96و 128. [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر ص53 – 60. [↑](#footnote-ref-109)
110. () انظر ص59 – 60 و142 – 143 و146. [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر ص59 – 60، و143. [↑](#footnote-ref-111)
112. () انظر ص59 – 60 و142 – 144 و146. [↑](#footnote-ref-112)
113. () انظر ص63 – 64. [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر ص102 – 103. [↑](#footnote-ref-114)
115. () في ص102. [↑](#footnote-ref-115)
116. () في ص83. [↑](#footnote-ref-116)
117. () في ص84. [↑](#footnote-ref-117)
118. () في ص103. [↑](#footnote-ref-118)
119. () في ص104. [↑](#footnote-ref-119)
120. () في ص62. [↑](#footnote-ref-120)
121. () في ص82 و 105. [↑](#footnote-ref-121)
122. () في ص106. [↑](#footnote-ref-122)
123. () انظر ذلك كله في ص53 – 60. [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر عمل عائشة في ص83، وعمل أم سلمة في ص84، وعمل أسماء بنت أبي بكر في ص103، وعمل فاطمة بنت المنذر في ص104، وعمل حفصة بنت سيرين في ص62و 153. [↑](#footnote-ref-124)
125. () في ص105 – 106. [↑](#footnote-ref-125)
126. () انظره في ص96 و128 و146. [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر ذلك في 92. [↑](#footnote-ref-127)
128. () في ص63 – 64. [↑](#footnote-ref-128)
129. () في ص64 – 65. [↑](#footnote-ref-129)
130. () أي ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-130)
131. () انظر الحديث الثالث حتى الحديث الحادي والعشرين من ص77 – 96. [↑](#footnote-ref-131)
132. () انظر ذلك في ص114 – 117. [↑](#footnote-ref-132)
133. () انظر ذلك في ص155. [↑](#footnote-ref-133)
134. () في ص59 – 60. [↑](#footnote-ref-134)
135. () في ص60. [↑](#footnote-ref-135)
136. () لا يخفى ما في هذه العبارة من قلة أدب الألباني مع الشارع الحكيم. [↑](#footnote-ref-136)
137. () أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. وذلك لتأسفه من نوم عائشة الذي انقطعت بسببه عن الركب والجيش. [↑](#footnote-ref-137)
138. () أي من أول الفصل – 12 – ص137 إلى ختام هذا الكتاب. [↑](#footnote-ref-138)
139. () انظر الأدلة من الآيات القرآنية في ص53 – 75، والأدلة من الأحاديث النبوية في ص76 – 100. [↑](#footnote-ref-139)
140. () انظر عن الصحابة والتابعين في ص101 – 107. [↑](#footnote-ref-140)
141. () انظر نقل الإجماع على ذلك في ص138. [↑](#footnote-ref-141)
142. () انظر ص103 – 104. [↑](#footnote-ref-142)
143. () في ص103. [↑](#footnote-ref-143)
144. () انظر الحديثين ص25 – 26. [↑](#footnote-ref-144)
145. () انظر حديثه في ص24و 26. [↑](#footnote-ref-145)
146. () انظر كلام ابن تيمية في ص68، وكلام ابن حجر والغزالي في ص106. [↑](#footnote-ref-146)
147. () انظر ذلك في ص105. [↑](#footnote-ref-147)